



R

Princeton University Library




32101 062732399

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*






غَايَةُ الْفِكْرِ

للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قائماً)

منسورات الهاشمي - قم



غاية الفكر



Sadr

غاية الفكر

في مباحث الاجتماع

تأليف الشهيد السيد محمد باقر الصدر

منشورات الرهاشمي - قم

(RECAP)

~~(Arab)~~

KBL

S2275

1984

ج 5

اسم الكتاب : غاية الفكر في العلم الاجمالي
المؤلف : الشهيد السيد محمد باقر الصدر
عدد الصفحات : ١١٢ صفحة
الناشر : انتشارات الهاشمي
المطبعة : نمونة
تاريخ النشر : ١٩٨٤م / ١٤٠٥ هـ - ٠ ق
حقوق الطبع محفوظة ايران / قم
خيابان ارم ، پاساؤقدس



أهـا القارئ الكرم

هذا هو جزء من كتاب فى الاصول شرعت فىه قبل ثلاث سنوات تقريبا وقد ابتدأت فىه من القسم الثانى من المباحث الاصولية أى مباحث الادلة العقلية ورتبته على عشرة اجزاء وهذا الذى بين يدىك هو الجزء الخامس منها فى أكثر مباحث الاشتغال أعنى فى أصل المسألة مع بعض تنبيهاتها ويليه الجزء السادس فى باقى تنبيهات المسألة مع أصل مسألة الاقل والاكثر ولئن كان أكثر مطالب هذا الكتاب مخالفا لما هو المسموع من الكلمات فليس ذلك لانى قد اهديت الى مالم يصل اليه الاساتذة والاكابر وهيئات لذهنى القاضر أن يرتفع الى ذلك وانما هو لانى لم اوفق للعروج الى آفاق تفكيرهم ومجاراتهم فى انظارهم الدقيقة وكل رجائى من المولى سبحانه أن يشمانى بعنايته ولطفه ويوفقنى لاقتفاء أثرهم ويعدنى للتشرف باتباع خطواتهم المباركة انه على كل شىء قدير .

الراجى عفوره

محمد باقر الصدر

مقدمة

بقلم أحد تلامذة السيد الشهيد الصدر (قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد وآله

الطيبين الطاهرين :

السيد الشهيد الصدر (قدس) . . . النابغة :

كثر استعمال مصطلح (النابغة) قديما وحديثا ، ويراد به قديما نبوغ الانسان في شئ ما بعد أن لم يكن كذلك اي ان نبوغه يأتي بشكل مفاجئ . مضت حياة المصطلح محتفظة بمعناها في الجاهلية واستمرت حتى بعد الاسلام لعدة قرون . أما الآن فيستعمل المصطلح لكل مجيد في شئ من العلوم والآداب والفنون اجادة غير اعتيادية وغير مألوفة . وسنستعمل المصطلح الآن مع التسامح فيه أعني مثلما أستعمل بين الناس حديثا لأن آية الله العظمى السيد الشهيد الصدر (قدس) لم يكن عقلية غير اعتيادية ظهرت للعيان بعد مفاجئة بل النبوغ موهبة ضمن تركيبه وحسبك دليلا على ذلك أن يؤلف غاية الفكر في سن مبكرة مع العلم أن بحوث علم الاصول واضحة الغموض ، بيّنة الخفاء ، يمكن ادراك تعقيدها بيسر وصعوبتها بسهولة .

مما يثير الإعجاب ان السيد الشهيد الصدر (قدس) أتى بمثل هذا البحث القيم وأفصح عن هذه القدرة في تلك السن المبكرة فما ظنك فيما ألفه وحاضر فيه من البحوث المتنوعة في سنه المتأخرة . ان السيد

الشهيد الصدر (قدس) من القمم الشوامخ على صعيد التأريخ العلمى
بوجه عام يقول القائل من قصيدة :

يا صدر من للعلم تسكن روعه
تلك الشجيرات التى هبط المنى
ان المروج الزاهرات تصونها
لوت الاغاريد الحان عنانها
ان قاذفته أسنة الالحد
فى قلبها أضحت كشوك قتاد
لقت جناحيها بذل باد
واستسلمت للنوح والتعداد
واستقضت أخرى يد الجلاد
ونطقت من روح العلوم مقاطعا

* * *

بين يدي الكتاب :

غاية الفكر وان لم يكن متطابقا تماما مع أواخر ما ذهب اليه السيّد
الشهيد فى بحوثه الاصولية بل ثمة أشياء قد عطف السيد الشهيد رمام
تفكيره عنها الا ان هذا الأمر لا يختلس من الكتاب قيمته ، ولا يصادر
أهميته اذ انه كتاب جيد فى نفسه وانه يمثل مرحلة معينة من آرائه وما من
متضلع الا ويغير من آرائه العلمية بين مرحلة وأخرى ، ولوان الكتب التى تؤلف
ثم يعدل أصحابها عن أشياء فيها . . أقول لو أنها لهذه الكتب تهمل اذ الضاع
من تراثنا العظيم الشئ الكثير من المجاميع العلمية .

التقوى العلمية :

قد اختلف السيد فى مباحث هذا الكتاب مع الكثير من الآراء المشهورة
للأساطين بيد انك لاتجد فى محاضراته حول تعارض الأدلة الشرعية
تلك المخالفة الكثيرة للمشهور ولا يعدّ خلافه معها الا نادرا بينما
لقى هذه المحاضرات بعدما ترامت آفاق تفكيره أبعد فأبعد . فما
العلّة فى ذلك ؟ طالما شاعت فى الحياة الحضارية للمجتمع فكرة

مؤداها أنّ الخلاف الوفير للمشهورات من المباني الفقهية و الاصولية
وغيرها يدلّ على دقة المخالف وبعده غوره العلمى فلا بد اذا من
المخالفة الدائمة فى نقض المطروح ، وهناك فكرة فى طائفة اجتماعية
مؤداها أنّ على الباحث التسليم للمشهورات لأنها قد نسجتها أيدي
حاكة العلوم ، والفكرتا معا على شفا جرف هار لأن المستسلم للحق
أينما وجده لا يأخذ إلا بما أنكشف له منه واتضح من قصد السبيل سواء
وافق المشهورات أم لا . لأن الحق أحق أن يتبع . والسيد الشهيد
الصدر مصداق حى للتقوى العلمية فهو المقتضى لأثار الحق ما أتضح
لعينيه والمتعقب لسبحات النور حيثما تنساب اننا لانعرف عنه زيغا
متعمدا عن الحق وأنحرافا عن الصواب ما برق سناؤه فى مطلب لم يكن من
مطالب العلوم الشرعية فكيف لا يتلفع بالحق وينسكب مع شعاع الشمس
حيثما انسكب على أرض المطالب الشرعية .
فسلام على آية الله العظمى السيد الشهيد الصدر يوم ولد ويوم
استشهد ويوم يبعث حيا . . . والحمد لله رب العالمين .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين صلى الله على سادة الخلق ومصايح الحق
وكلمات الله التامات محمد وآله الهداة الميامين .
وبعد فالبحث في المقام يقع في ناحيتين :

(الأولى) في تحقيق مقدار تنجيز العلم الاجمالي ورفعته لموضوع
قاعدة قبح العقاب يلا بيان المنقحة كبرويا في مباحث البراءة (الثانية)
في شمول أدلة الاصول للاطراف بعضها أو كلا ثبوتا أو اثباتا وبتعبير آخر
ان المبحوث عنه هنا هو ان المقدار الذي ثبت من تنجيز العلم الاجمالي
وتبديله للبيان بالبيان هل يوجب خروج أطرافه أو شئ منها عن دائرة
أدلة الاصول اما للقصور ثبوتا أو للقصور في مقتضيات مقام الاثبات أو لا
الناحية الاولى ولتوضيح الحق فيها لا بد من بيان المختار في حقيقة
العلم الاجمالي ثم نذكر سائر المسالك المعروفة في تصويره مع دفعها
وبعد ه نبحت عن مقدار تنجيز العلم الاجمالي وايصاله للواقع على جميع
تلك المباني .

ولتحقيق الحق وتشخيص متعلق العلم الاجمالي نقدم أمرين لهما

دخل في حل المشكلة (الاولى) ان الحمل على قسمين الحمل الاولى
الذاتي والحمل الشايح الصناعي كما هو واضح والشئ قد يصدق حمل
مفهوم عليه بالحمل الاولى ولا يجوز حمله عليه بالحمل الشايح الصناعي
ولذا اشترط بعض المحققين في التناقض وحدة الحمل فمفهوم النوع
مثلا نوع بالحمل الاولى وليس نوعا بالحمل الشايح وكذلك الجنس ومثلهما
مفهوم الجزئي فانه جزئي بالحمل الاولى وكلى بالحمل الشايح بل كل
الصور العقلية كصورة الانسان فانها بالحمل الاولى انسان وبالحمل
الشايح من الكيفيات العرضيه القائمة في النفس أو بها على ما حقق في
مباحث الوجود الذهني فتحصل ان الشئ قد لا يصح حمل نفسه عليه
بالحمل الشايح وان كان هو نفسه بالحمل الاولى ضرورة (الثانى)
المعروف ان انتزاع الكلى من الجزئيات انما هو بتجريدتها عن
الخصوصيات التي لا يبقى بعدها الاّ صرف الطبيعة المسماة بالكلى كما
ان المعروف لأجل هذا كما صرح به في تقريرات بحث المحقق العراقي
ان نسبة الكلى الى فرده نسبة الجزء التحليلي الى الكل وعلى ذلك
بنى ان مطابق الصورة العامية الاجمالية انما هو الواقع ولكن بنحو
مجمل وليس المعنوي الاجمالي أمرا كليا لشهادة الوجدان بأن المعلوم
انما هو سنخ عنوان اجمالي ينطبق على الواقع بتمامه لا بجزء تحليلي منه
كما في الكلى ووجه الالتزام بأن الكلى لا ينطبق على الفرد بتمامه باعتبار
انه انما يكون كليا جامعا بين فردين اذا الغيت في رتبته خصوصية كل
من الفردين والا لم يكن كليا وعليه فلا ينطبق على فرده بما انه متخصص
بما يمتاز به على الفرد الآخر ولكن التحقيق ان الالتزام بذلك بلا
مزم بل قد يكون الكلى منطبقا على فرده بتمامه كما في موارد التشكيك

الخاصى فى الماهيات بناء على امكانه كما هو التحقيق بأن تكون الماهية متفاوتة بنفسها فى الأفراد بحيث ان مابه الاشتراك بينهما بعينه جهة الامتياز بينها كالأربعة والسته فمنها مشتركتان فى العددية وممتازتان فيها ومفهوم العدد ينطبق عليهما بتعامهما لأن المفروض انه جهة امتياز كل منهما فهو كما يصدق على مابه يشترك العددان كذلك يصدق على مايمتاز به أحدهما عن الآخر .

وكذلك مفهوم الجزئى والمتشخص فانه كلى لقابليته للصدق على كثيرين ولا يعقل فيه دعوى انه لا ينطبق على فرده بتعامه اذ انه اذا الغى من فرده خصوصيته الموجبة لجزئيته يخرج عن كونه مطبقا له وان شئت قلت ان أى متخصص يفرض ينطبق عليه مفهوم الجزئى فان كان منطبقا عليه بتعامه فهو المطلوب وان انطبق عليه مع قطع النظر عن خصوصيته التى بها يمتاز على جزئى آخر نقلنا الكلام الى هذه الخصوصية فانها ايضا صدق لمفهوم الجزئى فان كان منطبقا عليها بتعامها فهو والآن نقل الكلام الى خصوصياتها وهكذا حتى ينتهى الأمر الى انطباق الكلى على فرده بتعامه لبطلان التسلسل فى الخصوصيات فقد ثبت بهذا البرهان مع براهين التشكيك المحاصى امكان انطباق الكلى على فرده بتعامه فافهم واغتنم . اذا تقرر هذان الأمران نقول ان المعلوم الاجمالى هو الجامع بين الأطراف ولكن بتقريب لا يرد عليه المحاذير التى سوف نشير الى توجيهها على القول بتعلقه بالجامع وتحقيقه ان العلم الاجمالى عبارة عن التصديق بجزئى متخصص بخصوصية واقعية بنحو يكون خارجا عن حد الجامعية الى مرتبة الفردية ويكون فى عين الحال قابلا للصدق على أكثر من واحد بحسب الخارج لأنه جزئى بالحمل

الأولى فان العالم بالاجمال يتصور مفهوم الانسان الجزئى المتعين بنحو لا ينطبق على غيره ويصدق بوجوده فما تعلق به التصديق العلمى هو هذا المفهوم الجامع بين الأطراف مع كونه جزئيا بالحمل الاولى ونحن اذا حللنا ما فى نفس العالم بالاجمال نرى امورا أحدها العلم التصورى أى حضور صورة جزئية بالحمل الأولى بمعنى تصور مفهوم الإنسان الجزئى (ثانيها) التصديق بأن ذاك المعلوم التصورى له وجود فالمصدق به ليس وجود هذا الانسان أو ذاك بعينه بل وجود جزئى متعين من الانسان . ثالثها احتمال ان يكون مطابق الصورة المزبورة زيدا أو عمروا وعلى هذا لا ترد سائر الأشكالات على المسلكين مفصلا الا اننا نشير اليها هنا لبيان عدم ورودها على التقريب المذكور أما الأشكالات على كون الجامع هو المعلوم الأجمالى فهى أولا ما يظهر من نهاية الأفكار من أن الصورة الأجمالية ليست نسبتها الى الخصوصية الواقعية نسبة الجزء الى الكل بل تنطبق عليها بتمامها فلا يمكن الألتزام بأن العلم الأجمالى عبارة عن العلم التفصيلى بالجامع اذ يكون المعلوم منطبقا على الواقع حينئذ بجزئه بل هو عبارة صورة اجمالية حاكية عن الواقع وثانيا ان الجامع يعلم باستحالة وجوده بلا خصوصية فلا بد أن ينتهى العلم الاجمالى الى العلم بالخصوصية الواقعية على سبيل الاجمال كما سيأتى بيانه مفصلا انشاء الله فراجع وهذان الاشكالان لا يردان على تقريب القول بالجامع بتعلق العلم الاجمالى بمفهوم جزئى بالحمل الاولى وكلى بالحمل الشايع أما الأول فلما عرفت فى المقدمة الثانية من ان عنوان الجزئى الذى هو المعلوم الاجمالى وان كان جامعا وكليا الا انه منطبق على فرده بتمامه وليس كسائر الكليات

التي لا تنطبق على المشخصات فالجامع المزبور يحكى عن الواقع الجزئى بما انه جزئى بخلاف سائر الكليات التي تحكى عن ذات المتشخص لا بما انه متشخص فانطبق المعلوم على الواقع بتمامه وحكايته عنه لا يتوقف على الالتزام بكون العلم الاجمالى مابينا للعلم التفصيلى ومتقوما بصورة اجمالية حاكية عن الواقع بل يتم مع الالتزام برجوعه الى العلم التفصيلى وكونه صـورة تفصيلية للجامع ولكن للجامع المحتوى على نكتة توجب انطباقه على فرده بتمامه كما بيناه واما الثانى فلأن المعلوم الاجمالى سنخ كلى لا يعقل أن يكون متشخصا بأمر زائد على ما ينطبق عليه حتى يدعى تعلق العلم بذلك الأمر الزائد أيضا فان مفهوم الانسان يحتاج فى تشخصه الى أكثر من الحصة التي ينطبق عليها لانه لا ينطبق على المشخصات واما مفهوم الانسان الجزئى فهو لا يحتاج فى تشخصه الى أكثر مما ينطبق عليه لانه ينطبق على نفس المتشخص بما انه كذلك فلا علم لنا بأكثر من هذا الكلى وليس ذلك الا لانه جامع بين الجزئية بالحمل الاولى والكلية بالحمل الشايع واما الاشكالات على كون العلم الاجمالى متعلقا بالخصوصية الواقعية على نحو مجمل فهي أولا انه خلاف الوجدان القاضى بأن كل خصوصية من خصوصيات الاطراف مشكوكه وليست بمعلومة والالزم اجتماع الشك والعلم وهو محال وثانيا انه لو فرض وجود كلا الانسانين فأيهما يكون هو المعلوم مع استواء نسبه العلم الى كل منهما وثالثا ما سنحققه من استحالة الاجمال فى الصورة العامة بل هى اما تفصيلية شخصية أو كلية وكل هذا لا يرد على عرفت من كون المعلوم الاجمالى هو خصوصية واقعية بالحمل الاولى لا بالحمل الشايع أما الاول فلأنه انما يرد اذا قلنا ان واقع الخصوصية والأمر الخارجى معلوم بالصورة الاجمالية واما اذا كان المعلوم عنوان

الانسان الخاص لا واقع له فلم يجتمع اليقين والشك على متعلق واحد لان
الشك متعلق بوجود الانسان الجزئى بالحمل الشائع والعلم متعلق بوجود
الانسان المتخصص بالحمل الاولى واما الثانى فلأننا لم نلتزم بتعلق العلم
الاجمالى بالواقع الحقيقى حتى يسأل عما هو متعلقه فى الفرض المزبور بل
بالجامع واما الثالث فلأن الصورة تفصيلية ولا اجمال فيها بمعنى انها
صورة لجامع معين لا لفرد مجمل حتى تكون مجملة واذن فالمعلوم الاجمالى
كلى بالحمل الاولى ولا يرد عليه اشكالات تعلق العلم الاجمالى بالكلى
وجزئى بالحمل الآخر ولا يرد عليه اشكالات تعلقه بالجزئى .

وبعد هذا لا بأس بالاشارة الى المبانى التى قيلت فى العلم الاجمالى
وهى ثلاثة (الاولى) ما ذهب اليه المحقق العراقى من مغايرة الصور
العامة الاجمالية مع الصور العلمية التفصيلية سنخا فليس العلم الاجمالى
بالاضافة الى معلومه هو الجامع بل هو بالاضافة اليه كالمجمل الى المفصل
بمعنى انه عبارة عن صورة اجمالية حاكية عن الواقع على نحو لو كشف
الغطاء لكان المعلوم بالاجمال عين المعلوم بالتفصيل ومنطبقا عليه بتمامه
لا بجزء منه فالفرق بين العلم الاجمالى والعلم التفصيلى فى اجمالية
الصورة العلمية وتفصيليتها لا ان العلم الاجمالى صورة تفصيلية للجامع
والعلم التفصيلى صورة تفصيلية للفرد بل الاول صورة اجمالية للفرد
والثانى صورة تفصيلية له ولا يظهر منه البرهنة على هذا المبنى وان
امكن استفادته من بعض كلمات التقريرات - نهاية الأفكار - اذ يظهر
منها التزامه بأن الصورة العلمية الاجمالية منطبقه على الواقع بتمامه
وهو لا يتم الا على المبنى المزبور كما يمكن الاستدلال له ايضا بأن لدى
العالم علما بأكثر من الجامع لأن الجامع لا يوجد الا للجامع لا يوجد الا

متخصصا فالأنتهاء الى خصوصية تكون متعلقا للعلم الاجمالى لابد منه وقد عرفت فيما سبق ان هذين الوجهين انما يبطلان القول بتعلق العلم الاجمالى بالجامع الملغى عنه خصوصيات الاطراف والممتنع انطباقه عليها بخصوصياتها ولا يعينان كون الصورة العلمية اجمالية وحاكية عن الواقع لا مكان الالتزام بتفصيلية الصورة وكون المعلوم بها هو الجامع ولكن بالنحو الذى أوضحناه فلا يريد شئ من الاشكالين واذن فلا برهان على ما افيد بل البرهان على خلافه وتحقيق ذلك ان الوجود الذهنى كالوجود الخارجى فى انه ملازم للتشخص والتعين بسل عينهما بوجهه فالتشخص والتعيين مساوق لحقيقة الوجود السارية فى عالم الذهن والخارج فكما يمتنع ان يكون الموجود الخارجى مردد أو غير متعين الهوية كذلك الوجود الذهنى والصور الذهنية يستحيل فيها عدم التعيين من سائر الجهات والعلم عبارة عن حضور الشئ لدى النفس وقيام الصورة بها على نحو يقترن بالتصديق وعلى هذا فالصورة الذهنية القائمة فى نفس العالم بالاجمال والتي هى محط التصديق باعتبار فنائها فى معنونها وجود ذهنى حاله حال سائر الوجودات فى انه لابد من كونه وجود الأمر متعين بخصوصياته لاستحالة وجود الأمر المردد وحينئذ نقول انها اما أن تكون وجود الطبيعى الوجود الملغى عنه خصوصيات الأطراف واما أن تكون وجودا للوجود المتخصص بخصوصية مرددة ومرد الأول الى كون المعلوم وهو الطبيعى الجامع القائم فى النفس بتوسط الصورة فمعنون الصورة هو الجامع بين الوجوبين الخارجيين لأحد هما المعين اذ المعنون مطابق لعنوانه فاذا كانت الصورة الحاكية المأخوذة بنحو المرآنية وجودا للطبيعى خاليا عنه الخصوصيات فلا يعقل أن تحكى الا عن وجود

الطبيعى فى الخارج خاليا عن خصوصيات الأطراف ومرجع الثانى السى العلم التفصيلى بالخصوصية اذ فرضه فرض كون خصوصيه وجوب الظهر قد اقترن وجودها الذهنى بالتصديق من قبل النفس بما انه آلة للخارج ولا نعى بالعلم التفصيلى غير هذا فهو خلف دعوى اجمال الصورة والثالث أمر غير معقول اذ كما يمتنع أن يوجد الوجوب فى الخارج متخصصا بالخصوصية المرددة بين الظهر والجمعة كذلك يمتنع أن تكون صورته الذهنية وجودا لما لاتعين له ودعوى ان كلا من طرفى العلم الاجمالى ينتزع منه عنوان أحدهما فكل منهما هو أحد الطرفين والمعلوم احدى الاحديتين مدفوعة بأن المعلوم ان كان الأحد المعين من الاحدين بخصوصيته فالصورة تفصيلية وان كان جامع الاحدين الملغى عنه خصوصية كل منهما فالمعلوم الاجمالى هو الجامع وان كان هو الاحد المردد بحسب الخصوصية فهو ممتنع الوجود ذهنا وخارجا فلا نتعمل الصورة الاجمالية أصلا . ثم انه قد أورد على المسلك المزبور وجهان الاول استلزامه لاجتماع اليقين والشك اذ يكون الواقع منكشفا بالصورة العلمية بحسب الفرض ومشكوكا بالضرورة الثانى ان المعلوم الاجمالى قد لا يكون له واقع أصلا كما اذا علم بنجاسة أحد الانائين وكان كلاهما نجسا فأيهما المعلوم مع استواء نسبة العلم الى كل منها ويرد على الاعتراض الاول ان المحال هو تقوم العلم والشك بموضوع واحد وصورة واحدة فى افقهما فان المتضادين يمتنع اجتماعهما على شئ واحد فى موطن وجودهما وتضادهما والحاصل ان العلم والشك متقومان بالصورة لا بالواقع فالممتنع اجتماعهما على صورة واحدة ففى موارد العلم التفصيلى يزيد مثلا يمتنع الشك فيه لأن أى صورة تفصيلية تزيد تفرض يقوم الشك بها فهى متعلق

للتصديق العلمى من قبل النفس أيضا فيلزم اجتماعهما واما فى المقام
 فالشك متقوم بالصورة التفصيلية والعلم بالصورة الاجمالية فموضوعهما
 الحقيقى متعدد وان كان المضاف اليه خارجا متحدا وان شئت قلت ان
 الانكشاف لشيء على هذا المبنى عبارة عن حضور صورته الاجمالية أو
 التفصيلية لدى النفس مقرونا بالتصديق وفى المقام عند العلم بنجاسة
 الاناء الأبيض اجمالا لدينا شيئان أحدهما نجاسة الاناء الأبيض الذى هو
 أحد طرفى العلم الاجمالى والآخر كونها هى المطابقة للصورة العلمية
 الاجمالية والأول معلوم لحضوره للنفس والثانى هو المشكوك فان المطابقة
 أمر غير نفس المطابق ويمكن انكشاف أحدهما دون الآخر واما الاعتراض
 الثانى فهو وان كان لا يرد عليه النقض بدعوى وروده على القول بتعلق
 العلم الاجمالى بالجامع أيضا اذ المراد بذلك تعلقه بالوجود الواقعى بما
 انه مضاف الى الجامع لا الى الفرد فيسأل حينئذ فى الفرض المزبور انه
 متعلق بأى من الوجودين بما انه مضاف الى الجامع ووجه عدم الورد ان
 المعلوم الاجمالى عند القائل بالتعلق بالجامع هو الجامع بين الوجود
 الخارجى وغيره لا الوجود الخارجى ولو مضافا الى الطبيعى الذى هو
 عبارة اخرى عن الحصة من الطبيعى الموجودة فى ضمنه اذ الصورة
 العلمية قد الغى عنها جميع خصوصيات الأطراف فلا يمكن الالتزام بأن
 المعلوم بها وهو وجود أحد الطرفين المعين بما انه وجود للطبيعى اذ
 بعد تجريد الصورة لوجه لتعين واحد معين من الطرفين لأن يكون
 وجوده هو المنكشف ولو بما انه وجود للطبيعى ولكن يرد على الاعتراض
 المزبور أنه لا يكون اشكالا على المبنى المزبور ولا على ما فرعه عليه صاحبه من
 القول بالعلية على ما سيأتى بيانه وذلك لأن المهم فى هذا المسلك اثبات

كون الصورة العلمية الاجمالية مباينة سنخا للصورة العلمية التفصيلية وان نسبتها الى معلومها ليس كنسبة تلك الى معلومها فالصورة القائمة فى موارد العلم الاجمالى صورة اجمالية لوجوب شخصى لاصورة تفصيلية للجامع بين وجوبين وما افيد من الاشكال لا يكون هادما لدعوى اجمالية الصورة العلمية فى المقام ولا مثبتا لرجوعها الى الصورة العلمية التفصيلية بل يثبت ان هذه الصورة الاجمالية قد لا يكون لها مطابق فى الخارج لاستواء نسبة الطرفين اليها وهذا لا يضر بالمسلك المزبور أصلا اذ المدعى فيه ليس هو وجود المعلوم بالعرض للعلم الاجمالى دائما كيف وقد يكون جهلا مركبا بل المدعى فيه اجمالية الصورة وحكايتها عن شئ جزئى لاعن الجامع وهذا المحكى عنه قد لا يكون أصلا لكون العلم جهلا مركبا وقد لا يتعين أحد الطرفين لكونه محكيا عنه لاستواء نسبتهم والحاصل المقصود اثبات ان القائم بالنفس المقرون للتصديق فرد مجمل من الانسان مثلا نسبته الى كل طرف من أطراف العلم الاجمالى نسبة المجمل الى المفصل لا الكلى الى فرده لا ان للعلم الاجمالى ولهذا الفرد المجمل مطابقا فى الخارج دائما أو ان العلم الاجمالى متقوم بالواقع الخارجى ليشكل بأنه فى هذا الفرض متقوم بأى من الطرفين الخارجيين وأما تفريع العلية على هذا المسلك فلا يضر به الاشكال المزبور ايضا وان كان قد يقرب اضراره ببيان ان دعوى العلية مبتنية على ان يكون هناك واقع معين منكشف بالعلم الاجمالى ويكون العلم الاجمالى علّة تامّة لتنجيزه حتى يكون احتمال التكليف فى كل طرف احتمالا للتكليف المنجز بالحكم التنجيزى من العقل وأما اذا فرض انه ليس هناك طرف معين لان يكون هو المنكشف لاجل نجاسة كلا الانائين مثلا واستواء نسبتها الى

العلم كما هو مقتضى النقض المزبور فلا يتنجز شيء من الطرفين بخصوصه
 لانه بلا مرجح ولا يتنجز كلاهما بنفس العلم ابتداءً اذ ليس هو علماً بهما
 معاً فلا محالة انما يتنجز الجامع فقط ويهتدم اساس العلية لانه كان مبنيًا
 على التنجز الواقع بنفس العلم ابتداءً . ولكن يندفع هذا التقريب بأن من
 يعلم اجمالاً بنجاسة أحد انائين ويحتمل نجاسة الآخر وان كان يحتمل
 ان لا يكون هناك طرف منهما متعين للمنكشفية بعلمه لاحتماله نجاستهما
 معاً واستواء نسبتهما الى علمه الموجب لعدم تعيين أحد الطرفين
 للمعلومية ولان يتلقى التنجيز من العلم الاجمالي ابتداءً الا انه مع ذلك
 يحتمل وجود مطابق معين لعلمه اذ يحتمل وحدة النجس في البيئتين
 المساوقة لوجود معلوم اجمالي معين له في الخارج يكون متنجز بالعلم
 واذن فهو يحتمل التكليف المعلوم الخارج عن موضوع قاعدة قبح العقاب
 بلا بيان في كل طرف لانه يحتمل ان يكون لعلمه معلوم معين في الخارج
 منجز به والحاصل ان العالم بالاجمال يقول انه على فرض نجاسة الواحد
 منهما فقط يكون لى معلوم اجمالي معين في الخارج اُحتمل انطباقه على
 كل طرف وهذا كاف للتنجيز . لا يقال انه على يحتمل وجود معلوم اجمالي
 معين له في الخارج كما يحتمل ان لا يكون له معلوم كذلك وان يكون
 الطرفان متساويي النسبة الى علمه ومن المعلوم ان مجرد احتمال المعلومية
 لا ينجز بل المنجز العلم بتمامية البيان والوصول . لانه يقال ان هذا
 الاشكال يهدم القول بالعلية كما سنوضحه ولا ربط له بالنقض المزبور الذي
 افيد في مقام الاعتراض على هذا المسلك اذ في غير مورد النقض لا يكون
 معلومية النجس الواقعي محرزة وانتظر لذلك مزيد ايضاح فتحقق ان
 الاعتراض بالنقض المزبور لا يضر بما افاده المحقق العراقي لامبني ولا بناءً

كما اتضح ان توجيه هذا المسلك غير تام لا بتقريب ان المعلوم الاجمالي ينطبق على الواقع بتمامه بشهادة الوجدان وهو يتوقف على ان يكون العلم الاجمالي صورة اجمالية حاكية عن الواقع كما قد يظهر من النهاية ولا بتقريب ان الجامع لا يوجد بلا خصوصية فلنا علم بأكثر من الجامع لان الجامع الذي حققنا كونه هو المعلوم الاجمالي سنخ جامع ينطبق على الواقع بتمامه ولا يحتاج في تشخصه الى أكثر مما ينطبق عليه فأف مفهوم الانسان الجزئي المتخصص الذي هو المعلوم عند العلم الاجمالي بوجود أحد انسانيين لا يتخصص في وجوده بخصوصية زائدة ليدعى العلم بتلك الخصوصية كما تحصل ان الاجمال في الصورة العلمية غير معقول (الثاني) من المسالك في العلم الاجمالي انه متعلق بالجامع كما ذهب اليه المحقق النائيني والمحقق الاصفهاني قدس سرهما وملخص برهانه على ما افادة الاخير ان العلم الاجمالي اما ان لا يكون له طرف أو يكون متعلقه الفرد المردد أو الواقع أو الجامع والاول باطل لان العلم من الامور ذات الاضافة وكذا الثاني لان الفرد المردد لا يثبت له وكذا الثالث لان مقتضاه كون ذاك الواقع معلوما وهو خلف فيتعين الرابع . والتحقيق هو هذا أيضا ولكن لا بمعنى كون المعلوم الاجمالي هو الجامع الملغى عنه التعينات والتخصيصات بكلا الحملين بل المعلوم سنخ جامع يكون متخصصا بالحمل الاولي بمعنى ان المعلوم وجود نجس متخصص في البين لاجماع النجس بلا خصوصية ولا واقع المتخصص والذي أوجب عدول المحقق العراقي قدس سره عن الالتزام بتفصيلية الصورة العلمية الاجمالية وكون المعلوم بها هو الجامع الملغى عنه الخصوصيات بكل وجه على حد ما يؤخذ متعلقا للتكليف فالتمزم لاجل ذلك بالمغايرة السخية

بين الصورة العلمية الاجمالية والصورة العلمية التفصيلية وصرح فى المقالات بأن العلم الاجمالى بالاضافة الى معلومه ليس علما تفصيليا . الا انك عرفت مرجعيته الى العلم التفصيلى بالجامع ولكن يكون معلوم الوجوب فى مورد العلم الاجمالى بوجوب الظهر أو الجمعة ليس على حد الجامع الذى يكون متعلقا للتكليف عند من يرى ان الوجوب الشرعى تعلق بالجامع بين الظهر والجمعة على نحو التخيير فان هذا الجامع المأخوذ فى متعلق التكليف ليس متخصصا أصلا وليس متعينا بالحمل الاولى بخلاف الجامع المدعى فى المقام فان العالم بالاجمال يعلم بتخصسه وان كان واقع خصوصيته غير منكشف ليه فمعلومه هو الالتزام بالجامع المتخصص الا ان هذا لا يخرج عن كونه جامعا فحينئذ ان اريد بالعدول عن مبنى تعلق العلم الاجمالى بالجامع انه ليس متعلقا بما هو من سنخ الجامع المأخوذ فى متعلق التكليف فيرد عليه انه وان كان صحيحا الا انه ليس معنى ذلك انكار كون العلم الاجمالى بالاضافة الى معلومه علما تفصيليا كما صرح به فى المقالات ولا كون الصورة العلمية بالاضافة الى الواقع كالمجمل الى المفصل لا الكلى الى الفرد كما صرح به بعض الاجلة من مقررى بحثه بل الصورة العلمية صورة تفصيلية لجامع وهو مفهوم الانسان المتخصص مثلا ويكون الواقع فردا لهذا الجامع وان اريد بالعدول المزبور ان العلم الاجمالى ليس علما تفصيليا بالجامع حتى الجامع الذى ذكرناه فهو الذى عرفت انه بلا دليل بل البرهان على خلافه لاستحالة الاجمال فى الصورة العلمية . وما أورد أو يمكن أن يورد على القول بتعلق العلم الاجمالى بالجامع وجوه :

الاول من الوجوه ان البرهان القائم على مساوقة التشخص والتخصص

للوجود يوجب القطع بأنه قد وجدت في الخارج خصوصية مشخصة لهذا
 الجامع وهذه الخصوصية ان كانت كلية أيضا فهي أيضا يعلم بوجود
 مخصص لها فننقل الكلام الى هذه الخصوصية الثانية وهكذا حتى يلتزم
 بتعلق العلم بخصوصية شخصية مجتمعة لا تكون كلية فثبت ان المعلوم
 يزيد على الجامع . الثاني ما أورد من انه في موارد دوران الامر بين
 المحذورين لا يمكن الالتزام بأن المعلوم الاجمالي هو الجامع أى الالتزام
 بالجامع بين الفعل والترك لان الالتزام بالجامع بين النقيضين غير معقول
 فكيف يكون معلوما فلا بد من الالتزام بمعلومية شئ أزيد من الجامع .
 الثالث انه في موارد العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائن أو طهارته
 أو حجية احدى الامارتين لا يمكن الالتزام بأن المعلوم هو نجاسة الجامع
 أو طهارته أو حجيته لان الاحكام المزبورة يستحيل تعلقها بالجامع
 المأخوذ بنحو صرف الوجود ان يستحيل حينئذ سريانها من الجامع الى
 طرف معين بالخصوص لانه ترجيح بلا مرجح بعد استواء نسبة الفردين
 الى الجامع ولا الى الفردين معا لأن الجامع مأخوذ بنحو صرف الوجود
 لا مطلق الوجود حتى يسرى الى كلا فرديه واذن فحجية الجامع بين
 الخبرين غير معقولة فكيف تكون هي المعلوم الاجمالي . وهذا
 الاشكالات انما ترد اذا كان الجامع في المقام على حد الجامع الذى
 يتعلق به التكليف والا على ما بيناه من انه سنخ جامع متخصص مفهوم
 وعنوانا فلا ترد اما الاول فلوضوح ان الجامع المعلوم هو نحو جامع
 لا يحتاج الى أكثر مما ينطبق عليه حتى يدعى العلم بالزائد كما فصلناه،
 سابقا فراجع . واما الثالث فسوف نبين في مبحث التعادل امكان جعل
 الحجية للجامع الا اننا نقول الآن مع غض النظر عن ذلك ان هذا

الاشكال والاشكال الثانى واضحا الاندفاع وذلك لأن المعلوم وجوبه
اجمالا فى موارد دوران الامر بين المحذورين مثلا ليس هو الجامع بين
النقيضين على جامعته بل الجامع المتخصص وان كان واقع تخصصه
مجهولا فان قلت ان الجامع المتخصص لا يخرج عن كونه جامعا بين
النقيضين فاذا كان المعلوم هو الالتزام بالجامع المتخصص لابقاع المتخصص
لزم المحذور من تعلق الالتزام بالجامع بين النقيضين لان عنوان الجامع
المتخصص جامع بين الفعل والترى قلت ان الجامع المتخصص وان كان
كليا بحسب الحقيقة ولذا نقول بكون المعلوم الاجمالي هو الجامع الا انه
انما يكون محطا للتصديق العلمى بالوجوب والالتزام بما انه فان فى أحد
أفراده ومرآة لبعض مصاديقه لا بما هو حتى يلزم تعلق التصديق العلمى
بأمر محال وهو الالتزام بالجامع بين النقيضين بل التصديق العلمى
بالوجوب ينصب على الجامع وهو عنوان المتخصص بما انه فان فى غير نفسه
فلا يعقل ان يكون الالتزام المصدق به هو الالتزام بنفس هذا العنوان
الكلى فهو نظير حكمننا على النسبة بأنها معنى حرفى وعلى المعسوم
المطلق بأنه لا يخبر عنه فان النسبة ليست نسبة ولا معنى حرفيا بل هى
معنى اسمى وضعت له لفظة النسبة فعند حكمننا عليه بالحرفية لا يكون
هذا الحكم كاذبا بتوهم انه مسلط على مفهوم النسبة لاعلى واقعها لأن
الحاضر فى الذهن مفهوما وهوليس حرفيا بل هو حكم صادق لأنه مسلط
على هذا المفهوم باعتبار فنائه فى واقعه وافراده فكما ان التصديق بحرفية
مفهوم النسبة الفانى لا يقتضى التصديق بحرفية نفس هذا المفهوم كذلك
التصديق بالالتزام لا يكون تعلقه بعنوان المتخصص الملحوظ فانيا فى صرف
وجوده موجبا للتصديق بكون الالتزام ثابتا لنفس عنوان المتخصص الجامع

بين النقيضين فأتضح بما ذكرناه ان الصورة العلمية الاجمالية صورة
تفصيلية للجامع ونسبتها الى الواقع نسبة الكلى الى الجزئى وانها محط
للتصديق العلمى باعتبار فنائها فى أحد أفرادها فامقدار المعلوم من
متعلق الالتزام فى موارد العلم الاجمالى هو الجامع بين الطرفين أى عنوان
الفعل المتخصص بما انه فان وحاك عن صرف وجوده أى بما انه متخصص
لابما انه كلى . الثالث من المبانى تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد
لابمعنى ان الثابت واقعا فرمردد حتى يقال انه لامهية له ولا هوية بل
بمعنى ان المقدار المنكشف هو هذا فان الانكشاف لم يتعلق بأكثر من
خصوصية مرددة يمكن أن نعبر عنها بأنها اما هذا وأما ذاك ففقد
قولنا اما هذا واما ذاك هو المعلوم الاجمالى ويرد عليه ان المحذور فى
دعوى انكشاف الفرد المردد ليس هو ان المردد لا وجود له خارجا
فكيف يكون معلوما حتى يقال ان المردد وان لم يكن له وجود خارجا الا
ان المقدار المنكشف من الوجود الخارجى مردد وهو لا يقتضى كون المردد
موجودا فى الخارج بما انه مردد وانما هو لأجل ان ما فى الخارج لم
ينكشف بتمامه بل بمقدار مردد منه بل المحذور فى انكشاف المردد هو
استحالة التردد فى نفس الصورة العلمية لأنها وجود ذهنى وحينئذ
نقول ان ما به يكون الواقع جزئيا ومتخصصا وهو خصوصيته المفردة له ان
كان موجودا فى ضمن الصورة فمعناه انكشاف الواقع المعين بتمامه وان لم
يكن موجودا ومنكشفا فمعناه كون المنكشف أمرا كليا قابلا للصدق على كل
طرف اذ لم تنكشف الخصوصية التى يكون بها جزئيا ولا شق ثالثا اذ
انكشاف خصوصية مرددة بين خصوصية هذا الطرف وذاك عبارة اخرى
عن كون الصورة العلمية وجودا للخصوصية المرددة وهو محال . وتجد

هذا المعنى فى حاشية المحقق الاصفهانى بعبارات مختلفة فى مقام اقامة البرهان على استحالة التردد فى المعلوم فراجع واما ان مفاد قولنا اما هذا واما ذاك هو المعلوم الاجمالى ففيه انه ان اريد بتعلقه بهذا او ذاك انه متعلق بهذا فقط او بذاك فقط رجوع الى كون العلم الاجمالى متعلقا بالواقع وان اريد ان متعلقه دائما لا يختلف وهو عبارة عن - اما هذا واما ذاك - رجوع الى ان الصورة العلمية هى اما هذا واما ذاك وهو محال لان المردد لا يوجد فى المواطنين . هذا تمام ماوسعنى تحقيقه بحسب الفكر القاصر فى المقام قصير العلم الاجمالى وتحقيق المسالك فيه .

وحيث اتضحت المبانى فى حقيقة العلم الاجمالى ومقدار تعلقه ومتعلقه يقع الكلام فى مقدار تنجيزه وما يتنجز به وذلك فى مرحلتين الاولى فى حرمة المخالفة القطعية والثانية فى وجوب الموافقة القطعية . اما المرحلة الاولى فالحق فيها على العلم الاجمالى لحرمة المخالفة القطعية بمعنى انه يصح العقاب على ارتكاب كلا الطرفين المعلوم حرمة أحدهما وليست مصححيته للعقاب المزبور وقبح المخالفة القطعية مشروطين بشرط اصلا لان الجامع ما بين الطرفين معلوم على جميع تلك المبانى المزبورة وانما يمتاز بعضها بدعوى معلومية شئ آخر مضاف الى الجامع ومن المعلوم ان ضم معلوم آخر الى العلم التفصيلى بالجامع لا يوجب خروج هذا العلم عن المنجزية بنحو العلية كما هو الحال فى سائر موارد العلم التفصيلى فلو فرض ان المعلوم الآخر الذى يدعى معلوميته على بعض تلك المبانى كلا معلوم لكان العلم التفصيلى بوجوب الجامع بين الظهر والجمعة فى المقام نظير العلم التفصيلى بوجوب

الجامع في موارد التخيير العقلي أو الشرعي فكما يكون هذا منجزا بنحو العلية فكذلك ذاك وبتعبير آخر ان ما يزيد على الجامع مما يكون معلوما على بعض تلك المباني لا يتنجز بانكشافه لما سنحققه في المرحلة الثانية من انه لا يتنجز بالعلم الاجمالي شئ غير الجامع على جميع المسالك وحينئذ فما يكون منجزا بالوصول هو الجامع فقط ووجود شئ آخر واصل بوصول منجز أو غير منجز لا يؤثر في عدم تنجز الجامع بالعلم الوجداني المتعلق به على نحو تنجز كل معلوم بعلمه التفصيلي فالتكليف الواقعي بمقدار كونه تكليفا بالجامع يتنجز ومن الواضح ان هذا المقدار المتنجز انما يقتضى الحركة الى الجامع لا يزيد منه فيستحق العقاب حينئذ على ترك الجامع بكلا فرديه ويكون قبيحا بنحو العلية ومما ذكرناه ظهـر استحالة الترخيص في المخالفة القطعية للجامع المعلوم في المقام كما يستحيل الترخيص في مخالفة التكليف في سائر موارد العلم التفصيلي اذ بعد البناء على تنجيزية حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة الجامع وقبحها لا محالة يكون الترخيص المفروض ترخيصا فيما هو قبيح بحكم العقل ومورد العقاب وهو معنى الترخيص في المعصية وليس حكم العقل معلقا على عدمه حتى يكون الترخيص رافعا لموضوعه فان قلت امتناع الترخيص في المخالفة القطعية ليس لأنه ترخيص في المعصية حتى يتوقف على دعوى تنجيزية حكم العقل بل بملك التضاد بينه وبين الالتزام الواقعي المعلوم بالاجمال فانهما متضادان في مقام التأثير والعمل فان الالتزام بشئ مع الترخيص فيه لا يجتمعان في مقام الوصول لتضادهما مع قطع النظر عن محذور تنجيزية حكم العقل ولذا لو فرضنا صدور الالتزام ممن لا يجب امثاله عقلا ووصوله من السافل الى العالى بعنوان الالتماس لما صح

للسافل أن يرخص فما ألزم به مع انه ليس فيه ترخيص فى المعصية قلت ان
 الالزام الواصل له اقتضاء ان أحدهما اقتضاء تشريعى باعتبار حكم العقل
 بلزوم امثاله وثانيهما اقتضاء تكوينى لمن يتعلق له غرض شخصى فى امثال
 التكليف فان هذا اذا علم بتكليف جرى على طبق علمه قهرا تحصيلاً لمرامه
 كمن يريد الماء فانه عند احرازه لوجوده يجرى على طبقه ولا تتصور له
 اقتضاء آخر وحينئذ فان اريد الترخيص فى المخالفة القطعية ينافى
 الالزام الواصل من حيث اقتضائه الأول فهو معنى لزوم الترخيص فى المعصية
 وان اريد انه ينافيه من حيث الاقتضاء الثانى ففيه ان غاية ما يلزم من
 الترخيص حينئذ اذا قطعنا النظر عن الاقتضاء الأول هو الترخيص فى
 فعل يكون موافقاً لغرض المكلف ولا محذور فيه أصلاً . واما التضاد بين
 الترخيص والالزام الواصل بحسب وجوديهما الواقعيين أو باعتبار ملاكتهما
 فكل ذلك مما فرغ ابطاله فى جواب شبهة ابن قبة واذن فتمام المحذور فى
 الترخيص المزبور هو منافاته لحكم العقل بقبح المخالفة القطعية ولزوم
 كونه ترخيصاً فى المعصية ومما ذكرناه ظهر الحال فى ترخيص غير المولى
 لما ألزم به . وأما المرحلة الثانية أعنى وجوب الموافقة القطعية
 فالتحقيق فيه عدم اقتضاء العلم الاجمالى لهذه المرتبة من التنجيز فضلاً
 عن العلية على جميع المسالك المزبورة فى تصوير العلم الاجمالى وذلك
 لان وجوب الموافقة القطعية فرغ سريان التنجيز الى الواقع الموجود فى
 البين بحيث يصير العلم الاجمالى سبباً لحكم العقل بوجوب امثال ذلك
 الواقع وصحة العقاب على مخالفته ولما كان كل طرف يحتمل أن يكون هو
 ذلك الواقع فيكون احتمال التكليف فى كل طرف احتمالاً للتكليف المنجز
 فتجب الموافقة القطعية واما اذا لم يوجب العلم الاجمالى تنجز الواقع

بخصوصه بل اقتصر على تنجز الجامع ولم يسبر هذا التنجز من الجامع الى الواقع فلا موجب للموافقة القطعية اصلا اذ المقدار المنجز من الالتزام هو الالتزام بالجامع ومن المعلوم ان هذا المقدار انما يقتضى الانيان بالجامع فى ضمن أحد أفراده لا الاتيان بجميع الأطراف واذن فوجب الموافقة القطعية مبنى على تنجز الواقع بالعلم الاجمالى وعدم اختصاص التنجز بالجامع وهذا ممنوع أشد المنع أما بناء على تعلق العلم الاجمالى بالجامع بالنحو الذى حققناه أو بالجامع بمعنى الملغى عنه الخصوصيات بكل وجه فواضح اذ بعد عدم سراية الانكشاف من الجامع الى الواقع يستحيل سراية التنجز فان كل وصول انما ينجز الواصل به لا غير فالمقدار المعلوم هو المنجز والمقدار المعلوم هو وجوب الجامع فيختص التنجز به وما يقتضيه هذا الوجوب المنجز ليس أزيد مما يقتضيه الوجوب التخييرى المتعلق بالجامع فكما انه لا يقتضى الا الاتيان بصرف الجامع فى ضمن أحد أفراده كذلك المقدار المنجز من الوجوب فى المقام وحاصل المرام أمران أحدهما أن التنجز لا يسرى من الجامع الى الفرد لعدم سراية العلم فالمقدار المنجز هو الجامع -انبيها- ان الالتزام بالجامع الذى هو المنجز لا يقتضى الا الاتيان بأحد الفعلين فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار الواصل المنجز بمعنى انه لا يبقى له اقتضاء للحركة بعد ذلك ومن هنا يظهر ما فى كلام المحقق الاصفهانى فى مقام تقريب عدم وجوب الموافقة القطعية من ان عدم الاتيان بأحد الطرفين مخالفة احتمالية للتكليف الواصل والمخالفة الاحتمالية للتكليف الواصل ليست قبيحة عقلا ل القبيح هو المخالفة القطعية للتكليف الواصل التى لا تحصل الا لك الطرفين معا ووجه الاشكال ان ترك أحد الطرفين ليس مخالفة

احتمالية للمقدار الواصل من الالزام أصلاً لأن المقدار الواصل هو
الجامع الذي لا يقتضى أكثر من الجامع بين الفعلين فالتيان بأحد هما
موافقة قطعية للمقدار المنجز وان كان موافقة احتمالية للواقع والحاصل
اننا لا نقول كما افيد من ان المخالفة الاحتمالية للتكليف الواصل ليست
قبيحة والا للزم فى موارد العلم التفصيلى بوجوب فعل انه اذا شك فى
التيان به لا يلزم الاحتياط ان تركه حينئذ ليس الا مخالفة احتمالية
للتكليف المعلوم بالتفصيل مع انه لا اشكال فى اقتضاء العلم التفصيلى
لوجوب الموافقة القطعية له وانما نقول ان ترك أحد الطرفين فى المقام
ليس مخالفة احتمالية للمقدار الواصل من التكليف أصلاً فافهم واغتنم .
ولا بأس بذكر الكلمات والتقريبات التى قرب بها وجوب الموافقة القطعية
أما بدعى سراية التنجز من الجامع الى الواقع أو بدعى كفاية تنجز
الجامع فى ايجاب الموافقة القطعية وهى متعددة ، أحدها ما فى
موضع من مقالات المحقق العراقى من ان العلم بالجامع وان لم يسر الى
الافراد ولكن التنجز الذى هو نتيجته قائم بالجامع وتابع له فى قابلية
السراية الى ما انطبق عليه الجامع ولا يقف على نفس الجامع غاية الأمر
القطع به سبب قيام التنجز على موضوعه ومجرد عدم قابلية السبب للسراية
لا يوجب عدم سراية مسببه تبعا لموضوعه انتهى وحاصله ان التنجز الذى
هو حكم عقلى يتبع موضوعه فى السراية لاسببه ولكن التحقيق عدم سراية كل
من السبب والموضوع فلا موجب لسراية التنجز أصلاً وذلك لأن معنى تنجز
الجامع المسبب عن العلم بالجامع هو استحقاق العقاب على مخالفته
فالا استحقاق والتنجز مترتب على مخالفة الجامع فما هو الموضوع للتنجز
والاستحقاق عقلاً هو مخالفة الجامع بمعنى مخالفة ما يقتضيه جامع الالزام

من الحركة فى مقام العمل وما يقتضيه الجامع هو الاتيان بالجامع بين
الفعالين فمخالفته عبارة عن ترك الجامع رأسا ومن المعلوم ان مخالفة
الجامع التى تقوم بترك كلا الفعالين والتى هى موضوع استحقاق العقاب
بسبب العلم الاجمالى ليست منطبقة على مخالفة التكليف الواقعى الموجود
فى البين فان مخالفة التكليف الواقعى انما تحصل بترك متعلقه وترك
الجامع ليس نسبته الى ترك ذاك المتعلق نسبة الكلى الى فرده حتى
يكون منطبقا عليه ليسرى الاستحقاق الى مخالفة الواقع أيضا والحاصل
ان استحقاق العقاب على مخالفة الجامع الذى هو معنى تنجز الجامع
ليس سببه ساريا الى الواقع ولا موضعه اما الاول فواضح واما الثانى فلأن
موضوع الاستحقاق هو مخالفة الجامع وهى لا تنطبق على مخالفة التكليف
الواقعى لان مخالفة الواقع ليست مخالفة للجامع حتى يترتب استحقاق
العقاب عليها ويسرى التنجز اليها . ثانياها ما فى موضوع من نهاية
الأفكار من ان الجامع المعلوم بالاجمال فى المقام ليس هو الجامع بحيال
ذاته أو بما انه حاك عن مقدار منشئه بل بما انه مرآة اجمالية للخصوصية
الواقعية المرددة فى نظره بنحو تكون نسبته اليها نسبة الاجمال
والتفصيل ومن البديهى مثل هذا الجامع يسرى التنجز منه الى
الخصوصية الواقعية ويرد عليه انه ان اريد بهذا ان الصورة العلمية
فى المقام صورة شخصية اجمالية لأكلية وانه لافرق فى تنجز التكليف
بانكشافه بصورته الشخصية بين ان تكون صورته المنكشفة اجمالية أو
تفصيلية فمرجه الى الوجه الرابع ولا معنى حينئذ لتسليم كون المعلوم
هو الجامع وان اريد ان المعلوم الاجمالى وان كان هو الجامع الا انه هو
الجامع المتخصص بمعنى انه يعلم بتخصصه وتعينه وليس كالجامع الذى

يتعلق به التكليف فيسرى التنجز الى خصوصيته ففيه ان ما يفترق به الجامع في المقام عن الجامع المأخوذ في متعلق التكليف ليس الا العلم بمفهوم الخصوصية والتعین لا بواقع الخصوصية بمعنى ان المعلوم اصل تخصص الجامع لا حقيقة تخصصه بالحمل الشایع حتى تتنجز الخصوصية الواقعية والحاصل ان المنكشف هو خصوصية الجامع بالحمل الاولى وهى لا أثر لها وليست قابلة للتنجز وما هو قابل للتنجز أى ما هو خصوصية الجامع بالحمل الشایع ليست منكشفة أصلا وأذن فما هو المنكشف من الخصوصية وهو مفهومها لا أثر له ولذا لو فرضنا ولو محالا ان الأزام تعلق بجامع أخذ فيه مفهوم الخصوصية ولم تؤخذ فيه خصوصية من الخصوصيات الواقعية لم يكن يزيد في أثره على الأزام المتعلق بصرف الجامع وانما الأثر لخصوصية الظاهر وخصوصية الجمعة والمفروض انهما غير منكشفتين فأن قلت قد ذكرت سابقا ان التصديق العلمى انما يتعلق بعنوان الجامع المتخصص بما انه فان في فرده لا بما هو فقهما يتنجز فرده قلت ان الجامع المزبور وان كان محطا للتصديق العلمى بما انه فان ومراة ولكن لا بما انه مراة وحاك عن الخصوصية الواقعية بخصوصها بل بما انه فان في صرف وجوده بمعنى ان صرف وجود هذا الجامع معلوم فكيف يسرى التنجز الى الخصوصية الواقعية بخصوصها .

ثالثها ما أفاده في نهاية الأفكار أيضا من انه لو سلم وقوف التنجز على الجامع نقول بعد انحصار هذا الجامع بأحدى الخصوصيتين لا بد في مقام الخروج عن عهدة التكليف بهذا الجامع المنحصر فرده بأحدى الخصوصيتين من الاتيان بتلك الخصوصيتين ان مع الاتيان باحديهما مع احتمال انحصاره بالآخرى يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم .

ويرد عليه انه بعد فرض اختصاص التنجز بالجامع فالمقدار المنجز من التكليف الواقعي هو مقدار تعلقه بأحد الفعلين لا تعلقه بأحدهما المعين وعليه فعند الاتيان بأحد الفعلين يقطع بفرغ الذمة عن المقدار الواصل المنجز وذلك لان تعلق الوجوب بالجامع الذي هو المنجز لا يقتضى من الحركة الا بمقدار أحد الفعلين . فالجامع فى نفس الأمر وان أحتمل كونه متعينا بنحو لا يحصل امثاله بالفعل المأتى به الا انه بما انه معلوم لا يكون متخصصا بخصوصية الظاهر ولا الجمعة فلا يقتضى أكثر من الاتيان بأحدهما . وان شئت قلت مصداقية المأتى به من أحد الفعلين فى الواجب الواقعي وان كانت مشكوكة الا مصداقيته للمقدار المعلوم منه معلومة فالمكلف بعد الاتيان بالظاهر مثلا لا يشك فى الخروج عن عهدة المقدار المعلوم أصلا . رابعها ما فى مقالات المحقق العراقي من ان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجا لا من لوازم صورها الذهنية غاية الامر ان الحكم بوجوده الخارجى انما يكتسب بالتنجز باعتبار انكشافه بصورته ولا يفرق فى صورته التى تكسبه بالتنجز بين ان تكون صورة اجمالية له أو تفصيلية والحاصل ان التنجز ليس ثابتا لنفس الصورة العلمية حتى يقال بعدم سريانه تبعا للعلم بل هو ثابت للحكم الواقعي ومجرد كون ثبوته له بأهتبار الصورة العلمية لا يوجب تبعيته لها فى عدم السراية ويرد عليه أولا ان التنجز بمعنى استحقاق العقاب على شئ من لوازم العلم والوجود العلمى للتكليف فتتام الموضوع والسبب له هو العلم ولذا الا فرق فى استحقاق العقاب بين موارد اصابة القطع وموارد خطأه واما التكليف بوجوده الواقعي فليس هو موضوع الاستحقاق وملزومه ولا جزء موضوعه أصلا كما نقحنا ذلك مفصلا فى مبحث التجري فراجع .

وثانيا لو فرض كون التنجز من لوازم الوجود الخارجى للحكم لا العلمى
الا اننا نقول انه لا يكفى فى اكتساب الحكم الواقعى للتنجز انكشافه
بالصورة الاجمالية التى نسبتها اليه نسبة المجل الى المفصل بناء
على تعقل ذلك والالتزام بأن العلم الاجمالى صورة اجمالية للواقع
فأنه مع ذلك لا يكون الواقع منجزا بالصورة الاجمالية أصلا وذلك لانها
غير طاردة للشك الذى هو مناط المعذرية عقلا وبتعبير آخر ان انكشاف
الشئ والعلم به بوجوده الواقعى لا يزيد على نفس الواقع وانما ينجز
بوجوده الواصل وفى المقام لم يحرز معلومية الواقع وكونه هو المنكشف
بالصورة الاجمالية ليتنجز فموجب لاكتساب الحكم للتنجز انما هو انكشافه
بصورته التفصيلية ولذا لو يكن الجامع فى المقام منكشفا بالصورة التفصيلية
لما تنجز شئ من أطراف العلم أصلا والحاصل انه على تقدير تسليم كون
العلم الاجمالى صورة اجمالية للواقع لا يمكن الالتزام بتنجز الواقع بها
وكون منكشفيته بها موجبة لتنجزه وان لم يحرز المكلف كونه منكشفا بها فان
قلت ان منكشفية الواقع بالصورة الاجمالية وان لم تكن واصلة بالعلم
التفصيلى الا انها واصلة اجمالا للعلم بمنكشفية أحد الطرفين بالصورة
الاجمالية قلت ننقل الكلام الى هذا العلم الاجمالى بمنكشفية أحد
الطرفين فانه لا يمكن أن ينجز الواقع أيضا بل انما ينجز الجامع بين
منكشفية هذا الطرف ومنكشفية ذاك الطرف والذى يدل على ان منكشفية
الواقع بالصورة العلمية الاجمالية لا تكفى لتنجزه بوجودها الواقعى انه
لو كان وجوب الظهر منكشفا بالصورة العلمية الاجمالية بأن علم المكلف
اجمالا بوجوب الظهر أو الجمعة ثم جرى الأصل المثبت لوجوب الجمعة
فانه لا اشكال فى عدم تنجز العلم الاجمالى حينئذ لوجوب الظهر مع انه

لوقلنا بأن منكشفية تكليف بصورته الاجمالية واقعا يكفى فى تنجيذه لكان وجوب الظاهر منجزا اذ المفروض انه منكشف بالصورة العلمية الاجمالية واقعا وسوف يأتى لهذا الاشكال مزيد توضيح فى مبحث الانحلال فانتظر . واذن فهذا كاشف عن ان منكشفية الشئ بوجودها الواقعى لا اثر لها وانما التنجز فرع المنكشفية المحرزة فلا يتنجز الواقع بالصورة العلمية الاجمالية اصلا . خامسها ما افاده المحقق الاصفهانى من ان عدم المبالاة بالتكليف اللزومى وعدم الانبعاث بيعته فى وجدان العقل ظلم على المولى لخروجه عن زى الرقية ومن المعلوم ان المبالاة بالوجوب المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين ليست الا بالانبعاث عنه والانبعاث عن المعلوم لا عن الواقع لا يكون الا بفعلها معا فان الانبعاث عن المعلوم المحكوم بالحسن عقلا ليس الا بالانبعاث فى وجدان العقل وفعل احدهما وان كان يحتمل ان يكون انبعاثا لكنه انبعاث عن الواقع المحتمل لانبعاث عن المعلوم فالانبعاث عن البعث المعلوم فى وجدان العقل انما هو باتيان كلا الفعلين فعدم الجمع بينهما عبارة اخرى عن عدم الانبعاث عن البعث المعلوم وهو مصداق لعنوان عدم المبالاة بأمر المولى الذى هو قبيح بحكم العقل فينتج ان ترك المخالفة القطعية مصداق لعنوان قبيح عقلا . ويتضح الجواب عنه بما ذكرناه لدفع التقريب الثالث فان المقدار المعلوم من التكليف لا يقتضى عقلا الا الاتيان بأحد الفردين اذ المقدار المعلوم هو الالتزام بالجامع والخصوصيات لما كانت مشكوكة فوجودها وعدم سيان فالالتزام بالجامع المعلوم فى المقام لا يزيد على الالتزام بالجامع فى موارد التخيير العقلى أو الشرعى الا بخصوصيات غير الواصلة مؤثرة وهو محال واذن فكما ان الالتزام بطبيعى صلاة الظهر

الخصوصيات غير الواصلة مؤثرة وهو محال واذن فكما ان الالتزام بطبيعي صلاة الظهر يكون الاتيان بأحد مصاديقها انبعثا عنه كذلك الالتزام بالجامع بين الجامع والظهر الذي هو المقدار المعلوم فى المقام يكون الاتيان بالظهر فقط انبعثا عنه بمعنى انه اتيان بما يقتضيه عقلا واذن فالانبعاث بأحد الفعلين انبعث عن المقدار المعلوم وليس الانبعث عنه بالاتيان بكلا الفعلين نعم الانبعث عن التكليف الواقعى فى وجدان العقل انما يكون بأيجاد الفعلين معا . والحاصل ان معنى الانبعث عن تكليف هو الاتيان بما يقتضيه عقلا والالتزام بالجامع المعلوم فى المقام انما يقتضى عقلا الاتيان بأحد الفعلين لا غير فيكون الاتيان بأحدهما انبعثا عن المقدار المعلوم وتوفية لما هو حقه عقلا من الحركة .

سادسها ان تنجز الجامع يوجب تعارض الاصول فى الاطراف وتساقطها فتجب الموافقة القطعية . ولا يخفى ان هذا ليس تقريبا لتنجز العلم الاجمالى للواقع بل هو تقريب لتنجزه بالاحتمال بعد تعارض الاصول وهو مبنى على تسليم وقوع المعارضة فى الاطراف وسوف يأتى ما هو الحق فى ذلك فى الناحية الثانية .

هذا كله ما وصل الى ذهنى القاصر لاثبات عدم تنجز الواقع بالعلم الاجمالى ودفع جميع ما افيد من التقريبات ففهم واغتمت . ومما ذكرناه ظهر انه لا يفرق فيما ادعيناه من انكار تنجز الواقع بالعلم الاجمالى بين القول بتعلقه بالجامع أو بالواقع على سبيل الاجمال لما عرفت من ان العلم الاجمالى لو كان عبارة عن صورة اجمالية للواقع لما صلح لتنجزه ايضا . وكذلك الامر بناء على كون المعلوم بالاجمال هو الفرد المردداذ لا يعقل حينئذ سراية التنجز الى الواقع بشخصه لما لم يكن منكشفا بعينه وتنجز

الفرد المردد ووجوب الاتيان به عقلا لامعنى له لان المردد لا يعقل وجوده فى الخارج حتى على هذا المبنى اذ المدعى فى هذا المبنى تعقل التردد فى الصورة العلمية لافى الوجود الخارجى واذن فلم يبق شئ يعقل تنجزه الا الجامع وبما ذكرناه اتضح أيضا انه دام القول بعلية العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية بجميع تقريباتها لأن العلية مبنية على أمرين أحدهما تنجز الواقع بالعلم الاجمالى ووقوعه موضوعا لحكم العقل بسبب ذلك وثانيها ان هذا الحكم تنجزى من قبل العقل وليس معلقا على عدم ورود الترخيض الشرعى وعليه ففى كل طرف يحتمل التكليف المنجز بنحو يأبى عن الترخيص فيه . ونحن قد هدمنا أساس العلية بانكار الامر الاول كما هو واضح . واما تقريب الكفاية للعية وللتلازم بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية فهو مبنى على مبانيها غير المقبولة عندنا وقد مر تفصيل الكلام فيه وفى مبانيه فى مبحث العلم الاجمالى من مباحث القطع فراجع . والمتحقق فى هذه الناحية ان العلم الاجمالى علة تامة لحرمة المخالفة القطعية ولا اقتضاء بالاضافة الى وجوب الموافقة القطعية .

الناحية الثانية وهى انه بعد أن تحقق المقدار المنكشف بالعلم الاجمالى انما هو الجامع والمقدار المنجز هو الجامع أيضا فقط كما بيناه فى الناحية الاولى نريد أن نعرف ان هذا المقدار من الوصول والتنجز هل يمنع عن جريان الاصول النافية فى المقام أولا وتعام الكلام فى جريان الاصول فى أطراف العلم الاجمالى يستوفى بالبحث فى مقامين .
المقام الاول فى جريان الاصول النافية فى جميع الاطراف .المقام الثانى فى جريانها فى بعض الاطراف . أما المقام الاول فلم أر من

يستشكل فى امتناع جريان الاصول النافية فى جميع الاطراف بعد البناء على عليية العلم الاجمالى لحرمة المخالفة القطعية وقبحها بدعوى أن مقتضى جريانها فى جميع الاطراف الترخيص فى المعصية القبيحة بحكم العقل وهى المخالفة القطعية اذ المفروض هو البناء على سبب العلم الاجمالى لقبح المخالفة القطعية فبعد البناء على هذا لامجال لجريان الاصول فى تمام الاطراف المؤدى الى الاذن فيها والتحقيق انه لاينبغى الشك فى ان جريان الاصول المؤمنة فى تمام الاطراف اذا أدى الى الترخيص فى المخالفة القطعية يكون ممتنعا بعدما اتضح فى الناحية الاولى من استقلال العقل بقبح المخالفة القطعية وعليية العلم الاجمالى لذلك فالحرى بنا أن نبحث عن ان جريانها فى جميع الاطراف هل يؤدى الى ذلك ليكون ممتنعا أولا والانصاف ان للمنع عن تأديته الى ذلك مجال واسع فان جريان الاصول فى تمام الاطراف لاينافى حرمة المخالفة القطعية وعليية العلم الاجمالى لتنجيزها وقبحها أصلا من دون فرق بين الاصل العقلى أى قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو الاصل الشرعى النافى كالبراءة أو الاستصحاب فالكلام اذن يقع تارة فى جريان البراءة العقلية فى تمام الاطراف وأخرى فى جريان البراءة الشرعية كذلك وثالثة فى جريان الاستصحاب النافى فى الجميع . أما الاول أى البراءة العقلية وقاعدة قبح العقاب بلا بيان فقد اتضح فى الناحية الاولى ان موضوعها فى كل من الطرفين فى نفسه محقق اذ العلم الاجمالى انما يكون بيانا للجامع فقط كما عرفت فكل طرف لم يتم البيان عليه وانما تم البيان على الجامع الا انه قد يتوهم ان موضوعها فى كل طرف وان كان محققا لعدم تمامية البيان عليه الا ان اجراء القاعدة فى كل من الطرفين معاينا فى

الحكم باستحقاق العقاب على المخالفة القطعية اذ ان اجراء البراءة العقلية عن وجوب الظهر بمعنى قبح العقاب على تركها واجراءها عن وجوب الجمعة بمعنى قبح العقاب على تركها يؤدي الى قبح العقاب على تركها معا الذي هو معنى المخالفة القطعية فلا بد من الالتزام بعدم اعمال القاعدة فى الطرفين لمنافاته مع الحكم بصحة العقاب على المخالفة القطعية ولكنه يندفع بوضوح ان قبح العقاب على كل من ترك الظهر والجمعة لا ينافى صحة العقاب على ترك الجامع بينهما بمعنى ان الاتيان بالظهر لا مقتضى له لعدم احراز وجوبها فيقبح العقاب على تركها لانه عقاب بلا بيان وبلا مقتضى كما ان الاتيان بالجمعة لا مقتضى له لعدم وصول وجوبها فيقبح العقاب على تركها بنفس المناط المزبور واما الاتيان بالجامع بينهما فله مقتضى اذ المفروض ان المكلف قد احرز تعلق الالتزام الشرعى بمقدار الجامع بين الفعلين فالعقاب على ترك الجامع عقاب مع مقتضى للحركة ومع البيان الموصل للتكليف وتعبير آخر ان مرجع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما بينه المحقق النائيتى فى محله وأوضحناه فى الجزء الثالث الى ان حركة المكلف اذا لم يكن لها مقتضى يقبح العقاب على تركها وان مقتضى للحركة منحصر فى التكليف بوجوده الواصل وحينئذ فى المقام المقدار الواصل من التكليف وهو الالتزام بالجامع انما يقتضى الحركة بمقدار الجامع ولا يقتضى الحركة الى الظهر خاصة ولا الى الجمعة خاصة لما عرفت فى الناحية الاولى من عدم سراية التنجز من الجامع الى الواقع فالحركة الى الجامع لها مقتضى للعقاب فيصح العقاب على تركها واما الحركة الى الظهر والحركة الى الجمعة فلا مقتضى لهما فيقبح العقاب على ترك كل منهما والعقاب الذى يحكم به العقل عند ترك

للكلف للفعلين معا ليس على أحد التركين بخصوصه ليكون منافيا لقبح
 العقاب على كل منهما بخصوصه بل على الجمع بين التركين الذى هو
 عبارة اخبرى عن ترك الجامع فاتضح انه لا مانع من أعمال البراءة العقلية
 فى كل من الطرفين بمعنى الحكم يقبح العقاب من جهة ترك الظهر
 وقبح العقاب من جهة ترك الجمعة ولا ينافى الحكم بصحة العقاب فى
 مورد المخالفة القطعية من جهة ترك الجامع اذ ان الحركة التى
 الجامع كان لها منجز ومقتضى فتركها مورد للعقاب بخلاف الحركة التى
 الجمعة والحركة الى الظهر فانه لم يكن هناك منجز لأى منهما . وأما
 الثانى أى البراءة الشرعية فهى أيضا تجرى فى جميع الأطراف من دون
 ان تنافى تنجز الجامع سواء ما كان منها بلسان الرفع كرفع مالا يعلمون أو
 بلسان الحلية ككل شئ حلال الخ أما الرفع فلأنه بعد معلومية انه
 ليس رفعا واقعيا ليكون اجراء الرفع فى كل من الطرفين مؤديا الى رفع
 الجامع واقعا لا محالة بل هو رفع ظاهرى للتكليف المشكوك بعدم ايجاب
 الاحتياط من جهته ولا أعنى بذلك ان الرفع منصب ابتداء على وجوب
 الاحتياط بحيث يكون هو المرفوع بل الرفع متعلق بالواقع ولكن لافى قبال
 وضعه الواقعى بل فى قبال وضعه الظاهرى بايجاب الاحتياط فان وضع
 التكليف المشكوك ظاهرا اتما هو يجعل منجز له كايجاب الاحتياط فرفعه
 ظاهرا المقابل لذلك الوضع يرجع الى ان التكليف المشكوك لم يوضع فى
 الظاهر بجعل ايجاب الاحتياط فمفاد البراءة الشرعية هو نفي الوضع
 الظاهرى للواقع المشكوك وعليه ففى المقام مقتضى البراءة الشرعية عن
 وجوب الظهر هو عدم وضع هذا الوجوب بايجاب الاحتياط ومقتضى البراءة
 الشرعية عن وجوب الجمعة هو عدم وضع هذا الوجوب بايجاب الاحتياط

فلو كرت البراءة وثبت الرفع فى كل الطرفين لكان معنى ذلك ان كلا من الطرفين لم يوضع فع مرتبة الظاهر بايجاب الاحتياط ومن المعلوم ان عدم وضع وجوب الجمعة ظاهرا وعدم الالتزام بها ظاهرا بعنوان الاحتياط وعدم وضع وجوب الظهر كذلك وعدم الالتزام بها ظاهرا لا ينافيان لزوم الجامع ووجوبه عقلا وبتعبير أوضح ان مفاد الرفع ان كان يرجع الى الترخيص الظاهرى فى الارتكاب فيكون شأنه شأن قوله كل شئ حلال وسوف نتكلم عنه وان كان يرجع الى مجرد نفي الوضع الظاهرى والالتزام الظاهرى فمن الواضح ان عدم الالتزام الظاهرى بالجمعة وعدم الالتزام الظاهرى بالظهر لا ينافيان حرمة المخالفة القطعية ولا يقتضيان نفي الالتزام بالجامع بين الظهر والجمعة واثبات الترخيص فى تركه . واما ما كان بعنوان الترخيص الظاهرى من ادلة البراءة فيمكن ان يقال ان شموله لكلا الطرفين معناه الترخيص فى ترك الظهر والترخيص فى ترك الجمعة وهذا ان الترخيص انما يقتضيان المعذورية وينفيان العقاب من جهة كل من التركين لا من جهة ترك الجامع المتحقق بالتركين معا . واكبر شاهد على ذلك انه لو فرض ان الوجوب الشرعى تعلق واقعا بالجامع بين الظهر والجمعة فانه حينئذ يكون ترك الظهر مرخصا فيه بجميع حصصه اى سواء كان منفردا او فى حال انضمامه الى ترك الجمعة كما ان ترك الجمعة مرخص فيه فى حال انفراده وفى حال انضمامه الى ترك الظهر ولا يكون الترخيص فى ترك الظهر والترخيص فى ترك الجمعة كذلك منافيين للوجوب الشرعى المفروض تعلقه بالجامع أصلا فكما لا يكون هذان الترخيصان الواقعيان منافيين للوجوب الشرعى المتعلق بالجامع كذلك لا يكون الترخيصان الظاهريان فى المقام منافيين للوجوب العقلى المتعلق

بالجامع . وبتعبير أوضح ان الوجوب الشرعى لو تعلق بالجامع بين
 الظهر والجمعة حقيقة فليس مرجعه الى الالتزام بكل منهما فى ظرف ترك
 الآخر بحيث يكون عبارة عن الزامين مشروطين بل هو الزام بالجامع فقط
 واما الظهر خاصة فليست متعلقة للالتزام حتى فى ظرف ترك الجمعة بل
 هى مباحة لا الزام بها حتى فى هذا الظرف وانما الالتزام واقف على
 الجامع دائما وعليه فالاباحة ثابتة لصلاة الظهر فى جميع الاحوال
 والالتزام غير متعلق بها أصلا وكذلك صلاة الجمعة فانه لا الزام بها حتى
 فى ظرف ترك الظهر واذن فهى متعلقة للاباحة فى جميع أحوالها أيضا
 وعليه فقد اجتمع وجوب شرعى للجامع بين الظهر والجمعة مع الاباحة
 الواقعية للظهر فى جميع أحوالها وللجمعة فى جميع أحوالها فى المقام
 أيضا لا يكون اباحة كل من الفعلين بالاباحة المطلقة منافيا لوجوب
 الجامع بينهما وتنجزه عقلا وتعام المرام بيان ان ثبوت الاباحة المطلقة
 الظاهرية فى كل من الطرفين الذين يعلم بوجوب أحدهما ليس معناه
 اذن الترخيص فى ترك الجامع رأسا وليس ملازما لمعد وريته فى ترك الجامع
 حتى ينافى حكم العقل بوجوب الاتيان بالجامع والا لو كان ملازما لذلك
 ومؤدىا له لكانت الاباحة الواقعية الثابتة لكل فرد من أفراد الواجب
 الشرعى فى جميع أحواله مؤدية الى الاذن فى ترك الواجب رأسا ولا يمكن
 دعوى انه لا تثبت هناك الاباحة الواقعية لكل فرد فى جميع أحواله بل فى
 ظرف وجود الفرد الآخر لوضوح ان نتيجة ذلك ان كل فرد فى حال
 عدم وجود الفرد الآخر ليس مباحا بل واجبا وهو يقتضى الالتزام بوجوبات
 مشروطة بعدد الافراد بمعنى ان كل فرد يكون واجبا فى ظرف عدم الآخر
 وهذا مما لا يمكن الالتزام به بداهة فلا بد من الاعتراف بأن كل فرد من

أفراد الواجب متعلق للإباحة المطلقة حتى في ظرف عدم الآخر إلا ان هذه الاباحات المطلقة لا تؤدي الى الاذن في ترك الواجب رأسا فلتكن الاباحات المطلقة الظاهرية في المقام الثابتة للاطراف غير مؤدية الى الاذن في ترك الجامع أيضا واذ لم تكن مؤدية الى ذلك فلا مانع من ثبوتها لعدم منافاتها حينئذ لما يقتضيه المقدار المعلوم من الحركة فان قلت على هذا يثبت ان الترخيص الظاهري في ترك الجمعة والترخيص الظاهري في ترك الظهر انما يؤمنان من ناحية ذاتي التركيب لان ناحية الجمع بين تركيهما الذي هو معنى ترك الجامع بينهما وعليه فلو كانت عندنا شبهتان وجوبيتان بدويتان وثبت في كل منهما الاباحة المطلقة لم يكن ذلك كافيا لجواز ترك الجامع بين الفعلين رأسا قلت نعم لا يكفي الأعلان الجاريان في الشبهتين لذلك بل لا بد من اعمال الاصل لنفي وجوب نفس الجامع واثبات حلية تركه ان كان محتمل الوجوب وبما ذكرناه ظهر انه لو بنى على كون العلم الاجمالي مستتبعا لوجوب الموافقة القطعية عقلا ولكن بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية بمعنى مشروطية حكم العقل بذلك بعدم الترخيص الشرعي لم يكن ذلك مجديا أيضا في الزام المكلف بالموافقة انتطحية لما عرفت من جريان الاصول الشرعية المؤمنة في الاطراف الرافعة لموضوع حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية والمتحصل ان الوجوب الواقعي الموجود في البين لا يوجب الا الاتيان بأحد الطرفين ولا يصح العقاب الا على ترك الجامع رأسا باعتبار وصوله وصولا اجماليا واما الاباحة الظاهرية في كل من الطرفين بالخصوص الذين أحدهما هو الواجب الواقعي فهي لا تقتضي الا عدم العقاب على ترك كل من الفعلين بالخصوص ولا توجب المعذورية في ترك الجامع رأسا فهي لا تزيد في أثرها

على البراءة العقلية واما الثالث وهو الاستصحاب فقد ظهر الكلام فيه مما مضى فان العلم الاجمالي بل الالزام بعد ان كان لا يوجب الالزام الا بتيان بأحد الفعلين عقلا واستحقاق العقاب على ترك الجامع بينهما رأسا فلا يكون منافيا لجريان استصحاب عدم الوجوب فى كل من الطرفين — لان التعبد الاستصحابى بعدم الوجوب فى كل منهما انما يقتضى جواز تركه لا جواز ترك الجامع رأسا وجواز الجمع فى الترك والا لكانت الاباحات الواقعية المطلقة المتعلقة بأفراد الواجب الشرعى مقتضيه للترخيص فى ترك الواجب كما عرفت مفصلا . وبالجملة الثابت بالعلم الاجمالي ان ترك الجامع بين الفعلين سبب وعلة لاستحقاق العقاب عقلا والمؤمن الشرعى فى جانب صلاة الجمعة مثلا سواء كان براءة أو استصحابا انما يوجب التأمين بمعنى عدم كون ترك صلاة الجمعة موجبا لاستحقاق العقاب اما لحليتها كما هو مقتضى اصالة البراءة أو للتعبد بأحراز عدم وجوبها كما هو مقتضى الاستصحاب فالذى يثبت بالمؤمن بأى لسان كان انما هو عدم سببية ترك الجمعة لاستحقاق العقاب مطلقا حتى فيما لو وقع ترك الجمعة فى ظرف ترك الظهر فان ترك الجمعة الواقع فى هذا الظرف ليس منشأ للعقاب أيضا ببركة الحكم بأباحتها أو للتعبد الاستصحابى بعدم وجوبها واذن فلو اجتمع التركان فلا يكون ترك الجمعة مصححا للعقاب لانه ترك لفعل مباح ظاهرا أو متعبد بعدم وجوبه استصحابا كما ان ترك الظهر لا يكون مصححا للعقاب لعين الوجه الا ان ذلك لا ينافى ان يكون ترك الجامع بين الفعلين المتحقق بالتركيين معا منشأ للعقاب ومصححا له بحكم العقل وبتعبيرا آخر ان المجعول فى باب الاستصحاب اما ان يكون هو المماثل للمؤدى أو الطريقية والكاشفية فعلى الاول يكون استصحاب عدم

وجوب الظهر متكفلاً للحكم بعدم الالتزام به المساوق للترخيص والاباحة كما ان مرجع استصحاب عدم وجوب الجمعة الى الترخيص والاباحة ايضاً فتكون الجمعة مباحة ظاهراً بقول مطلق اباحة استصحابيه ظاهرية وكذلك الظهر وقد عرفت سابقاً ان ثبوت الاباحة المطلقة لكل من الفرديين لا ينافي لزوم الجامع لا يؤدي الى الاذن في تركه رأساً واما على الثاني أى لو كان المجمعول هو الطريقة فالأمر أوضح بيان ذلك ان الطريقة الاعتبارية الشرعية عند من يلتزم بمجمعوليتها يترتب عليها ما يترتب على الطريقة التكوينية من التنجيز والتعذير فالانكشاف التعبدى للالتزام يوجب خروجه عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان وصحة العقاب لأنه عقاب مع وجود البيان على التكليف كما ان الانكشاف التعبدى لعدم الالتزام يوجب قبح العقاب بملاك قبح العقاب على مخالفة تكليف مع قيام البيان على عدمه اذا اتضح هذا نقول ان معنى اجراء الاستصحابيين فى كلا الطرفين معاً هو انكشاف عدم وجوب الظهر تعبداً وانكشاف عدم وجوب الجمعة تعبداً أيضاً ومن الواضح ان هذين الانكشافين لا يسريان من موضوعيهما التفصيليين الى الجامع بمعنى ان المنكشف عنه بهما هو هذا الطرف بعينه واذ ان الطرف لا الجامع المنكشف بالصورة العلمية الاجمالية واذن فلا يسرى العلم الاجمالى الى الواقع ولا الاحراز التعبدى الاستصحابى فى كل من الطرفين يسرى الى المقدار المنكشف بالصورة الاجمالية وحينئذ فاذا جرى الاستصحاب عدم وجوب الجمعة كما أحرزنا عدم وجوب الظهر فالمقدار المنكشف بالاستصحابيين تعبداً هو عدم وجود هذا الوجوب وعدم وجود ذلك الوجوب لعدم الجامع فلنا أمران قد انكشف عندهما تعبداً وهما وجوب الظهر ووجوب الجمعة وأمر قد انكشف وجوده بالصورة

العلمية الاجمالية وجدانا وهو أصل الالزام وهذا المقدار المنكشف
وجدانا من الالزام انما يوجب تنجز الجامع بين الفعلين ووجوب الاتيان به
عقلا بمعنى ادراك العقل واستقلاله بأن ترك الجامع مصحح للعقاب وسبب
له فلا بد حينئذ أن نرى ان ذينك الانكشافين الاستصحابيين التعبديين
لعدم وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة هل ينافيان هذا المقدار من
التنجز حتى يمتنع جريانها أولا ومن الواضح مما بيناه هو عدم المنافاة
وذلك لان الانكشاف التعبدى الاستصحابى لعدم وجوب الجمعة يؤثر
عقلا قبيحا لأنه عقاب على ترك أمر مع قيام البيان على عدم التكليف به فما
يوجبه هو ان ترك الجمعة ليس سببا للعقاب أصلا كما ان الانكشاف
الاستصحابى لعدم وجوب الظهر يؤثر عقلا فى جعل العقاب على ترك
الظهر قبيحا بعين الوجه فما يوجبه هو ان ترك الظهر ليس سببا للمؤاخذة
واذن فنتيجة الاستصحابين عقلا هى ان ترك الجمعة ليس سببا للعقاب
وان ترك الظهر ليس سببا له ومن المعلوم ان هذه النتيجة لاتنافى ما
يستوجه العلم الاجمالي من تنجز الجامع وكون تركه سببا للعقاب فان عدم
سببية كل من التركين لا يقتضى نفي كون ترك الجامع سببا واذن فعندنا
تروك ثلاثة أحدها ترك الجامع وهو يصح العقاب عليه لأنه عقاب على
ترك شئ كان هناك مقتضى للحركة على طبقه اذ المفروض ان المقـ
الواصل من الالزام اجمالا يقتضى الاتيان بالجامع فتركه ترك لما له مقتضى
فيصير سببا للعقاب وثانيها ترك الظهر وهو ليس سببا للعقاب ولا يصح
العقاب عليه لأنه ترك لفعل لم يكن له مقتضى بل قد قام البيان على عدم
وجوبه كما ان ترك الجمعة يكون تركا لفعل قد قام البيان الاستصحابى على
عدم وجوبه . وعليه فترك الجامع يندرج فى قاعدة صحة العقاب مع

البيان وتمامية المقضى وترك الظهر وترك الجمعة يندرجان فى قاعدة قبح
 العقاب مع البيان العدم ولو بيانا تعبديا . فأتضح ان توهم المعارضة
 بين الاستصحابين مبنى اما على تخيل ان مرجع الانكشافين التعبديين
 الى الانكشاف التعبدى لعدم أصل الالزام رأسا الموجب لعدم لزوم
 الاتيان بالجامع أصلا وهو غير معقول لاستقلال العقل بلزوم الاتيان به
 او تخيل ان الانكشافين المزبورين وان لم يكن مرجعهما الى انكشاف
 عدم جامع الالزام الا انها يقتضيان عدم صحة العقاب على ترك الظهر ولو
 فى ظرف اجتماعه مع ترك الجمعة ولا على ترك الجمعة ولو فى ظرف
 اجتماعه مع ترك الظهر وهذا يؤدى الى عدم صحة العقاب فى مورد
 اجتماع التركين معا . وكلا التخليين مدفوع كما عرفت بما لا مزيد عليه اما
 الاول فلان الانكشافين التعبديين لا يسريان الى المقدار المنكشف
 بالصورة العلمية الاجمالية نعم لو كانا انكشافين حقيقيين لكانا ملازمين
 للعلم بعدم أصل الالزام والحاصل ان المعلوم الوجدانى هو الجامع
 بين وجوب الظهر ووجوب الجمعة بمعنى ان طبيعى الوجوب الجامع بين
 الوجوبين هو المعلوم والانكشاف التعبدى لعدم هذا الوجوب بخصوصه
 والانكشاف التعبدى لعدم ذاك الوجوب بخصوصه ليسا انكشافا لعدم
 الجامع بين الوجوبين والا لكان استصحاب عدم الفرد الطويل حاكما على
 استصحاب الكلى فى القسم الثانى مع انهم لا يقولون بالحكومة وليس ذلك
 الا لان استصحاب عدم الفرد الطويل لا يثبت به عدم الكلى حتى يكون
 ملغيا للشك فى الكلى وحاكما على استصحابه فأنه لو كان يثبت عدم الكلى
 بأستصحاب عدم الفرد الطويل لتمت الحكومة وكان استصحاب عدم الفرد
 رافعا لموضوع استصحاب الكلى ومقتضيا لاحتراز عدمه وارتفاع الشك فى

بقائه فاتضح بهذا ان محط الانكشاف التعبدى الثابت بدليله اذا كان هو عدم الفرد فلا يسرى الى عدم طبيعى الوجوب الجامع بين الوجوديين كما لا يسرى الانكشاف التعبدى لعدم القيل الى الانكشاف التعبدى لعدم طبيعى الحيوان فى موارد القسم الثانى من استصحاب الكلى وتتممة الكلام فى هذه الجهة وتحقيقها اثباتا ونفيا فى مباحث الاستصحاب وانما نتكلم هنا على المبانى المفروض عنها واما الثانى فلان عدم صحة العقاب على كل من التركين ولو فى فرض اجتماعه مع الترك الآخر لا ينافى صحة العقاب على ترك الجامع فى هذا الفرض لأنه ترك لا مركان لمقتضى دون كل من التركين بخصوصه فافهم واغتنم . واذا شئت قلت ان الانكشاف التعبدى لا يزيد على الانكشاف الوجدانى التفصيلى من حيث اثره وقد عرفت سابقا ان كل فرد من أفراد الواجب يعلم تفصيلا بعدم وجوبه فى جميع احواله ولا تؤدى هذه العلوم التفصيلية هناك الى تجويز ترك الواجب رأسا ومخالفة ما يستقل به من لزوم الاتيان فكذلك فى المقام لا تزيد الانكشافات التعبدية على تلك الانكشافات فلا تؤدى الى ترك الجامع رأسا وعدم المعاقبة عليه وليست أيضا مستلزما لانكشاف عدم الجامع رأسا لان الانكشافات الوجدانية لاعداد الافراد تستلزم الانكشاف الوجدانى لعدم جامعها دون الانكشافات التعبدية لدورانها مدار مقدار التعبد بها . هذا كله ما وصل اليه الذهن القاصر لتحقيق مقام الثبوت واما مقام الاثبات بمعنى ان دليل الاصل هل له اطلاق يقتضى الشمول لجميع الاطراف أولا فنتكلم فى اقتضاء دليل كل أصل فى البحث المخصص له . اما المقام الثانى وهو جريان الاصل فى بعض الاطراف فلا موضوع له بعدما عرفت من جريان الاصول فى تمام الاطراف فضلا عن

بعضها فلا بد ان نفرض فى المقام الالتزام بما التزم به الكل من عدم امكان جريانها فى جميع الاطراف بنحو التعيين فهل تجرى فى البعض او لا والكلام فى المقام لا بد ان يكون بعد الفراغ عن ان المحذور فى جريانها فى تمام الاطراف هو لزوم المخالفة القطعية وان العلم الاجمالى ليس علة لوجوب الموافقة القطعية والا فلا اشكال فى امتناع جريان الأصل ولو بعض الاطراف وعليه فنقول ان جريانها فى البعض المعين من الاطراف وان كان معقولا على غير مبنى العلية من المباني الا انه بلا موجب بحسب مقام الاثبات اصلا اذ بعد فرض عدم امكان شمول دليل الاصل لكل من الطرفين واستواء نسبتها اليه يكون تعيين أحدهما للشمول والآخر للسقوط ترجيحا بلا مرجح واذن فيتمحض الكلام فى انه هل يمكن جريانها بجميع الاطراف ولكن بنحو التخيير ولا بنحو التعيين المفروض استلزامه للمخالفة القطعية أو انه لا يمكن الالتزام بالتخيير فى المقام . وقد وجه التخيير بوجوه :-

أولها وأهمها تقييد الاصل فى كل من الطرفين بترك الآخر ففما اذا علم اجمالا بحرمة أحد فعلين يكون كل منهما مجرى للاباحة المشروطة بالاجتناب عن الآخر ويندفع لذلك المحذور له لعدم اداء الباحثين المشروطتين كذلك الى المخالفة القطعية وملخص الوجه فيه ان الامر دائر بين اخراج الطرفين بالكلية عن عموم الأصل أو تقييد اطلاقه لسائر أحوال كل من الطرفين بخصوص حال ترك الآخر وحيث يندفع به المحذور فلا موجب للالتزام بأكثر من ذلك وقد اجيب عنه بوجوه :-

الاول ما افاده المحقق النائينى قدس سره من ان جعل الترخيص لكل منهما مقيدا بترك الآخر غير معقول لاستحالة الاطلاق الموجبة لاستحالة

التقييد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويرد عليه على تقدير تسليم ان التقابل كذلك وانه يشترط فيه القابلية الشخصية ان جعل الترخيص في كل من الطرفين في نفسه بنحو مطلق أمر معقول فيكون التقييد معقولا أيضا وانما الممتنع جعل الترخيص المطلق في طرف في ظرف الترخيص المطلق في الطرف الآخر لادائه الى المخالفة القطعية فان قلت اذا كان الاطلاق في كل من الترخيصين مقارنا للاطلاق في الترخيص الآخر محالا فيكون التقييد في كل من الترخيصين المقارن للتقييد في الترخيص الآخر محالا أيضا لانه مقابلة قلت ان المقابل للاطلاق حال الاطلاق هو التقييد حال الاطلاق لا التقييد حال التقييد اذ لا بد من حفظ الموضوع الواحد في كل منهما فاذا استحالة الاطلاق في طرف حال اطلاق الترخيص في طرف آخر أمتنع التقييد حال الاطلاق في الطرف الآخر لا التقييد حال التقييد فان قلت ان التقييد حال الاطلاق اذا صار مستحيلا فالاطلاق حال التقييد مستحيل أيضا لان المقيد بالمحال محال وحينئذ يكون مقابلة محالا أيضا وهو التقييد حال التقييد قلت ان استحالة التقييد حال الاطلاق لا توجب استحالة الاطلاق المقارن للتقييد وكون المقيد بالمحال محالا مسامحة مرجعها الى محالية الالتزام وما أخذ قيدا دون نفس المقيد فأتضح ان طبيعي الاطلاق في الترخيص في كل طرف في نفسه ليس محالا ليكون مقابله محالا أيضا بل المحال حصة خاصة منه وهي الاطلاق حال اطلاق الترخيص في الطرف الآخر أيضا . الثاني ما ذكره سيدنا الاستاذ من ان المحذور حاصل وهو الجمع في الترخيص وان لم يلزم الترخيص في الجمع فان مقتضى الترخيصات المشروطة المدعاة الترخيص القطعي في مخالفة الواقع الواصل وهذا

مما يأباه العقل وان لم يؤدي الى وقوع المخالفة القطعية خارجا مرخصا فيها فالعلم الاجمالي علة لاستحالة الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع لاستحالة الترخيص فى المخالفة القطعية . وما يختلج فى النظر القاصر فى المقام انه أما أن يكون المحذور فى الترخيصات المزبورة هو صيرورتها فعلية عند تحقق شرطها الموجب للترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع فان المكلف عند تركه لكلا الطرفين معا يكون كلا الترخيصين فعليا واحدهما ترخيص فى مخالفة الواقع قطعيا وهو معنى الترخيص القطعى فى ذلك واما ان يكون المحذور فى مجرد ثبوتها ولو مشروطة بحيث لو فرض امتناع اجتماعهما فى الفعلية لكان الذات محذور ايضا بدعى ان الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع ولو مشروطا ممتنع عند العقل وان لم يكن منافيا لحرمة المخالفة القطعية وما ينجزه العلم الاجمالي من الحركة فعلى الاول أى اذا قلنا ان المحذور ليس فى ثبوت الترخيص فى كل من الطرفين مشروطا بل لا مانع من الجمع بين الترخيصات المشروطة وانما المحذور فى ان هذين الترخيصين المفروضين يمكن تحقق الشرط لكل منهما فيكونان فعليين وحينئذ يتحقق المحذور وهو الترخيص الفعلى القطعى فى الحرام فنقول انه يمكن جعل الترخيصات المشروطة بنحو من الاشتراط والتقييد بحيث يستحيل اجتماعهما فى الفعلية وتحقق الشرط لكل منها وذلك فيما اذا فرضنا العلم الاجمالي ذا أطراف ثلاثة كما اذا علم بحرمة أحد أفعال ثلاثة فإنه يمكن ان نلتزم فى هذا الفرض بثبوت الترخيص فى كل واحد منها ولكن مشروطا بأرتكاب أحد الامرين الآخرين وترك الآخر ومن المعلوم انه لا يعقل تحقق الشرط للترخيصات الثلاثة جميعا لتكون فعلية كما يظهر بأدنى تأمل فالترخيصات المشروطة بالنحو

المزبور أى المقيدة بفعل واحد وترك الآخر لا يعقل فعلية أكثر من اثنين
منها فلم يلزم الترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع لا يقال انه اذا
كان قد أخذ فى موضوع كل من الترخيصات وارتكاب أحد الاطراف فلا بد
من فرض مجوز ومؤمن للمكلف يعتمد عليه فى اقتحامه لاحد الاطراف مع
قطع النظر عن الترخيصات المزبورة يتحقق بعد ذلك موضوع الترخيص
بالاضافة الى طرف آخر لانه يقال انه لا يلزم استناد المكلف الى مؤمن
خارجى ضرورة ان المكلف يعلم بأنه اذا أتى بفعلين وترك الثالث فلا شئ
عليه ببركة تلك الترخيصات المشروطة ان يكون كل من الارتكابين محققا
لشروط الترخيص فى الارتكاب الآخر فلا محالة مع علمه هذا تنقذ فى نفسه
الارادة الى ارتكاب فعلين من دون حاجة الى مؤمن آخر غير نفس
الترخيصات المفروضة على انه لو سلم انها لا تؤمن من ناحية أحد
الارتكابين نفرض ان المكلف ارتكب أحد الاطراف أولا بلا استناد الى
مؤمن فمقتضى الترخيصات المزبورة جواز الاتيان بأحد الطرفين الآخرين
بحيث لو كان الواقع منطبقا عليه لما عقب على عصيانه لاستناده الى المؤمن
هذا كله لو فرض ان المحذور فى الترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة
الواقع واما اذا قيل بأن المحذور انما هو فى الترخيص القطعى فى الحرام
ولو مشروطا فالنقض المزبور لا يرد كما هو واضح ان الترخيص المشروط فى
مخالفة الواقع ثابت جزما فيه أيضا الا ان مقتضى ذلك انه لو علم اجمالا
بنجاسة مائع أو ماء وكان الماء مجرى للاستصحاب فى نفسه والمائع مجرى
لاصالة الطهارة فقط ان يجرى استصحاب الطهارة فى الماء بلا معارض
مع انه لا يلتزم به أحد ان الاساطين بين من يقول بسقوط الاستصحاب
والقاعدة معا فى طرف الماء بمعارضة وبين من يقول بسقوط الاستصحاب

فى الماء بلا معارض فهو مما لم يلتزم به وتوضيح لزوم هذا المعنى يأتى
قربا فى التنبيه الاول من تنبهات المسألة فانتظر وأيضا يلزم على هذا
أى على الالتزام بأن المحذور فى الترخيص فى الحرام ولو مشروطا بحيث
ببجرد الجمع بين الترخيصات المشروطة يكون محالا ان العلم الاجمالى
اذا اضطر الى أحد طرفيه لا بعينه يسقط عن التنجيز رأسا حتى بالاضافة
الى حرمة المخالفة القطعية وسيأتى بيان لزوم ذلك فى التنبيه المعد
للبحث عن الاضرار الى أحد الاطراف مفعلا الا انه حيث ان هذا التنبيه
ليس فى هذا الجزء فنشير هنا اجمالا الى لزوم هذا المعنى فنقول انه لا
اشكال عند الاضرار الى أحد الطرفين لا بعينه فى ترخيص الشارع فى
تطبيق ما اضطر اليه وهو الجامع بين الطرفين على أى منهما وان شئت
قلت ان المضطر اليه هو الوجود الاول منهما لا الوجود الثانى لاندفاع
الاضرار بالاول فالشارع لا محالة يرخص فى الوجود الاول القابل
لانطباق على كل من الطرفين بنحو التبادل وهو يستدعى الترخيص فى
تطبيق هذا الوجود الاول على أى من الطرفين ومعنى هذا ثبوت
الترخيص فى كل طرف مشروطا بأن يوجد أولا فتحصل عندنا ترخيصات
شرعية بعدد الاطراف الا انها مشروطة بعنوان الاولوية وهذه الترخيصات
يستحيل فعليتها جميعا فى عرض واحد لان عنوان الاولوية انما يثبت
لاحد هما ولا يعقل ثبوتها للجميع الا ان المحذور بحسب الفرض لا يختص
بالترخيص الفعلى فى الحرام بل يشمل الترخيص القطعى فيه ولو مشروطا
فقهرا تكون الترخيصات المشروطة المفروضة فى مورد الاضرار فى أحد
الاطراف لا بعينه منافية للواقع الواصل حيث ان مقتضاها الترخيص القطعى
فى الحرام ولو مشروطا بعنوان الاولوية فلا بد من الالتزام بسقوط التكليف

الواقعي رأسا لئلا يكون منافيا للترخيصات المشروطة الثابتة بسبب
الاضطرار قطعا ومع سقوطه ينحل العلم الاجمالي ويسقط عن التأثير
بالمرة فاتضح ان جعل المحذور الترخيص القطعي الفعلي في الحرام
الواقعي لا يدفع شبهة التخيير في بعض الموارد وجعل المحذور والترخيص
القطعي في الحرام ولو مشروطا وان اندفعت به شبهة التخيير في سائر
الموارد الا انه يترتب على ذلك أمور لا نلتزم بها الثالث من الاجوبة
لبعض مشايخنا المحققين من ان التقييدات التي يندفع بها المحذور لا
تنحصر في تقييد كل من الترخيص بترك الآخر بل يمكن تقييد الترخيص في
كل من الطرفين بأن يكون سابقا أو مسبوqa بالآخر فان الترخيص في كل من
الطرفين سواء كان سابقا أو مسبوqa وأن كان محالا الا ان ثبوته مقيدا
بأحد الامرين من السابقة والمسبوقة لا محذور فيه ولا مرجع للتقييد المدعى
عليه وأجاب عنه بأن العلم الاجمالي بخروج كل من الوجود الاول لكل
منهما أو الوجود الثاني لكل منهما موجب لعدم شمول العام للوجود
الاول أو الثاني لكل منهما واما الوجود الواحداني لكل منهما فلا علم
اجمالا بخروجه وليس طرفا لعلم اجمالي بالخروج أصلا . الرابع ما ذكره
بعض مشايخنا المحققين أيضا من ان تقريب الشبهة مبني على أن يكون
لدليل الاصل عموم للافراد واطلاق باعتبار حالاتها وحينئذ يقال ان
التحفظ على اصالة العموم لازم لعدم العلم بالتخصيص بعد اندفاع
المحذور بالتقييد الا ان دليل الاصل ليس كذلك فان حصص شرب كل
من الطرفين ثابتة بنفس عموم قوله كل شيء حلال لأن كل حصة منها فعل
مشكوك الحرمة فالتخصيص في عموم معلوم على كل حال وكما يندفع
المحذور بما ذكر في شبهة التخيير كذلك يندفع بتخصيص العموم بأحد

المشربين رأسا ودفعه بما سبق أيضا من انه لو فرض ثبوت الحصص بالعموم نقول ان كل حصّة من تلك الحصص طرف للعلم الاجمالي بالخروج والتخصيص الا الشرب المقارن لترك الآخر فانه ليس معلوم الخروج لا تفصيلا ولا اجمالا فيؤخذ بالعلم بالاضافة اليه . الخامس ما هو التحقيق فى النظر القاصر فى مقام الجواب وهو متوقف على مقدمة نشير اليها هنا اجمالا وتفصيلها فى محله وهى ان القضية الحينية غير معقولة فان الحكم يمتنع أن يكون ثابتا لذات حصّة خاصة مع خروج كل من القيد والتقييد عن موضوعه بل فرض خروجها كذلك والغاء الموضوع عنها هو فرض اطلاقه وعدم اختصاصه بالحصّة الخاصة وقد فصلنا هذا فى مباحث القطع من هذا الكتاب وبيننا الوجه فى بطلان القضية الحينية تبعا لسيدنا الاستاذ فانه ذهب الى ذلك والى انه لا واسطة بين الاطلاق والتقييد بل الشئ اما مطلق أو مقيد ولاجل امتناعها ذهب المحقق الدوانى الى رجوع لوازم الماهية كلها الى لوازم الوجود على نسب اليه ولم يتصور كون اللازم لازما للماهية حين الوجود بحيث لا يكون الوجود مأخوذا فى الملزوم بوجه أصلا والحاصل اننا نتكلم على هذا المبنى فنقول انه تارة يتكلم فيما اذا علم اجمالا بحرمة أحد الفعلين واخرى فيما اذا علم بوجود أحد هما وملاك الجواب وان كان واحدا الا ان التعبير عنه مختلف اما فى الاول كما اذا علم بحرمة شرب أحد المائعين فمقتضى شبهة التخيير اجراء اصالة الحلية فى كل من الشربين بنحو مخصوص وحينئذ نسأل ان هذه الحلية الظاهرية الثابتة لكل من الشربين بنحو مخصوص اما ان يكون موضوعها هو الشرب بجميع حصصه أى طبيعى شرب المائع المزبور الجامع بين شربه الواقع فى عرض شرب الآخر أو شربه الواقع فى حال اجتناب الآخر واما ان

يكون موضوع الحلية الشرب المقيد بترك الآخر بحيث تكون هذه الحصّة
 الخاصة محكومة بالحلية الظاهرية والثانى غير معقول لان الشرب الخاص
 المقيد بترك الآخر ليس مشكوك الحرمة حتى تشمله الحلية المجعولة فى
 دليلها على عنوان المشكوك لان المحتمل انما هو حرمة كلى الشرب لا
 حصصه وافراده بما انها افراد وحصص خاصة اذ الاطلاق انما هو
 رفض القيود لا الجمع بينها فمعنى ثبوت الحرمة لجميع الحصص المتصورة
 لشرب المائع هو ثبوتها لطبيعى الشرب الملقى عنه خصوصيات الحصص
 من كونها واقعة فى ظرف الاجتناب عن الطرف الآخر أو فى ظرف ارتكابه
 وغير ذلك من خصوصيات الافراد وحينئذ فالمكلف اذا علم بخميرية أحد
 المائعين فهو انما يحتمل حرمة أصل شرب كل من المائعين ولا يحتمل ان
 يكون الشرب المقيد بترك الآخر بما انه شرب مقيد حرام حتى يحكم بالحلية
 الظاهرية واذن فلا يمكن الالتزام بثبوت الحلية الظاهرية للشرب لأنه
 هو المحتمل حرمة وحينئذ نسأل ان هذه الحلية الظاهرية الثابتة لطبيعى
 الشرب فى كل من الطرفين هل هى حلية مطلقة أو مقيدة بظرف الاجتناب
 عن الطرف الآخر والاول أى ان تكون حلية مطلقة فى كل من الطرفين غير
 معقول لأنه خلف دعوى التخيير ويؤدى الى المخالفة القطعية والثانى اى
 ان تكون حلية مقيدة بترك الآخر غير معقول أيضا وذلك لان المفروض ان
 موضوعها هو طبيعى الشرب الجامع بين الشرب الواقع حال ترك الآخر
 والواقع حال اقتحامه ومع سعة الموضوع واطلاقه يمتنع أن تكون الحلية
 الظاهرية مقيدة بظرف ترك الآخر لوضوح انها لو كانت مقيد بظرف ترك
 الآخر لاستحال تعقلها بطبيعى الشرب الشامل للشرب حال فعل الآخر
 اذ يستحيل أن تكون مؤمنة للمكلف من ناحية الشرب الواقع فى غير

ظرفها والحاصل ان الحلية الظاهرية انما جعلت بداعى التأمين ومن
المعلوم انها انما تؤمن فى ظرف ثبوتها فاذا فرضنا ان ثبوتها مختص
بصورة ترك الآخر خاصة ومع عدم كونها مؤمنة عنه يستحيل شمولها لمولو
بالاطلاق وان شئت قلت ان موضوع الحلية الظاهرية انما يعقل اطلاقه لكل
حصة يمكن ان تكون الحلية المزبورة مؤمنة من ناحيتها فى ظرف وقوعها
واما الحصة التى لا تكون كذلك فلا يعقل اطلاق موضوع الحلية الظاهرية
لها للغويته فاذا فرض ان الحلية مقيدة بظرف ترك الآخر فلا تؤمن من
ناحية الشرب الواقع فى حال ارتكاب الآخر فيكون اطلاق موضوعها لهذه
الحصة من الشرب مستحيلا واذن فالصور كلها مستحيلة وبالجملة لدينا
صور ثلاثة أحدها تعلق الحلية الظاهرية المطلقة بمطلق الشرب الجامع
بين الحصص ثانيها تعلق الحلية الظاهرية المختصة بظرف ترك الآخر
بمطلق الشرب الشامل للشرب حال ارتكاب الآخر ثالثها تعلق الحلية
بالشرب المقيد بحال ترك الآخر وكلها ممتنع أما الأول فلادائه الى المخالفة
القطعية ومخالفته لفرض التخيير واما الثانى فلأن الحلية المقيدة بظرف
لا يمكن أن تتعلق بطبيعى الشرب غير المقيد بذلك الظرف بحيث يشمل
الشرب الواقع فى غير ظرف الحلية لانها لا تؤمن الا من ناحية مايقع فى
ظرفها وأما الثالث فهو وان كان معقولا فى نفسه الا انه لا يمكن أن يثبت
بدليل اصالة الحلية الذى أخذ فى موضوعه الشك فى الحرمة لوضوح ان
الشرب المقيد بترك الآخر بما انه كذلك غير محتمل الحرمة وعلى هذا فان
شئت قلت ان التقييد انما يلتزم به فى الموارد التى يكون الاطلاق فيها
ذا محذور اذا لم يكن هذا التقييد موجبا لخروج المورد عن المصادقية
والفردية لموضوع العام والا فاستحالة الاطلاق حينئذ ملازمة لعدم شمول

العام له رأسا كما في المقام اذ ان تقييد الفعل بترك الآخر يخرججه عن كونه مشكوك الحرمة فلا ينطبق عليه عنوان المشكوك الذي أخذ في موضوع العام نعم لو قام دليل خاص على حلية الشرب المقيد ولم يكم قد أخذ في موضوعه الشك اخذ به في المقام بلا محذور الا انه ليس هناك مثل هذا الدليل الخاص فان قلت ان التقييد بترك الآخر يؤخذ في طول الشك بمعنى ان طبيعى الشرب المشكوك الحرمة يقيد بترك الآخر فتقييد طبيعى الشرب بحال الآخر يكون في طول فرض مشكوكيته وتقيده بالشك فلا يعقل أن يكون التقييد المأخوذ في طول مشكوكية المائع مؤثرا في رفع مشكوكيته قلت ان التقييد بترك الآخر وان كان في طول التقييد بالشك فرضا الا ان هذا الشك المأخوذ والثابت للشرب في المرتبة السابقة على تقييده بترك الآخر انما يوجب كون متعلقه بما هو أى الطبيعى مصداقا لموضوع أدلة البراءة والحلية والمفروض ان الموضوع الذى يراد اثبات حليته ليس هو الطبيعى المتعلق به الشك في الحرمة بل هو بعد تقييده بحال ترك الآخر فنحتاج في شمول دليل الحلية الى شك آخر يكون متعلقا بالمشكوك بعد تقييده بهذا القيد ومن المعلوم ان المشكوك المقيد بترك الآخر ليس محتمل الحرمة واقعا بما انه مقيد بهذا القيد والحاصل ان كل شك انما يصح ثبوت الحلية بالاضافة الى متعلقه لا بالاضافة الى متعلقه بعد ان يقيد بقيد يخرججه عن كونه مشكوكا فالشك في ثبوت الحرمة لطبيعى الشرب واقعا يصح شمول دليل اصالة الحل لهذا الطبيعى لاله بعد تقييده بترك الآخر اذ انه بما هو مقيد ليس بمشكوك الحرمة فتدبره فانه دقيق فان قلت اننا نختار كون نفس الحلية مقيدة بترك الآخر وموضوعها حينئذ وان كان قهرا بتقييد بترك الآخر لاستحالة تعلق الحلية المقيدة

بترك الآخر بالشرب المطلق غير المقيد الا ان هذا التقييد فى الموضوع
الناشئ من جهة الحكم وتقيده والموجب لخروج الموضوع عن المشكوكية
لا ينافى مشكوكيته فى مرتبة موضوعيته التى هى المرتبة السابقة على لحوق
الحلية له وبعبارة اخرى ان الموضوع لا بد أن يكون مشكوكا فى نفسه مع
قطع النظر عن الحلية الثابتة له تستلزمه من تقيده بصورة ترك الآخر قلت
ان تقييد الحكم بظرف ترك الآخر ليس سببا فى مقام الواقع والجعل لتقييد
الموضوع بحيث ان تقييد الموضوع ينشأ حقيقة من تقييد الحكم حتى يقال
ان ما ينشأ من قبل الحكم لا يضر بموضوعية الموضوع بل هو كاشف عن تقييد
الموضوع فى المرتبة السابقة واستحالة اطلاقه فى هذه المرتبة فان قلت
على هذا كيف تجرى اصالة البراءة أو الحلية فى الشبهات الموضوعية
البدوية كما انما تجرى البراءة عنه لا بما انه مائع خاص بل بما انه مائع
منسوب الى طبيعته التى يحتمل ان تكون هى الخمر وان تكون هى الخل
وهذا فى المقام غير ممكن لأن معناه اثبات الحلية لطبيعى الفعل فان
الحكم بالحلية اذا تعلق بالشرب المقارن لترك الآخر لا بما انه شرب خاص
بل بما انه مضاف الى طبيعته معناه حلية الطبيعى نعم لو كانت القضية
الحينية معقولة لا يمكن الالتزام بتعلق الحلية بذات الشرب المقارن لترك
الآخر بحيث لا يكون ترك الآخر ولا التقييد به دخيلا فى موضوعها الا ان
المفروض امتناعها كما عرفت وبالجملة الحلية الظاهرية المجعولة فى كل
طرف اما ان يكون موضوعها الشرب المقيد بترك الآخر أو الشرب المطلق ولا
واسطة بين المطلق والمقيد وكلاهما غير صحيح اما الاول فلأن الشرب
المقيد بما انه مقيد غير محتمل الحرمة حتى يشمل دليل اصالة الخل واما
الثانى فلان الحلية المتعلقة بالشرب المطلق لا يمكن أن تكون بنفسها

مطلقة أيضا لانه خلاف دعوى التخيير فى جريان الاصول ولا يمكن ان تكون مقيدة لان الحكم المقيد بظرف لا يمكن ان يتعلق بما هو مطلق من حيث ذلك الظرف ومما ذكرناه ظهر الكلام فى موارد العلم الاجمالى بالوجوب أيضا فانه لا يمكن أيضا اثبات رفع كل من الوجوبين على تقدير فعل الآخر بحديث الرفع لان المرفوع اما الالزام المقيد بترك الآخر أو طبيعى الالزام بسائر حصصه وكلاهما ممتنع اما الأول فلأن الالزام المشروط لا يجتمعه المكلف فى أى من الطرفين ليرفع بحديث الرفع واما الثانى فلان الالزام المطلق لا يمكن رفعه لا بالرفع المطلق ولا بالرفع المقيد بترك الآخر اما الرفع المطلق فلانه خلاف شبهة التخيير واما الرفع المقيد بظرف ترك الآخر فيمتنع أن يتعلق بالالزام المطلق الشامل للحصة الثابتة منه فى غير ظرف الرفع اذ ان هذه الحصة غير قابلة للوضع فى ظرف ترك الآخر لترفع فى هذا الظرف واذن فلا أساس لشبهة التخيير أصلا فافهم واغتنم هذا تمام الكلام فى جريان الاصول النافية فى أطراف العلم الاجمالى تعيينا أو تخييرا واما جريان الاصول المثبتة فى تمام الأطراف مع العلم بعدم التكليف فى بعضها فسوف يأتى تحقيقه فى مباحث الاستصحاب فى الجزء التاسع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى اذ جهة البحث فيه ليس عن مانعية المقدار المنجز بالعلم الاجمالى بالتكليف عن جريانها بل عن مانعية العدم والترخيص المعلوم بالاجمال عن ذلك وسوف تعرف ان التحقيق جريان الاصول المثبتة غير التنزيلية فى تمام الأطراف وكذلك التنزيلية على تفصيل فيها على مقتضى مبانيهم بين بعض الموارد وبعض وبهذا انتهى الكلام فى أصل المسألة وتحقق بما لا مزيد عليه ان العلم الاجمالى انما يكون علة لحرمة المخالفة القطعية فقط ولا يوجب وجوب

الموافقة القطعية لا بنحو العلية ولا بنحو الاقتضاء لا بلا واسطة ولا بواسطة
ايجابه لتعارض الاصول لما عرفت من عدم ايجابه لتعارض الاصول فى
الأطراف . وعلى هذا ينسد الكلام فى أكثر التنبيهات الآتية الا اننا
سوف نتكلم فى التنبيهات جريا على مبانيهم ليتحقق مجال للبحث فيها
(التنبيه الاول) فى جريان الاصول الطولية بعد تساقط الاصول العرضية
فى أطراف العلم الاجمالى وبتعبير آخر ان الاصل الطولى هل يسقط
بالمعارضة مع الاصل المعارض للحاكم أو يجرى بعد سقوط الحاكم مع
معارضه . وقد أفاد سيدنا الاستاذ دامت بركاته فى المقام ان الاصلين
العرضيين أما ان يكونا من سنخ واحد او من سنخين فعلى الاول يجرى
الاصل الطولى كما اذا علم بنجاسة ماء أو ثوب فان اصاله الاباحة فى الماء
تجرى بعد تساقط اصالتي الطهارة ولا تكون طرفا للمعارضة مع اصاله
الطهارة فى الثوب للعلم بتخصيص دليل اصاله الطهارة بأحد الطرفين
لاستحالة شموله لكل منهما وهو موجب لاجماله بخلاف دليل اصاله الاباحة
فانه لا يعلم بتخصيص فيها ولا يعارضها دليل اصاله الطهارة بشموله
للثوب لان المفروض اجماله والمجمل لا يعارض غيره وعلى الثانى فاما ان لا يكون
فى بعض الاطراف أصل مثبت فى طول الاصل النافى أو يكون فى الصورة
الاولى كما اذا علم اجمالا بنجاسة ماء أو بولية مائع يكون اصاله الطهارة
فى مشكوك البولية معارضا لكل من الاصل الحاكم فى الماء الذى هو
استصحاب الطهارة والاصل المحكوم الذى هو اصاله الطهارة فالاصل
الطولى فى هذه الصورة لا يجرى بل يسقط بالمعارضة لان اقتضاءه وان كان
فرع عدم فعلية الاصل الحاكم وسقوطه بالمعارضة الا ان قانون العلية
يقتضى الاجتماع فى الزمان فقضاء الاصل الطولى فى عرض اقتضاء الاصل

الحاكم واقتضاء الاصل المعارض له زمانا فيكون هناك اقتضاءات ثلاثية
مجتمعة في الوجود وتسقط كلها بالمعارضة واما في الصورة الثانية أى
فيما اذا كان هناك اصل طولى فى أحد الطرفين مثبت للتكليف يجرى
الاصل الطولى المثبت لانحلال العلم الاجمالى به كما اذا علم اجمالا
بزيادة ركعة فى صلاة أو نقصانها فى صلاة اخرى فإنه بعد تعارض
قاعدتى الفراغ فى الصلاتين يجرى استصحاب عدد الزيادة فى الاولى
واستصحاب عدم الاتيان بالرابعة فى الاخرى . هذا ملخص ما أفساده
دام ظله فى المقام وهنا جهات من الكلام خطرت فى النظر القاصر (الجهة
الاولى) انه بعد البناء على ان مجرد طولية الاصل وترتبه على عدم
الاصل الحاكم لا يوجب عدم سقوطه بالمعارضة مع الاصل الجارى فى الطرف
الآخر لم يتضح الفرق بين أن يكون فى الطرف الآخر اصل مثبت للتكليف
فى طول الاصل النافى أولا فالحكم فيما اذا كان فى أحد الطرفين أصل
طولى مثبت وفى الآخر اصل طولى نافى بأنحلال العلم الاجمالى بجريان
هذين الاصلين بعد تساقط الاصلين العرضيين غير واضح بل كما يكون
الاصل الطولى النافى معارضا للأصل فى الطرف الآخر فيما اذا كان
الاصلان العرضيين غير متساخين ولم يكن هناك اصل طولى مثبت فى
الطرف الآخر كذلك يعارضه فيما اذا كان هناك اصل طولى مثبت فى
الطرف الاخر وتوضيح ذلك بذكر مثال للمطلب فنقول انه لو علم اجمالا
بعد صلاة الصبح والظهر اما بأن الطهارة الحديثة التى كانت ثابتة له
قبل صلاة الصبح قد ارتفعت حال صلاة الصبح واما بنقصان ركعة من
صلاة الظهر (١) فان كلا من الطرفين فى نفسه مجرى لقاعدة الفراغ

(١) وان كان المثال لا يخلو عن مسامحة اذ فرضنا الاصلين العرضيين من سنخ
واحد وذلك لأجل توضيح المطلب والا فيمكن تصوير انهما من سنخين كما لا يخفى .

وقاعدة الفراغ المصححة لصلاة الظهر كما تعارض قاعدة الفراغ المصححة
 للصبح كذلك تعارض استصحاب الطهارة في الصبح وملاك هذه المعارضة
 هو التكاذب الحاصل بين اطلاقى الدليلين فانه كما يعلم بعدم جريان
 قاعدة الفراغ في كلتا الصلاتين كذلك يعلم بعدم جريان كلا الامرين من
 قاعدة الفراغ في صلاة الظهر واستصحاب الطهارة في الصبح لان
 جريانهما معا مستلزم للمخالفة القطعية واذن فيعلم بكذب أحد الدليلين
 وحينئذ فكل من دليل الاستصحاب المصحح للصبح ودليل قاعدة الفراغ
 المصححة للظهر يكون مكذبا للآخر بدلالته الالتزامية كما هو الحال في
 كل دليلين علم اجمالا بكذب أحد مدلوليهما فلا محالة لا يجرى استصحاب
 الطهارة في صلاة الصبح كما لا تجرى قاعدة الفراغ فيها لسقوطها معا
 المعارضة مع قاعدة الفراغ في صلاة الظهر مجرد ان هناك اصل طولى
 في صلاة الظهر يثبت التكليف لا يوجب عدم وقوع المعارضة بين قاعدة
 الفراغ في صلاة الظهر مع كل من الاصل العرضى والطولى في الطرف الآخر
 بعد وجود التكاذب الموجب لوقوع التعارض بين الدليلين ولا يتوهم ان
 قاعدة الفراغ في صلاة الظهر والاستصحاب في الصبح اصلا ن مثبتاتهما
 ليست بحجة فكيف ينفي كل منهما الآخر بالالتزام الموجب للتكاذب بينهما
 وذلك لان دليل كل منهما دليل اجتهادى وهو دال بالالتزام لامحالة
 على نفي ما ينافي مدلوله وان كان نفس المفعول أصلا وان شئت قربت
 التعارض بينهما بأن الجمع بينهما مخالفة قطعية وترجيح كل منهما بلا
 مرجح كما ان ترجيح كل من قاعدتى الفراغ على الاخرى بلا مرجح
 والمتحصل ان انحلال العلم الاجمالى بالاصل الطولى المثبت في طرف
 والاصل الطولى النافى في طرف آخر غير واضح لا يقال غاية ذلك الانتهاء

الى البراءة العقلية يعد سقوط الاصول النافية كلها بالمعارضة مع الاصل
العرضى فى الطرف الآخر فانه لو فرض فى طرف أصل ناف وفى طوله اصل
مثبت وفى الطرف الآخر اصل ناف وفى طوله اصل ناف سقط هذا ان الاصلان
النافيان بالمعارضة مع الاصل النافى فى الطرف الآخر ويجرى الاصل
الطولى المثبت فى الطرف الآخر وينحل به العلم الاجمالى ونرجع فى ذلك
الطرف الذى كان فيه اعلان نافيان سقطا بالمعارضة الى البراءة العقلية
لانه يقال ان هذا لا يتم فيما ذكرناه من المثال ونحوه لوضوح ان قاعدة
الفرغ واستصحاب الطهارة بالاضافة الى صلاة الصبح ان سقطا بالمعارضة
بقاعدة الفرغ فى الظهر كان المرجع فيه اصالة الاشتغال للشك فى وجود
الشرط لا البراءة العقلية . ثم ان اشكالا آخر هناك فى انحلال العلم
الاجمالى بالاصول الطولية التى يكون بعضها مثبتا وبعضها نافيا وهو ما
أشار اليه فى الفوائد من انه يلزم من وجودها عدمها سوف نتعرض له مع
دفعه فى تنبيه الانحلال انشاء الله تعالى .

(الجهة الثانية) ان مقتضى ما افيد فى مقام تقريب جريان الاصل
الطولى فيما اذا كان الاصلان متسانخين من اجمال دليل هذين الاصلين
المتسانخين باعتبار انه دليل واحد وقد علم فيه بالتخصيص اجمالا دون
دليل الاصل الطولى انه اذا علم المكلف ببولية المائع الأصفر أو المائع
الابيض وعلم ببولية المائع الابيض أو نجاسة ماء بحيث تكون بولية الابيض
طرفا لعلمين اجمالين فيما ان المائعين مجرى لاصالة الطهارة فى
نفسيهما ويعلم بتخصيص دليل الاصل وخروج أحدهما منه فيكون مجملا وأما
الماء فيكون مشمولا لدليل الاستصحاب لاجل العلم بطهارته سابقا ولا
يعارضه اصالة الطهارة فى المائع الابيض اذ المفروض اجمال دليلها ولكننا

نقول ان الاصلين العرضيين ان كانا متسانخين بأن كان كل منهما اصل
الطهارة مثلا فتخصيص دليل اصالة الطهارة وان كان معلوما بالاجمال الا
ان هذا العلم الاجمالي بتخصيص الدليل وخروج أحد الطرفين عنه
الموجب لعدم جريان الاصل في كل من الطرفين لا يكون سببا لاجمال
دليل الاصل بمعنى سقوط ظهوره وانما يوجب اجماله الحكمي بمعنى
سقوط حجيته وذلك لان المخصص في المقام مخصص منفصل وهو برهان
منجزية العلم الاجمالي فان هذا البرهان هو الموجب لخروج أحد الطرفين
عن عموم الدليل لاستحالة شموله لكلا الطرفين وهذا البرهان مخصص لبي
منفصل اذ ليس من الواضح بحيث يعد متصلا أو المتصل حتى يوجب سقوط
الظهور رأسا ومن المعلوم ان المخصص المجمل الدائر بين المتباينين ان
كان منفصلا فلا يوجب سقوط العام عن الظهور بل عن الحجية وحينئذ
فظهور دليل اصالة الطهارة في كل من الطرفين موجود في نفسه وكما
يكون ظهوره بالاضافة الى طرف منافيا لظهوره بالاضافة الى طرف آخر
كذلك ينافي ظهور دليل الاصل الآخر فمثلا فيما اذا علم بنجاسة ثوب أو
مائع يكون اطلاق دليل اصالة الطهارة للثوب منافيا لاطلاقه للمائع
ولا اطلاق دليل اصالة الحلية للمائع أيضا والاجمال الحكمي لدليل اصالة
الطهارة لا يوجب عدم وقوع اصالة الطهارة في الثوب معارضا لاطلاق دليل
اصالة الحلية للمائع والحاصل ان في المقام ظهورات ثلاثة أحدها ظهور
دليل اصالة الطهارة في الشمول للثوب وثانيها ظهوره في الشمول للمائع
وثالثها ظهور دليل اصالة الحلية في الشمول للمائع وهذه الظهورات ثابتة
في نفسها فيقع الظهور الاول طرفا للمعارضة مع الظهورين الآخرين وعلى
هذا فلا فرق بين ما اذا كان الاصلان مع سنخ واحد أو من سنخين .

(الجهة الثالثة) انه قد يتوهم بناءً على ما افيد من ان الاصلين العرضيين اذا كانا متسانخين فيجربى الاصل الطولى لاجمال دليلهما دون دليله ان لازم ذلك جريان الاصل العرضى الحاكم دون الطولى المحكوم فى بعض الموارد كما اذا علم بنجاسة ماء أبولية مائع فان الماء فى نفسه مجرى لاستصحاب الطهارة ثم لاصالة الطهارة والمائع مجرى لاصالة الطهارة فقط ومعنى هذا ان دليل اصالة الطهارة يبتلى بالاجمال لانه شامل فى نفسه لكل من الطرفين ويعلم بتخصيصه بالاضافة الى أحدهما وحينئذ يجرى الاستصحاب فى الماء ولا يعارضه دليل اصالة الطهارة باطلاقه للمائع لان المفروض اجماله والحاصل بعد فرض ان الاصل الطولى يتم اقتضاؤه فى ظرف معارضة الاصلين العرضيين وزمانها فى الفرض المزبور يكون اقتضاء دليل اصالة الطهارة للشمول للماء تاما فى عرض معارضة استصحاب طهارته مع اصالة الطهارة فى المائع زمانا فكما يكون العلم الاجمالى بتخصيص دليل الاصلين العرضيين موجبا لاجماله والرجوع الى الاصل الطولى الثابت بدليل آخر كذلك يكون العلم الاجمالى بتخصيص دليل اصالة الطهارة فى المثال موجبا لاجماله وجريان الاستصحاب فى الماء بلا معارض ولكن هذا التوهم مندفع بأن مدلول اصالة الطهارة فى الماء يكون تام الاقتضاء وفعليا فى فرض سقوط الاستصحاب والتكاذب فى دليل اصالة الطهارة فى المثال فرع فعلية المدلولين فى نفسيهما وعليه فالتكاذب فى دليل اصالة الطهارة فرع سقوط الاستصحاب فلا يعقل ان يكون موجبا لجريان الاستصحاب والحاصل اننا وان كنا ندعى ان اصالة الطهارة فى الماء تعارض فى عرض معارضة الحاكم الا ان هذا لا ينافى كون فرض معارضتهما للاصل فى الطرف الآخر هو فرض سقوط الاستصحاب

واجمال دليله فكيف يكون اجمال دليل اصالة الطهارة فى الطرفىــــن
 المعلول لاجمال دليل الاستصحاب وسقوطه سببا فى عدم اجماله وجريان
 الاستصحاب وبتعبير آخر انه لو كان استصحاب الطهارة فى الماء جاريا لما
 حصل اجمال وتكاذب فى دليل اصالة الطهارة لان التكاذب فيه فرع شموله
 لكل من الطرفين فى نفسه ومع جريان الاستصحاب فى الماء لا يكون دليل
 اصالة الطهارة شاملا فى نفسه للماء حتى يحصل فيه التكاذب والاجمال
 واذن فاجماله فرع سقوط الاستصحاب فلا يكون منشأ لجريانه . ولا يخفى
 عليك انا قد نقلنا جوابا فى مقام دفع شبهة التخيير فى جريان الاصول فى
 أطراف العلم حاصله ان المحذور انما هو فى الترخيص القطعى فى مخالفة
 الواقع لا الترخيص فى المخالفة القطعية وقد ذكرنا عند التكلم حول شبهة
 التخيير الفرق بين الامرين وذكرنا ان المحذور اما ان يكون فى الترخيص
 القطعى الفعلى فى مخالفة الواقع واما ان يكون فى الترخيص القطعى فى
 مخالفة الواقع ولو مشروطا وعلى الاول نقضنا بما اذا كان العلم الاجمالى
 أطراف ثلاثة فان أعمال الاصول فيها بنحو من انحاء التخيير لا يؤدى الى
 الترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع فراجع واما على الثانى بمعنى
 ان الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع ولو مشروطا بشرط لا يتحقق أصلا
 محال بحيث يكون الترخيص فى أحد طرفى العلم الاجمالى على تقدير عدم
 نزوله مثلا محالا أيضا مع استحالة اجتماع الترخيصين فى الفعلية فالشبهة
 المزبورة أى جريان الاصل الحاكم فيما ذكرناه من المثال وهو ما اذا علم
 اجمالا ببولية مائع أو نجاسة ماء مما لا محيص عنها وبيانه ان دليل اصالة
 الطهارة بالاضافة الى الماء له دالتان احديهما دلالتة على ثبوت الطهارة
 الفعلية الظاهرية للماء وهذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب لانها

فرع الشك فى الطهارة واذا جرى الاستصحاب لا يبقى شك فى طهارته
 ففعلية هذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب والاخرى دلالة على
 الطهارة الظاهرية المشروطة بسقوط الاستصحاب وعدمه المحقق لعنوان
 الشك فان الدليل المزبور له مثل هذه الدلالة أيضا بمعنى انه يدل
 على طهارة كل شىء على تقدير تحقق موضوعه وهو الشك المساوق لعدم
 وجود الاستصحاب الحاكم والملغى للشك ككل دليل يتكفل بثبوت حكم على
 تقدير فانه يدل على فعلية الحكم عند ثبوت ذاك التقدير وهذه الدلالة
 الثانية على الطهارة المشروطة ليست متوقفة على سقوط الاستصحاب بل
 سواء جرى أولا يكون دليل اصالة الطهارة دالا على الطهارة الظاهرية
 للماء على تقدير سقوط الاستصحاب فيه كما ان دلالة الدليل المزبور على
 طهارة الطرف الاخر غير مشروطة بعدم جريان الاستصحاب فى الماء وحينئذ
 فلنا دالتان لدليل اصالة الطهارة وكلاهما غير مشروط بسقوط الاستصحاب
 فى الماء الاولى دلالة على الطهارة الفعلية للمائع والثانية دلالة على
 طهارة الماء المقيد بعدم جريان الاستصحاب فيه فلو أخذنا بهاتين
 الدالتين كان مقتضاهما ثبوت الترخيص الفعلى فى طرف وهو المائع
 والترخيص على تقدير فى طرف آخر وهو الماء والمفروض ان الترخيص فى
 تمام الاطراف ولو مشروطا بشرط لا يتحقق أصلا غير معقول فيحصل التكاذب
 بين الدالتين المزبورتين والاجمال فى دليلهما وهذا الاجمال لس
 مترتبا على سقوط الاستصحاب ليمتنع أن يكون علة لجريانه بل لا مانع
 حينئذ من جريان الاستصحاب اصلا والحاصل انه ان قيل ان الترخيص
 المشروط فى أطراف العلم محال مطلقا ولو فرض انه سنخ ترخيص أخذ بنحو
 لا يصل الى مرتبة الفعلية أصلا فى المقام يحصل التكاذب فى دليل اصالة

الطهارة من دون أن يتوقف ذلك على سقوط الاستصحاب بالفعل لانه يدل على الترخيص الفعلى فى المائع والترخيص المشروط بعدم الاصل الحاكم فى الماء وهاتان الدالتان لا يمكن الاخذ بهما لان نتيجتهم ما ثبوت الترخيص فى جميع أطراف العلم ولو مشروطا والمفروض ان الترخيص المشروط كذلك غير معقول أيضا وان قيل بأن المحال انما هو فى الترخيصات الفعلية فى الاطراف واما اذا كان أحدها مشروطا كما فى المقام فلا استحالة فلا محيص عن شبهة التخيير ببعض الانحاء فيما اذا كانت أطراف العلم ثلاثة اذ يمكن اجراء الاصول بنحو التخيير هناك بحيث ينتج ترخيصات مشروطة فى الاطراف يمتنع فعليتها جميعا .

(الجهة الرابعة) فى البحث عن أصل المطلب أى سقوط الاصل الطولى بالمعارضة مع الاصل فى الطرف الآخر والتحقيق فيه تبعا له دام ظله وللمحقق النائنى قدس سره السقوط الا ان ما افيد فى الفوائد لتقريب ذلك من ان تعارض الاصول انما هو باعتبار مؤد ياتها والمؤدى فى كل من استصحاب الطهارة وقاعدتها أمر واحد وهو طهارة المشكوك والمفروض عدم امكان جعل الطهارة فى كل من الانائين فكل من مؤدى الاستصحاب والقاعدة يعارض مؤدى القاعدة فى الاناء الآخر مخدوش بما أفاده المحقق العراقى قدس سره أولا من امكان جعل طهارتيين طوليتين بحيث أحدهما مرتبة على عدم الاخرى والمقام من هذا القبيل فسقوط مؤدى الاستصحاب الذى هو الطهارة الاولى لا يوجب سقوط الطهارة الطولية المجعولة فى القاعدة وما أفاده ثانيا من انه لو فرض ان المؤدى سنخ واحد من الطهارة الا انه من الممكن جعل ظهورين طوليين على هذا المجعول بحيث بانعدام حجية أحدهما تتحقق حجية الآخر

فالمجعلول الوجدانى انما يسقط فى المرتبة الاولى بمعنى انه لا يثبت بالظهور الاول فالساقط بالمعارضة انما هو حجية الظهور الاول بلحاظ مدلوله لاذات المدلول من حيث هو اذ لاوجه لسقوطه الا بمقدار كاشفه ولهذا كان المشهور عدم سقوط الاصل الطولى وتوجيهه بأحد امور الاول ما قد يتوهم من ان الاصل الطولى يكون فى الطرف الآخر باعتبار انه متأخر عما فى عرضه والمتأخر عن أحد المتساويين فى المرتبة متأخر عن الآخر ويندفع بما حقق فى محله من ان التأخر الرتبى لشيء عن شيء بملاك يقتضى تأخره عنه لا يوجب تأخره عما يساويه فى المرتبة اذا لم يكن ذلك الملاك حاصله بالاضافة الى الآخر الثانى ما هو المشهور فى مقام تقريب عدم السقوط من أن الاصل الطولى وان لم يكن فى طول الاصل فى الطرف الآخر الا ان اقتضاء الدليل له موقوف على سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة ومن المعلوم انه فى المرتبة المتأخرة عن سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة لا يبقى معارض للاصل الطولى لان المفروض ان الحاكم قد سقط مع الاصل فى الطرف الآخر فى المرتبة السابقة وفيه ان ما يتوقف عليه اقتضاء دليل الاصل الطولى هو سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة لا سقوط الاصل فى الطرف الآخر بالمعارضة والحاصل ان المعارضة تقتضى سقوطين وما هو محقق لاقتضاء الاصل الطولى منهما هو سقوط الحاكم لا سقوط معارضه وحينئذ فاما ان يدعى ان السقوطين لما كانا فى عرض واحد فالاصل الطولى المتأخر عن أحدهما متأخر عن الآخر أيضا فلا يعقل ان يعارض الاصل فى الطرف الآخر بعد تأخره عن سقوطه وتوقفه على اضمحلاله ويرجع هذا الى الوجه الاول وقد عرفت جوابه واما ان يدعى ان الاصل الطولى وان كان متوقفا فى اقتضائه على سقوط الحاكم فقط الا ان معنى ذلك انه لا بد من

فرض معارضة الاصل فى الطرف الآخر للحاكم فى مرتبة سابقة على اقتضاء الاصل الطولى اذ لولا فرضها كذلك لما كان هناك موجب لسقوط الحاكم ولما انتهت النوبة حينئذ الى الاصل الطولى واذا فرضنا المعارضة كذلك بين الحاكم وبين الاصل فى الطرف الآخر فى ظرف تحقق اقتضاء الاصل الطولى يكون الاصل فى الطرف الآخر مفروض المعارضة والاجمال والسقوط فكيف يعارض الاصل المزبور فيه ان اقتضاء الاصل الطولى محقق فى عرض اقتضاء الاصل الحاكم والاصل فى الطرف الآخر زمانا وان كان فى طول الاول رتبة اذ ظرف المعلول خارجا هو ظرف علتة فى ظرف تساقط الاصلين العرضيين يكون الاصل الطولى تام الاقتضاء كما ان كلا من الاصلين العرضيين تام الاقتضاء وليس ساقطا فى زمان سابق ولا معنى للسقوط فى مرتبة سابقة فقهما تسقط الاقتضاءات الثلاثة كلها بالمعارضة وهذا التحقيق مما لا محيص عنه وسوف يأتى له مزيد تأييد . الثالث ما يمكن ان يقال من ان مانعية الاصل الطولى للاصل فى الطرف الآخر غير معقولة فيستحيل وقوعه معارضا له بل لا بد أن يكون الاصل فى الطرف الآخر ممنوعا مع قطع النظر عنه اذ لا يتصور وقوع المعارضة بين اصلين الا اذا كان كل منهما يصلح للمانعية عن الآخر فى حد نفسه وفى المقام ليس كذلك لانه يلزم من مانعية الاصل الطولى عن الاصل فى الطرف الآخر عدم مانعيته عنه اذ مانعيته كذلك توجب رفع المانع عن جريان الحاكم لان المانع عنه لم يكن الا الاصل فى الطرف الآخر فلو كان ممنوعا من جهة الاصل الطولى لجرى الاصل الحاكم لامحالة فيسقط الاصل الطولى حينئذ لمحكوميته له وترتفع مانعيته واذن فيلزم من مانعيته للاصل فى الطرف الآخر بمعنى عدم جريانه بسببه ارتفاع مانعيته وما يلزم من وجوده عدمه محال فلا يمكن وقوع

المعارضة بين الاصل الطولى والاصل فى الطرف بعد عدم صلاحيته
للمناعية واستحالتها فى حقه فلا يحصل التمانع من الجانبين الموجب
للتساقط ويندفع هذا البيان بأنه بعد فرض نشو اقتضاء الاصل الطولى
المحقق لمناعيته عن اجمال دليل الاصل الحاكم وسقوطه فلا يعقل أن
تكون المنوعية عن جريان الاصل فى الطرف الآخر الناشئ من مانعية
الاصل الطولى الناشئة من اقتضاءه الناشئ من اجمال دليل الحاكم
وسقوطه موجبا لجريانه والاخذ بدليله والحاصل ان سقوط الاصل فى
الطرف الآخر المسبب عما هو معلول لسقوط الحاكم لا يعقل أن يكون
موجبا لجريانه وثبوته بل هو قريب من عدم الرطوبة الناشئة من عدم تأثير
النار فى مقتضاها وهو الاحراق فان هذه الحصة من عدم الرطوبة لا يعقل
أن تكون محققة للاحراق ومتممة لعلته واذن فمانعية الاصل الطولى
معقولة لانها وان كانت توجب على فرض ثبوتها رفع المعارض للاصل الحاكم
الا ان هذا الارتفاع للمعارض لما كان مسببا عن مانعية الاصل الطولى
المسببة عن سقوط الحاكم فلا يجوز أن يكون مصححا لجريانه فتدبره فإنه
دقيق فتلخص ان الوجوه المزبورة لا تنهض على عدم سقوط الاصل الطولى
بالمعارضة والمتعين على هذا سقوطه ووجهه وان اتضح بما سبق الا اننا
نقرب ذلك فى المقام بتقريب لا يخلو من تفصيل ليتضح المطلوب تمام الوضوح
وذلك بتقديم أمرين أحدهما ان العلم الاجمالى سواء تعلق بتكليف مردد
أو بتخصيص مردد يكون منجزا فكما ان العلم الاجمالى بوجود الظاهر أو
الجمعة منجز للجامع بمعنى مصححيته للعقاب على مخالفته وتتعارض
الاصول فى الاطراف بلحاظ ذلك كذلك العلم الاجمالى بتخصيص عموم من
العمومات بأحد فردين وخروجه منه فانه يوجب قصور العموم عن الشمول

لكلا الفردين وهو يوجب تعارض عموم العام لكل من الفردين مع عمومه للفرد الآخر ويبقى العام مجملا بالاضافة الى كل منهما . ثانيهما ان العلم الاجمالي اذا كان أحد طرفيه منجزا في الزمان السابق أو في الرتبة السابقة صار هذا على مبانيهم مانعا عن تنجيز العلم الاجمالي بمعنى انه اذا كان علما بالتكليف المردد لم يتنجز التكليف في الطرف الآخر واذا كان علما بخروج فرد مردد عن عام لم يصر العام مجملا بالاضافة الى الفرد الآخر لانحلال العلم الاجمالي بالمنجز القائم في أحد طرفيه في الرتبة السابقة اذا اتضح هذا فنقول ان المكلف في المقام لما كان يعلم بنجاسة أحد انائين وفرض ان أحدهما مجرى لاستصحاب الطهارة في نفسه فهو يعلم بخروج هذا الطرف عن عموم دليل الاستصحاب أو خروج الطرف الآخر عن عموم دليل اصالة الطهارة اذ لا يعقل شمول الاستصحاب المؤمن لفرد ه وشمول اصالة الطهارة لفرد ه أيضا والا يلزم المخالفة القطعية فأحد الدليلين يعلم بتخصيصه وهذا العلم يوجب أولا عدم امكان اعمال العمومين في كلا الدليلين وحيث يكون ترجيح كل من عموم دليل الاستصحاب وعموم دليل القاعدة على الآخر بلا مرجح فيتساقتان فالعلم الاجمالي بتخصيص أحد الدليلين يؤثر في اجمال كل من الدليلين وبعد عروض الاجمال لدليل الاستصحاب لمكان العلم الاجمالي المزبور يتم اقتضاء اصالة الطهارة في مورد ه ويحصل علم اجمالي آخر اما بخروج هذا المورد عن دليل اصالة الطهارة أو خروج الطرف الآخر اذ دخولها معا مستلزم للمخالفة القطعية فكما كان يعلم اما بخروج ذاك المورد عن الاستصحاب أو الآخر عن دليل اصالة الطهارة اذ لو لم يكن شئ منهما خارجا للزمت المخالفة القطعية كذلك يعلم بعد تمامية اقتضاء اصالة الطهارة فيما كان

موردا للاستصحاب بعدم شمول دليل القاعدة لأحد الطرفين فهذا العلم
الاجمالى موجود لا محالة وانما الكلام فى ان هذا العلم الاجمالى هل
يكون هناك مانع عن تنجيذه وايجابه لاجمال دليل اصالة الطهارة بالاضافة
الى كلا الطرفين أو لا يكون منجزا وموجبا للاجمال فلا يمنع عن الاخذ
بالقاعدة واعمال دليلها فيما كان موردا للاستصحاب وغايه ما يقرب به عدم
التنجيز وعدم ايجابه للاجمال دعوى ان أحد طرفى العلم الاجمالى المزبور
منجز بمنجز سابق بمعنى ان دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى غير ما
كان موردا للاستصحاب قد أصبح مجعلا بالعلم الاجمالى الاول فلا يبقى
مجال لتنجيز العلم الاجمالى الثانى وبتعبير آخر ان لدينا علمين
اجماليين أحدهما العلم بعدم شمول دليل الاستصحاب لما له حالة
سابقة ولنفرسه الماء أو عدم شمول القاعدة للا آخر ولنفرسه الثوب والآخر
العلم بعدم شمول دليل القاعدة للثوب أو عدم شمولها للماء فبين العلمين
طرف مشترك وهو عدم شمول دليل القاعدة للثوب فإنه طرف لكلا العلمين
الاجماليين وحيث انه منجز بالعلم الاجمالى الاول أولا فلا يبقى مجال
لتنجيزه بالعلم الثانى ككل علم يتنجز أحد طرفيه سابقا ولكن هذه الدعوى
ممنوعة لان الطرف المشترك وهو عدم شمول دليل القاعدة لم يثبت له بالتنجز
لا فى زمان سابق على العلم الاجمالى الثانى ولا فى رتبة سابقة عليه
والحاصل لا بد اما من اثبات السبق الزمانى لتنجز الطرف المشترك على
العلم الثانى أو السبق الرتبى له وكلاهما ممنوع اما الاول فلان المنجز
للطرف المشترك مع قطع النظر عن العلم الثانى هو العلم الاجمالى الاول
والعلمان متقنان زمانا وليس لاحدهما سبق زمانى على الآخر ليتنجز
الطرف المشترك به فى زمان سابق بحيث يمنع عن تنجيز المتأخر وأما الثانى

فلأن العلم الاجمالي الثانى معلول لتمامية اقتضاء دليل القاعدة
بالاضافة الى الماء ليحصل العلم الاجمالي بتخصيصه بحد الطرفين وتمامية
اقتضائه كذلك معلول لاجمال دليل الاستصحاب بالاضافة الى الماء والالم
يكن لدليل القاعدة اقتضاء الشمول للماء واجمال دليل الاستصحاب كذلك
وسقوطه معلول للعلم الاجمالي الاول واذن فالعلم الاجمالي الثانى متأخر
مرتبة عن سقوط الاستصحاب واجمال دليله المعلول للعلم الاول لاعن
اجمال دليل القاعدة بالاضافة الى الثوب وسقوطها فيه والحاصل ان
العلميين الاجماليين الذين لهما طرف مشترك انما يمنع احدهما عن تنجيز
الآخر اذا الآخر متأخرا عن تنجز الطرف المشترك للعلم الآخر اما زمانا
رتبة ففى المقام العلم الاجمالي الثانى انما يصير ممنوعا عن التنجيز وغير
مؤثر فى اجمال دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى الطرفين اذا كان
الطرف المشترك بينه وبين العلم الآخر وهو عدم شمول قاعدة الطهارة
للثوب قد تنجز بمعنى انه قد صارت القاعدة مجملة بالاضافة الى الثوب فى
زمانا سابق أو رتبة سابقة وشئ منهما غير حاصل فالعلم الاجمالي الثانى
لامانع من تنجيذه فان الثابت فى المرتبة السابقة عليه سقوط الاستصحاب
فى طرف الماء واجمال دليله لا سقوط اصالة الطهارة فى الثوب واجمالي
دليلها فالعلم الاجمالي بسقوط اصالة الطهارة فى الثوب أو اصالة
الطهارة فى الماء لامانع عن تنجيذه بمعنى ايجابه لاجمال دليل الاصل
بالاضافة الى كل من الطرفين لانه معلول ومتأخر مرتبة عن سقوط
الاستصحاب كما عرفت الا ان تأخر العلم الاجمالي رتبة عن شئ لا يوجب
تأخره عما يساويه كما ذكرناه سابقا . وانما أوضحت هذا المطلب بما لا
مزيد عليه لاني وجدت شبهة عدم سقوط الاصل الطولى عالقة فى الاذهان

فقدت هذا البيان لدفع الشبهات لدفع الشبهات الموجودة في المقام
ومن الله الهداية والتوفيق .

(التنبيه الثاني) فيما اذا كان أحد طرفي العلم الاجمالي بالتكليف
في طول عدم الطرف الآخر ومرتبا على عدمه كوجوب الحج المترتب على
عدم التكليف بالدين ونحو ذلك . والذي يظهر انه لاخلاف منهم في
اثبات التكليف المترتب بأجراء الاصل النافي للتكليف المترتب عليه وقد ذكر
المحقق العراقي هذا بعنوان النقض على مختاره من علية العلم الاجمالي
الموافقة القطعية وابائه عن الترخيص ولو في بعض الاطراف بتقريب انه
على هذا المبنى لا مجال لاجراء الاصل المرخص في جانب الدين المشكوك
لان في رتبة جريانه لم يثبت تكليف بالحج ليكون العلم الاجمالي منحللا بل
ثبوت التكليف بالحج انما يكون في رتبة متأخرة عن جريان الاصل النافي
للدن فهو في مرتبة جريانه يكون العلم الاجمالي قائما فينافي مع عليته
التامة وأجاب عن ذلك بتفصيل ملخصه ان التكليف المترتب تارة يكون مترتبا
على عدم الواقعي للتكليف الآخر واخرى يكون مترتبا على الاعم من عدم
الواقعي والظاهري وثالثة يكون مترتبا على المعذورية من جهة التكليف
الآخر ولو عقلا اما في الاول فلان من اجراء الاصل التنزيلي النافي للدن
وذلك بتقريب انه بعد ان كان وجوب الحج من الآثار الشرعية لعدم الدن
فدليل الاصل التنزيلي لاستصحاب عدم الدن مثلا يقتضى بأطلاق التنزيل
فيه ترتب جميع الآثار الشرعية لهذا عدم التي منها وجوب الحج فانه أثر
شرعي لعدم الدن الذي هو مدلوله المطابق وحينئذ فيرفع اليد عن
المدلول المطابق لدليل الاصل التنزيلي وهو نفي التكليف بالدين
ظاهرا ويؤخذ بمدلوله الالتزامي وباطلاق التنزيل فيه الذي هو من

شؤون للدلول المطابقي وهو وجوب الحج وحينئذ ينحل العلم الاجمالي وفي
الرتبة المتأخرة يؤخذ بالمدلول المطابقي اذ في هذه المرتبة لا يبقى
مانع عن نفي الدين بعد انحلال العلم الاجمالي في المرتبة السابقة
بالمدلول الالتزامي لدليل الاصل والحاصل ان دليل استصحاب عدم
الدين يكون له مدلولان أحدهما مطابقي وهو نفي الدين والآخر ثابت
باطلاق التنزيل وهو وجوب الحج فيؤخذ بالمدلول الثاني أولا ثم الاول
واما في الثاني فلا يأتي البيان السابق لتصحيح اجراء اصالة الحلية اذ
دليل اصالة الحلية لا يتكفل لتعبد بين أحدهما بالحلية والآخر بأثرها
ليؤخذ بالتعبد الثاني أولا بل لا بد من الالتزام بالاخذ بالمدلول
المطابقي له وهو الحلية والترخيص الا ان هذه الحلية ليست مجعولة
بلحاظ التوسعة والمعدرية بل يكون الغرض منها مجرد ترتب الوجوب
الذي هو أثرها عليه فلا بأس بجعل هذا السنخ من الحلية في طرف ولا
موجب للالتزام يرفع اليد عن دليل الاصل بالمرة وأما في الثالث فتنجيز
العلم الاجمالي بحد ذاته غير معقول لان منجزية كل علم لطرف مـلازم
لتجزيته للطرف الآخر وفي المقام منجزية العلم الاجمالي في أحد الطرفين
توجب الجزم بعدم وجود الطرف الآخر واقعا الخ ويرد عليه أولا ان تنجيز
العلم الاجمالي في الصورة الثانية أى فيما اذا كان أحد التكليفين مرتبا
على عدم الآخر الأعم من الظاهري والواقعي غير معقول بمعنى ان مانعية
العلم الاجمالي المزبور عن جريان اصالة الحلية في طرف الدين ممتنع
فمثلا لو نذر صوم يوم على تقدير ثبوت الحكم بحلية مائع مخصوص أعم من
الواقعية والظاهرية فيكون له علم اجمالي بوجوب الصوم أو حرمة المائع
المخصوص الا ان هذا العلم الاجمالي يستحيل أن يكون مانعا عن جريان

اصالة الحلية فى المائع فلا حاجة لان يتكلف لجريانها بما افيد من البيان
مما لا يخلو عن المناقشة أيضا والوجه فى اتحالة مانعية العلم الاجمالى
المزبور عن جريان اصالة الاباحة فى المائع هو أن تنجيز العلم الاجمالى
موقوف على عدم انحلاله بالعلم التفصيلى بأحد طرفيه فان العلم التفصيلى
بذلك وان لم يكن موجبا للانحلال الحقيقى عند المحقق العراقى الا انه
مانع عنده عن تأثير العلم الاجمالى وتنجيظه واذن فالعلم الاجمالى فى
المقام تنجيظه متوقف على عدم حصول العلم التفصيلى بوجوب الصوم ومشروط
بذلك والا لو حصل العلم التفصيلى بذلك لما نجز وعدم حصول العلم
التفصيلى بوجوب الصوم موقوف على عدم جريان اصالة الاباحة فى المائع
والا لو جرت اصالة الاباحة فى المائع لحصل العلم التفصيلى بوجوب الصوم
اذا المفروض ان وجوب الصوم لا يتوقف الا على ثبوت الحلية ولو ظاهرا
فى المائع فحيث تجرى اصالة الحلية فى المائع يتحقق وجوب الصوم جزما
فيتضح ان تنجيز العلم الاجمالى فى المقام مشروط بعدم حصول العلم
التفصيلى بوجوب الصوم وعدم حصول العلم التفصيلى بذلك مشروط بعدم
جريان الاباحة فى المائع ومعنى هذا ان تنجيز العلم الاجمالى المزبور
متوقف بواسطة على عدم جريان الاباحة فى المائع فلا يعقل أن يكـون
تنجيظه مانعا عن جريانها اذ ان ما يكون متوقفا على عدم شئ لا يعقل ان
يكون هو المانع عن وجوده والالزم كون الشئ محققا لشرط وجوده وهو
محال وهذا بخلافه فى سائر موارد العلم الاجمالى فانه لا يكون فيها
جريان اصالة الاباحة فى أحد طرفيه مانعا عن تنجيز العلم الاجمالى
وموجبا لانحلاله والحاصل ان عدم جريان الاباحة فى المائع فى المقام من
مبادئ تنجز العلم الاجمالى فهو فى مرتبة سابقة على تنجزه ككل شرط

بالنسبة الى مشروطه بمعنى انه لا بد أن يثبت فى المرتبة السابقة على تنجزه
عدم جريان الاصل فى المائع وفى هذه المرتبة السابقة لمانع من جريان
الاصل أصلا فتدبره فانه دقيق ويرد عليه ثانيا ان لازم ما ذكره فى الصورة
الاولى من الاخذ أولا بالمدلول الالتزامى لدليل الاصل التنزلى وتعبير
آخر بمدلول الاطلاق فيه من ثبوت وجوب الحج ثم يؤخذ بالمدلول
المطابق له وهو الترخيص فى طرفه محذور لا يلتزم به احد وتوضيح ذلك
انه لو فرض ان وجوب الحج مترتب على عدم الدين واقعا وكانت قد تواردت
على المكلف كلتا الحالتين من ثبوت الدين فى زمان وعدمه فى زمان ويشك
فى المتأخر منهما فانه لا اشكال من أحد بناء على جريان الاستصحاب فى
نفسه فى المقام فى وقوع المعارضة بين استصحاب الدين واستصحاب عدم
الدين مع ان لازم ما ذكره أن يكون استصحاب الدين حاكما على استصحاب
عدم الدين وتحقيق ذلك ان موضوع كل من استصحاب عدم الدين —
واستصحاب وجوده هو الشك فى الدين ولا استصحاب عدم الدين اقتضاء ان
ومدلولان أحدهما مدلول مطابق وهو نفي الدين والآخر مدلول ثابت
باطلاق التنزيل بلحاظ الآراء وهو وجوب الحج ولا بأس بتسميته بالمدلول
الالتزامى وبناء على ما أفيد يكون ثبوت المدلول المطابق لاستصحاب
عدم الدين فى طول مدلوله الالتزامى ومتوقف على ثبوته فى المرتبة السابقة
لينحل به العلم الاجمالى وثبوت المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين
فى المرتبة السابقة متوقف على تمامية أركان الاستصحاب المزبور فى هذه
المرتبة من اليقين بعدم الدين حدوثا والشك فيه بقاء والا لو لم تكن أركان
الاستصحاب تامة فى هذه المرتبة لما كان هناك مجال لاجراء استصحاب
عدم الدين حينئذ ولو بمقدار مدلوله الالتزامى ومن الواضح ان استصحاب

بقاء الدين بلحاظ مدلوله المطابقى وهو وجود الدين يلغى الشك فى
الدين ويهدم بذلك أركان استصحاب عدم الدين فلا يبقى مجال لاعمال
مدلوله الالتزامى فى المرتبة الاولى لانهدام أركانه ولا لاعمال مدلوله
المطابقى وهو نفى الدين فى المرتبة المتأخرة لانه فرع ثبوت المدلول
الالتزامى له فى الرتبة السابقة والمفروض انه محكوم فى الرتبة السابقة
باستصحاب وجود الدين والحاصل ان استصحاب عدم الدين لو كان
يقتضى ثبوت مدلوله المطابقى ابتداءً لكان معارضا لاستصحاب وجود
الدين كما هو الشأن فى سائر موارد توارد الحالتين ان كل منهما يلغى
الشك فى الدين فلا حكومة لاحدهما على الآخر ولكن المفروض ان اقتضاء
مدلوله المطابقى فرع تامة اقتضاءه لمدلوله الالتزامى وفعليته بحيث لولا
فعلية المدلول الالتزامى أولا لما كان للدليل اقتضاء للمدلول المطابقى
لاستصحاب عدم الدين لمنافاته حينئذ لبرهان منجزية العلم الاجمالى
المخصص لادلة الاصول فاذا كان اقتضاء الاستصحاب للمدلول المطابقى
متوقفا على اقتضائه للمدلول الالتزامى فلا محالة يكون استصحاب وجود
الدين حاكما على المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لانه رافع
لموضوع الاستصحاب المزبور وهو الشك فى الدين بخلاف المدلول الالتزامى
المزبور لاستصحاب عدم الدين فانه لا يلغى الشك فى الدين حتى يكون
فى عرض استصحاب بقاء الدين بل مفاده التعبد بوجوب الحج فقط وعليه
فاستصحاب وجود الدين يكون حاكما على المدلول الالتزامى لاستصحاب
عدم الدين لاجل رفعه لموضوعه وهو الشك فى الدين بخلاف العكس فلا
يثبت المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لاجل المحكومية وحينئذ
لا تصل النوبة الى الاخذ بالمدلول المطابقى لاستصحاب عدم الدين لانه

موقوف على ثبوت المدلول الالتزامى والمفروض محكوميته وعدم ثبوته وان شئت
قلت ان ملاك الحكومة وهو دوران الامر بين التخصيص والتخصص موجود فى
المقام فاذا أخذنا بأستصحاب بقاء الدين كان اقتضاء الاستصحاب الآخر
لمدلوله الالتزامى محكوما وخارجا بالتخصص وكذلك ينهدم اقتضاؤه فى
المرتبة المتأخرة لمدلوله المطابقى واما اذا أخذنا باستصحاب عدم الدين
بكلامدلوليه الالتزامى والمطابقى كان ذلك تخصيصا بالاضافة الى
استصحاب بقاء الدين لاتخصصا فاتضح انه على ما أفاد من الجواب يلزم
حكومة استصحاب بقاء الدين على استصحاب عدمه فى موارد توارد الحالتين
مع ان الاصحاب الذين هو بصدده توجيه كلامهم على مبانيه لا يلتزمون بذلك
ويرد عليه ثالثا اننا لانتعقل تشكل علم اجمالى فى الصورة الثالثة أصلا أى
فيما اذا كان وجوب الحج مترتبا على المعذرية من ناحية وجوب الوفاء
بالدين فما ذكره من ان الامر ينتهى حينئذ الى العلم الاجمالى بوجوب
الوفاء بالدين أو وجوب الحج الا انه غير قابل للتجزيم ممنوع وذلك لان العلم
الاجمالى متقوم بطرفين أو أكثر فى المقام العلم الاجمالى المدعى أحد
طرفيه هو وجوب الحج ولا بد له من طرف آخر فان ادعى ان الطرف الآخر
هو وجوب الوفاء بالدين ففيه ان المكلف يحتمل عدم ثبوت التكليفين معا
وذلك فى فرض عدم ثبوت وجوب الوفاء واقعا مع تنجزه ظاهرا فانه على هذا
التقدير لا يكون كلا الحكمين ثابتا اما وجوب الوفاء فلأنه مفروض العدم واقعا
واما وجوب الحج فلعدم تحقق موضعه وهو المعذرية من ناحية الدين واذن
فالمكلف يحتمل عدم ثبوت كلا التكليفين على بعض التقادير فكيف يدعى كونه
عالميا بأحدهما على كل تقدير والحاصل ان فرض عدم وجوب الحج ليس
هو فرض وجوب الوفاء واقعا البته حتى يكون الامر دائرا بينهما ويكون

المكلف عالما بأحدهما اجمالا بل فرض عدم وجوب الحج هو فرض عدم
موضوعه أى عدم المعذورية من ناحية الدين وتنجزه وهو أعم من كونه ثابتا
فى الواقع أولا فوجوب الوفاء بالدين بوجوده الواقعى ليس طرفا للعلم
الاجمالى أصلا وان العلم الاجمالى المدعى تشكيله فى المقام أحد طرفيه
وجوب الحج والآخـر وجوب الوفاء بالحج ولكن لا بوجوده الواقعى بل بوجوده
التنجزى بمعنى ان المكلف يعلم اما بوجوب الحج أو يتنجز وجوب الوفاء
بالدين فيدفعه ان التنجز لا عقل أن يكون طرفا للعلم الاجمالى لان من
شؤون الطرفية للعلم الاجمالى أن يكون مشكوكا ومن الواضح ان المنجزية
لا يتصور فيها الشك لانها ليست الا عبارة عن ادراك العقل لامكان العقاب
على تقدير مخالفة التكليف وصحته وهذا مما لا يمكن التردد فيه فـان
الاحتمال أمر وجدانى فان احتمل العقل العقاب فالمنجزية ثابتة جزما
والا فلا منجزية جزما واذن فطرية المنجزية للعلم الاجمالى غير معقولة
على انه لو فرض طرفيتها لم تكن حينئذ موردا للأصل المؤمن بلا اشكال لان
احتمال المنجزية مساوق لاحتمال التكليف المنجز ومن المعلوم ان احتمال
التكليف المنجز ليس موردا للأصل المؤمن بل مورده احتمال التكليف
الواقعى والحاصل اننا لا نتعقل حصول علم اجمالى فى هذه الصورة أصلا
بل لا بد من ملاحظة وجوب الوفاء بالدين المشكوك فأن كان هناك من
سائرا لجهات ما يوجب تنجزه تنجز وانعدم وجوب الحج جزما وان لم يكن
له منجز فى نفسه جرت عنه البراءة وثبت وجوب الحج من دون الانتهاء
الى علم اجمالى بوجوب الوفاء أو وجوب الحج ليمنع عن قابليته للتنجز نعم
لو فرض ان وجوب الحج مترتب على الجامع بين المعذورية عقلا وبين العدم
الواقعى لوجوب الوفاء لحصل العلم الاجمالى بأحد التكليفين الا انه

خلاف فرض الصورة الثالثة من كونه ناشئا من القدرة المسببة عن مجرد معذورية المكلف عقلا من ناحية الدين وان شئت قلت ان المكلف فى هذه الصورة على تقدير تنجز الدين عليه بمنجز ما يعلم تفصيلا بعدم وجوب الحج ويحتمل وجوب الوفاء بالدين وكون المنجز للدين مطابقا للواقع وعلى تقدير عدم وجود منجز له يعلم تفصيلا بوجوب الحج ويشك بدوا فى وجوب الوفاء ولا ثالث لهذين التقديرين اذ لا يتصور الشك فى وجود منجز عقلا للدين فأين العلم الاجمالي المدعى . فاتضح بهذا كله أن القول بالعلية لا يلائم جريان الاصل النافى للتكليف المترتب عليه فى الصورة الاولى لعدم خلوه عن محذور وهو حكومة استصحاب الدين على استصحاب عدمه فى موارد توارد الحالتين واما فى الصورة الثانية فيستحيل تنجيز العلم الاجمالي كما عرفت واما فى الصورة الثالثة فلا علم اجمالى أصلا .

التنبه الثالث لاشكال فى أن التكليف الفعلى الذى يكون موضوعا لوجوب الامتثال على تقدير وصوله انما يكون بتامة الكبرى والصغرى بمعنى وجود الجعل من قبل المولى وتحقق تمام الموضوع المأخوذ فى مقام الجعل بقيوده واجزائه وعليه فالعلم الاجمالي انما ينجز اذا كان علما بتمام الموضوع ولو فى ظرف متأخر لانه حينئذ يكون علما بالتكليف الفعلى واما العلم بجزء الموضوع اجمالا فلا أثر له فى تنجيز حكم ذلك الموضوع فاذا علم المكلف اجمالا بخميرية أحد المائعين تتنجز حرمة الشرب المتعلقة بالخمير للعلم بتمام موضوعها وهو الخميرية ولكن لا يتنجز وجوب الحد لعدم العلم بتمام موضوعه المركب من الخمر وشربه بل لا يتحقق بعد شرب أحد المائعين الا احتمال تحقق موضوعه بلا علم اجمالى به وتجرى حينئذ اصالة البراءة عن وجوب الحد بلا معارض لعدم وقوعه طرفا لعلم اجمالى أصلا

وهذا كبرويا مما لا ريب فيه وانما الكلام فى بعض المصاديق المشتبهة التى يشتبه تنجز تكليف فيها لاشتباه كون المعلوم الاجمالى تمام موضوعه حتى يتنجز أو جزء موضوعه حتى لا يتنجز والمهم منها مسألتان (المسألة الاولى) ما اذا علم بغصبية احدى الشجرتين أو الحيوانين ثم تجدد لاحدهما ثمرة دون الاخرى فقد يقال بجواز التصرف فى الثمرة تكليفا وعدم ضمانها وضعا لعدم العلم بما هو تمام الموضوع للتكليف أو الوضع المتعلق بالثمرة وقد يقال بتنجز الحرمة والضمان معا بالنسبة الى الثمرة كما اختاره المحقق النائينى قدس سره بعد فراغ كلا الفريقين عن تنجيز العلم الاجمالى لضمان كل من الاصلين وحرمة التصرف فيه . ووجه القول بتنجز ضمان الثمرة هو ان وضع اليد على العين المغصوبة موجب لضمانها وضمان منافعها الى الابد ومن ثم جاز للمالك الرجوع الى الغاصب الاول فى المنافع المتجددة بعد خروج العين عن يده ودخولها تحت الايدى المتأخرة فالعلم الاجمالى بغصبية احدى الشجرتين كما يترتب عليه ضمان نفس العين المغصوبة كذلك يترتب عليه ضمان منافعها المتأخرة لان وضع اليد على العين ولو آنا ما تمام الموضوع لذلك ووجه عدم تنجز الضمان انه تارة يكون ذو الثمرة مجرى للاصل المثبت لملكية الغير له فلا اشكال فى ضمان الثمرة واخرى لا تكون كذلك فلا ضمان لان ضمان المنفعة موقوف على ان تكون منفعة للعين المغصوبة الداخلة تحت اليد فما لم يحرز كونها كذلك لم يحرز كونها مصداقا لموضوع الضمان فبقاء اليد على العين المغصوبة الى حين تجدد المنفعة بحيث تكون المنفعة تحت اليد وان لم يكن شرطا فى ضمان المنافع لكفاية كون العين تحت اليد آنا ما فى ضمان منافعها الحادثة ولو بعد ارتفاع اليد الا انه لا بد فى ضمان المنفعة من أن تكون

منفعة لعين مغموسة واقعة تحت اليد ولو آنا ما وفى المقام بمجرد العلم
الاجمالى بغصبة احدى العينين لا يحرز كون المنفعة منفعة مضافة الى
المغصوب ولو اجمالا هذا ملخص ما افيد فى المقام • والتحقق فى النظر
القاصر ان العلم الاجمالى بغصبة احدى الشجرتين لا يوجب ضمان
احديهما اذا تلفت ولا ينجز الحكم بتداركها فضلا عن منافعها المتجددة
بمعنى ان ذا الثمرة لا يكون ضمانه منجزا بالعلم الاجمالى المزبور فكيف
بمنافعه ولا يفرق فى هذا المدعى بين سائر المسالك المعروفة فى الضمان •
توضيح ذلك ان الضمان تارة يقال بأنه عبارة عن اشتغال الذمة بالمثل أو
القيمة على تقدير التلف فهو اشتغال مشروط بالتلف كما لعله المشهور •
وأخرى يقال انه عبارة عن دخول الشئ فى عهدة الضامن بالمقدار الممكن
ادائه منه فما دامت العين قائمة يكون متعلق العهدة هو العين —
بخصوصياتها الشخصية واذا تعذرت سقطت الخصوصيات الشخصية من
العهدة وبقى متعلقا مطلقا من ناحية الخصوصيات الشخصية وان كان
مقيدا بالخصوصيات النوعية والصفية وهو المعبر عنه بضمان المثل ومع تعذر
هذه الخصوصيات أيضا تسقط من العهدة وتبقى المالية لا بشرط • وثالثة
يقال ان الضمان بمعنى كون العين الشخصية بخصوصياتها فى العهدة
من دون أن يسقط شئ منها بتعذر أوصاف الشخص أو النوع وانما يختلف
أثرها التكليفى فان أثرها مع التمكن من أوصاف الشخص وجوب رد نفس
العين ومع تلفها وجوب رد المثل فى المثليات والقيمي فى القيميات فعلى
الأول يكون موضوع الضمان الذى هو بمعنى اشتغال الذمة مركب من وضع
اليد على العين المغموسة وتلفها اذ المفروض انه عبارة عن الاشتغال
المشروط بالتلف وهذا الموضوع المركب غير محرز ولو اجمالا بل العلم

الاجمالى تعلق بجزء الموضوع وهو وضع اليد على مغصوبة واما تلفها فليس محرزا أصلا والحاصل عند تلف احدى العينين لا يكون موضوع الضمان معلوما ولو بالاجمال فاصلة البراءة عن ضمان العين التالفة تجرى بلا معارض وليس المعلوم الاجمالى وهو غصبية احدى العينين تمام الموضوع للضمان حتى يتنجز بالعلم الاجمالى واما على المسلك الثانى فالمعلوم الاجمالى وهو وضع اليد على العين المغصوبة المرددة تمام الموضوع لكون العين بخصوصياتها متعلقة للعهد اذ لا يتوقف كون العين فى العهد بخصوصياتها الشخصية الا على وضع اليد العادية عليها وهذا معلوم فى المقام اجمالا الا ان العهد المتعلق بالعين بشخصها لا تقتضى أكثر من رد نفس العين دون المثل أو القيمة على تقدير التلف الذى يراد اثبات تنجزه فى المقام بل الذى يقتضى نفع المثل هو العهد المتعلق بالشجرة لا بشرط من جهة الخصوصيات الشخصية مشروطة بتعذر الخصوصيات الشخصية وتلف العين اذ ما لم تتلف العين تكون بخصوصياتها فى العهد واذن فوضع اليد المعلوم اجمالا انما يكون تمام الموضوع للعهد المتعلق بشخص العين وهذه العهد ليست هى العهد الضمانية المقصود اثبات تنجزها لانها لا تقتضى الا رد نفس العين والعهد الضمانية المدعة تنجزها بالعلم الاجمالى فى المقام هى العهد المقتضية لدفع المثل أو القيمة أى العهد المتعلق بنوع العين أو بصرف ماليتها ووضع اليد على العين لا يكون تمام الموضوع لهذه العهد لكونها متوقفة على أمر آخر وهو التعذر الخصوصيات الشخصية اذ ما لم تتعذر تكون العهد متعلقة بشخص العين لا بنوعها وهذا الامر الاخير الذى هو شرط لتحقيق عهد المثل أو القيمة ليس معلوما ولو

اجمالا فعند تلف احدى العينين لا يكون هناك الا الشك البدوى فى
تعلق العهدة بالمثل أو القيمة أى نوع العين أو أصل ماليتها لأن موضوعها
ليس محرزا اصلا لأحتمال كون المغصوب غير التالف فنسبة العهدة
المتعلقة بالمثل أى بنوع العين المقتضية لدفع المثل الى وضع اليد
المعلوم اجمالا نسبة الحكم الى جزء موضوعه كوجوب الحد بالنسبة الى
وجود الخمر لان موضوع العهدة المزبورة مركب من وضع اليد على العين
وتعذر خصوصياتها وهذا للموضوع المركب غير معلوم اصلا لاحتمال أن
العين المغصوبة ليست هى التالفة المتعذرة خصوصياتها فان قلت أن
المكلف عند تلف احدى العينين يحصل له علم اجمالى بعهدة مرددة بين
العهدة المتعلقة بنفس العين التى لم تتلف المقتضية للزوم ردها
بشخصها والعهدة المتعلقة بنوع العين التى تلفت المقتضية للزوم دفع
المثل فإنه ان كان المغصوب هو التالف فى عهدته مثل التالف وان كان
المغصوب هو العين الاخرى فى عهدته شخص هذه العين ويكون هذا
العلم الاجمالي منجزا فلا بد من رد العين التى لم تتلف واعطاء مثل
التالف قلت ان هذا العلم الاجمالي بالعهدة المرددة لا يكون منجزا لان
أحد طرفيه وهو عهدة العين التى لم تتلف قد تنجزت بعلم اجمالى
سابق فلا ينجز بالنسبة الى الطرف الآخر كما سيأتى دعوى ذلك منهم
فأن المكلف حين وضعه اليد على العين المغصوبة المرددة بين عينين
يعلم اما بدخول هذه العين بشخصها فى عهدته أو تلك كذلك فبعده
تلف أحد يهيا وان تشكل علم اجمالى بدخول غير التالف بشخصه فى
عهدته أو دخول نوع التالف فى عهدته الا ان الطرف الاول لما كان منجزا
بالعلم الاول فلا بد من انحلال العلم الاجمالي الثانى فأن قلت ان العلم

الاجمالى الثانى وان كان منحلا وغير منجز لان العهدة الشخصية لغير
التالف منجزة سابقا الا انه دفع العين التى لم تتلف يشك فى بقاء تلك
العهدة المرددة المعلومة بالاجمال لانه ان كان المغصوب هو العين
التالفة فعهدته قد تعلق بنوع التالف وهذه العهدة باقية حتى بعد
دفع العين التى لم تتلف وان كان المغصوب هو العين التى لم تتلف
فعهدته قد تعلق بشخص العين الغير تالفة وتكون عهدته حينئذ
ساقطة بدفعها واذن بعد اداء العين التى لم تتلف يشك فى بقاء
العهدة المعلومة بالاجمال قلت ان اريد استصحاب العهدة المعلومة
قبل تلف كل من العينين ففيه ان تلك العهدة الثابتة حال وضع اليد
هى عهدته متعلقة بشخص المغصوب وهى معلومة الارتفاع تفصيلا بعد
تلف احدى العينين واداء اخرى اذ ان المغصوب ان كان هو التالف
فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت وتبدلت الى عهدته مباينة لها وهى
عهدته المثل وان كان هو غير التالف فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت
بأدائه وان اريد استصحاب العهدة المعلومة بالاجمال حال تلف
احدى العينين المرددة بين عهدته نوع التالف ومثله أو عهدته العين
الاخرى فهى وان كانت على التقدير الاول تكون باقية وعلى التقدير
الثانى تكون مرتفعة فيستصحب الجامع بين العهدة المرتفعة على تقدير
ثبوتها والعهدة الباقية على تقدير ثبوتها على نحو استصحاب الكلى
فى القسم الثانى الا ان هذا الاستصحاب لا يجرى اما أولا فلأنه معارض
باستصحاب عدم الفرد الطويل أى عدم تعلق عهدته له بنوع التالف بناء
على ان استصحاب الفرد الطويل اذا لم يسقط بالمعارضة باستصحاب
عدم الفرد القصير يعارض به استصحاب الكلى فأن المقام من هذا القبيل

اذ ان استصحاب عدم الفرد القصير من العهدة أى عهدة شخص العين
 غير التالفة قد سقط بالمعارضة مع استصحاب عدم عهدة شخص العين
 الاخرى بمجرد وضع اليد على العينين فحين تلف احديهما وتشكل علم
 اجمالى اما بعهدة نوع التالف أو عهدة شخص ما لم يتلف لا يكون
 لاستصحاب عدم حدوث عهدة نوع التالف معارض فى نفسه فيعارض
 استصحاب كلى العهدة الذى يدعى جريانه بعد اداء العين الباقية
 وان كان المبنى غير ملقح واما ثانيا فلان الجامع بين عهدة شخص غير
 التالف وعهدة نوع التالف لا أثر له فعلا ليتمكن اثباته بالاستصحاب اذ انه
 جامع بين العهدين اثبات مجرد الجامع فيدفعه ان الجامع بين عهدة
 لها أثر وعهدة ليس لها أثر لا أثر له ليثبت بالتعبد الاستصحابى وان اريد
 اثبات عهدة المثل بأستصحاب الجامع فهو مثبت . واما على المسلك
 الثالث فى باب الضمان فعهدة الشخص وان كان قد علم بما هو تمام
 الموضوع لها اجمالا وهو وضع اليد الا ان الحكم التكليفى بوجوب دفع
 البديل لا يكفى فيه مجرد كون العين فى العهدة فان كون العين فى
 العهدة على هذا المسلك ملائم مع وجوب رد نفس العين ومع وجوب دفع
 واذن فوجوب دفع المثل مشروط بتلف العين بمعنى ان عهدة الشخص
 انما تقتضى وجوب المثل وتكون موضوعه بشرط تلفها والا فلا تكون موضوعا
 الا لوجوب رد نفس العين فموضوع وجوب المثل مركب من وضع اليد المحقق
 لعهدة العين المغصوبة ومن تلفها المحقق لاقتضاء العهدة لوجوب
 المثل وحيث ان جزء الثانى غير محرز ولو بالاجمال فتجرى عند تلف احدى
 الشجرتين البراءة عن وجوب البديل .

(المسألة الثانية) ما اذا علم اجمالا بنجاسة احد المائعين ثم

لاقى شئ ثالث أحدهما فإنه يتكلم فى أن نجاسة الملقى هل تنتجـز
بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد المائعين أو لا وقد بنيت المسألة على
القول بالسراية بمعنى التوسع والانبساط وعدمه فعلى الاول نجاسة
الملقى هى بنفسها نجاسة الملقى بالفتح التى تنجزت بالعلم الاجمالى
فلا تكون مجرى للأصل المؤمن بخلافه على الثانى والتحقيق ان السراية
بمعنى انبساط النجاسة وتوسعها أمر مستحيل بناءً على الصحيح من
ان النجاسة حكم شرعى واعتبار مولوى فأن الاعتبار يتشخص بمعلقه ولا
يعقل توسع متعلقه ولا تضيقة اذ هو خلاف تشخصه فى افق الاعتبار بأطرافه
ومشخصاته فما ذكره المحقق العراقى قدس سره وغيره من ان نجاسة الملقى
يمكن ان تكون لمحض التعبد الشرعى ويمكن ان تكون من جهة السراية
بمعنى الاكتساب بأن تكون نجاسة الملقى ناشئة عن نجاسة الملقى
بالفتح ومسببه عنها نشو حركة المفتاح من حركة اليد ويمكن ان تكون
نجاسته من السراية بمعنى الانبساط بأن تكون الملاقة منشأ لاتساع
دائرة نجاسة الملقى وانبساطها الى الملقى بحيث تكون نجاسته عين
نجاسته ممنوع لان نفس النجاسة لا يتصور فيها السريان والاتساع لكونها
اعتبارية ومنه يظهر الاشكال فى السراية بمعنى ايجاب الملاقة لعلية
نجاسة لنجاسة كما أختاره فأن العلية والاكتساب لا يتصور فى الامور
الاعتبارية القائمة كلها بالمعتبر قيام الفعل بفاعله أو المعلول بعلمته نعم
كون نجاسة الملقى بالفتح معدة لصدور اعتبار آخر من المعتبر بنحو
من معانى الاعداد أمر معقول وبعد عدم معقولية السراية بكلا معنيها
لا حاجة الى التكلم فى المقام الاثبات هذا كله مضافا الى انه لو تم مبنى
السراية بمعنى الانبساط ثبوتا واثباتا لما اقتضى تنجز نجاسة الملقى

بالعلم الاجمالى لان انبساط النجاسة على الملقى من الملقى وسعة
 دائرتها واختلاف حدها لو تعقلناه فلا يمكن تنجزه بالعلم الاجمالى لانه
 فرع ملاقاته الملقى للشئ النجس فالمعلوم الاجمالى ليس تمام الموضوع
 للسراية وسعة دائرة النجاسة بل هو مع فرض ملاقاته الملقى له ومن المعلوم
 ان ملاقاته النجس المعلوم بالاجمال ليست معلومة ولو اجمالا فظهر بذلك
 النظر فيما أفاده المحقق النائنى من ان التنجيس لو كان من جهة السراية
 لوجب الاجتناب عن ملقى طرف الشبهة لأن العلم الاجمالى يوجب تنجز
 معلومه بتمام ماله من الاثر فكل ما يترتب عليه من أثر على فرض وجوده فى
 أى طرف من الاطراف يتنجز باعلم الاجمالى وحيث ان المفروض كون وجوب
 الاجتناب عن الملقى من آثار نفس المعلوم بالاجمال على تقدير وجوده
 فى ملاقاه فمقتضى العلم الاجمالى هو ترتيبه بالنجاسة من الاثر فيجب
 الاجتناب عن الملقى أيضا ووجه النظر ان العلم الاجمالى كما افيد انما
 ينجز الآثار التى يكون المعلوم الاجمالى تمام الموضوع لها بمعنى انه اذا
 علم بنجاسة الاناء الابيض أو الاصفر مثلا فأى أثر يكفى فى وجوده مجرد
 تحقق النجاسة المعلومه بالاجمال فى الابيض يتنجز واما اذا كان مجرد
 وجودها فى الابيض لا يكتفى بل يحتاج الى تحقق أمر آخر ليتحقق الاثر
 فلا يتنجز الاثر أصلا والمقام من هذا القبيل فأنه لو فرض ملاقاته الثوب للأناء
 الابيض لا يكون مجرد انطباق النجاسة المعلومه بالاجمال على الابيض كافيا
 فى وجوب الاجتناب عن الثوب بل وجوب الاجتناب عن الثوب فرع انبساط
 النجاسة من الاناء الابيض عليه واتساع حدودها والانبساط المزبور من
 الاناء على الثوب أيضا لا يكفى فيه مجرد نجاسة الاناء بل يتوقف مضافا الى
 ذلك على ملاقاته له واذن فالمعلوم الاجمالى وهو نجاسة أحد الانائين

على فرض انطابقه على الاناء الابيض لا يكون تمام الموضوع لسريان النجاسة
وسعة دائرتها لتوقف السعة المزبورة على وقوع ملاقاته شئ له فى الخارج ولا
تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الملقى لتوقفه على انبساط النجاسة
عليه فالنجاسة بمرتبها الوسيعة ودائرتها المنبسطة لا يعقل أن تنتجـ
بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد انائين لان سعتها متوقفة على وجود نجس
وملاقاته شئ له ووجود النجس وان كان معلوما اجمالا الا ان ملاقاته شئ
له غير معلومة لاحتمال ان الثوب قد لاقى غير النجس المعلوم اجمالا فما
هو تمام الموضوع وتام العلة لانبساط النجاسة ليس معلوما ولو اجمالا وانما
المعلوم اجمالا جزؤه فلا ينتجـ الانبساط ولا ما ينشأ عنه من الاحكام
التكليفية وانبساطها بالعلم الاجمالى المزبور نعم لو اريد بالسراية ما
اصطلح عليه المحقق الاصفهانى قدس سره بكون الملقى بالفتح واسطة
فى العروض بالاضافة الى ملاقيه بمعنى مون وجوب الاجتناب عن الملقى
بالفتح المترتب على نجاسته بنفسه يقتضى الاجتناب عن ملاقيه لعدم
حصول الاجتناب عن شئ الا بالاجتناب عن ملاقيه لكان ما ذكر متجها اذ
يكون الاجتناب عن الملقى حينئذ من شؤون امثال الأمر بالاجتناب عن
الملقى بالفتح فبدونه يشك فى الخروج عن عهدة التكليف المعلوم اجمالا
فلا بد من الاحتياط لا ان دائرة التكليف ودائرة النجاسة كلتاهما تتسعان
بسبب الملاقاته حتى يقال ان النجاسة والتكليف بوجودهما السعى غير
واصلين فلا ينتجـ ان كما عرفت بل نفس وجوب الاجتناب عن الملقى بالفتح
من دون أن تختلف حدوده ودائره بالملاقاته يكون امثال موقوفا على
اجتناب الملقى وهذا المعنى يكون معقولا ثبوتا ولا يرد عليه ما أورده
على السراية الا ان هذا ليس من السراية بشئ وليس من باب اتساع

النجاسة ولا يصح التنظير له بما ذكره قدس سره من امتزاج المائع المتنجس بغيره اذ أفاد ان امتزاج المائع المتنجس بغيره كما يوجب اتساع النجاسة وانبساطها على الاجزاء كذلك الملاقة توجب الانبساط واتساع النجاسة فلا يكون الملاقى فردا آخر من التجس في قبال ملاقاه بل نجاسته بعينها هي نجاسته . فان هذا صريح في انه انما يتكلم في المقام على السراية بمعناها الحقيقي لاعلى دعوى كون الاجتناب عن الملاقى من مقتضيات الاجتناب عما لاقاه وقد عرفت انه على المبنى المزبور للسراية وان كانت نجاسة الملاقى بالفتح الا انه لا يعقل ان تنجز النجاسة أو آثارها بوجودها السعى وبدائرتها المنبسطة بالعلم الاجمالي لان المعلوم أصل النجاسة لاجهة سعتها وشمولها لشيء آخر ولا مانع من التفكيك بين الجهتين في مقام التنجز واتضح بما سبق ان مجرد العلم الاجمالي بنجاسة أحد انائين لا ينجز نجاسة ملاقيه فان كان هناك وجه لتنجز النجاسة في الملاقى فهو وقوعه بنفسها طرفا لعلم اجمالي آخر اذ كما يعلم بنجاسة الاناء الابيض أو الاصفر كذلك يعلم بنجاسة الثوب الملاقى للاناء الابيض أو الاناء الاصفر ولا أشكال في وجود هذا العلم الاجمالي والتحقيق منجزته في سائر الموارد المنتج لوجوب الاجتناب عن الملاقى عقلا الا ان المعروف بين الاساطين خلاف ذلك وقد ذكر لعدم تنجز هذا العلم الاجمالي وجوه بعضها يقتضى عدم تنجز الملاقى مطلقا وبعضها يقتضى عدم تنجزه في بعض الموارد كما سنشير اليه . الوجه الأول وهو مختص بصورة تأخر العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف زمانا وملخصه ان العلم الاجمالي الاول المتعلق بنجاسة أحد انائين حين حدوثة أو جب بقانون تنجز العلم الاجمالي تعارض الاصول في الاطراف وتساقطها وحين حصول العلم

الاجمالى الثانى بنجاسة الثوب الملقى للاناة الابيض أو الاناء الاصفر
يكون الاصل المؤ من فى ناحية الاناء الاصفر قد سقط فى زمان سابق
بالمعارضة بملاحظة العلم الاجمالى الاول فلا يكون هناك معارض لجريان
اصالة الطهارة فى الثوب الملقى والاصل فى أحد طرفى العلم الاجمالى
اذا لم يكن له معارض جرى بلا محذور . وان شئت قلت ان المقام من
صغرويات العلم الاجمالى الذى يكون أحد طرفيه منجزا بمنجز سابق
والمنقح فى محله انحلال مثل هذا العلم الاجمالى وعدم صلاحيته للتنجيز
أما ببيان جريان الاصل فى الطرف الآخر بلا معارض واما ببيان انه يمتنع
أن يكون منجزا لمومه على كل تقدر ان المنجز لا يتنجز فيسقط عن التأثير
وهذا التقريب على القول بالعلية لا مجال له أصلا لما ستعرف فى تنبيهه
الانحلال وأشارنا اليه سابقا من انه على هذا المبنى لا وجه لانحلال العلم
الاجمالى بتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق لان العلم الاجمالى عند صاحب
هذا المبنى لا يكون تنجيذه مقصودا على الجامع بين الطرفين حتى يقال
ان الجامع بين المنجز وغير المنجز لا يقبل التنجز فما هو المعلوم بالعلم
الاجمالى وهو الجامع لا يصلح للتنجيز وما يصلح للتنجيز وهو خصوص
الطرف الغير المنجز ليس بمعلوم بل الصورة العلمية الاجمالية حاكية عنده
عن الواقع ومنجزة له فلا بد من صلاحية الواقع للتنجيز لا الجامع فلو فرض أن
الواقع المنكشف اجمالا فى المقام هو الطرف الغير المنجز كان صالحا
للتنجيز بالعلم الاجمالى ومجرد كونه مشكوكا لا يمنع عن التنجز على هذا
المسلك اذ الواقع الموجود فى البين مشكوك فى سائر موارد العلم
الاجمالى ومع ذلك يلتزم بكونه منجزا بالصورة العلمية الاجمالية فليكن فى
المقام كذلك وسوف نتعرض لهذا تفصيلا فى مبحث الانحلال فانظر وأما

على مباني الاقتضاء فلانحلال العلم الاجمالي فى المقام بتنجز أحد طرفيه بالعلم السابق وجه اذ لا يبقى حينئذ مانع عن جريان الاصل النافى فى الطرف الآخر الا ان التحقيق فى النظر القاصر عدم تمامية التقريب المزبور فى المقام حتى على مباني الاقتضاء بمعنى ان نجاسة الملقى بالكسر فى المقام طرف لعلم اجمالى لم يتنجز شئ من طرفيه بمنجز سابق أصلا حتى يكون الاصل فى الملقى جاريا بلا معارض وبيان ذلك انه لا اشكال عند حصول الملاقاة بين الثوب والاناء الابيض فى حصول علم اجمالى بنجاسة الثوب أو الاناء الاصفر الذى هو طرف الاناء الابيض وليس العلم الاول بنجاسة الابيض أو الاصفر موجبا لانحلال هذا العلم انحلالا حقيقيا وان كانت بعض الكلمات موهمة لذلك وذلك لوضوح ان العلمين الاجماليين لا يوجب أحدهما انحلال الآخر بمجرد وجود طرف مشترك بينهما فالكلام اذن يتمحض فى الانحلال الحكيم وذلك الآخر وهو نجاسة الاصفر وسقوط الاصل فيه سابقا وعليه فنقول انه اذا علم اجمالا عند الزوال بنجاسة الاناء الابيض أو الاصفر فهذا العلم الاجمالي يكون علما فعليا بالنجاسة الثابتة فى هذا الزمان بالفعل لاحد الانائين ويكون علما تدريجيا بنجاسة كل من الانائين فى هذا الزمان أو نجاسة الاناء الآخر فى سائر قطعات الزمان الى آخر أزمنة الشك والاجمال ومن المعلوم ان الاصل الجارى بالفعل أى عند الزوال فى كل من الطرفين يكون ساقطا بالمعارضة لاجل العلم الاجمالي الفعلى بنجاسة أحدهما فى هذا الزمان واما الاصل فى القطعات الزمانية المتأخرة بالاضافة الى الاناء الاصفر أى اصالة الطهارة فى الاناء الاصفر فى الساعة الثانية فسقوطه ليس موقوفا على أن يكون فى الساعة الثانية بعد الزوال علم اجمالى فعلى بنجاسة الاصفر أو

الابيض بحيث تكون نجاسة الاصفر فى ذلك الزمان طرفا لعلم فعلى فى ذلك الزمان بل قد لا يكون فى الساعة الثانية علم اجمالى فعلى بنجاسة أحد الانائين لخروج الابيض فى ذلك الزمان عن الطرفية الفعلية للعلم بطهارته فى ذلك الزمان ولو بسبب التطهير بل يكفى فى تنجيز الاناء الاصفر فى القطعات المتأخرة من الزمان أى فى الساعة الثانية وسقوط اصالة الطهارة فى ذلك الظرف كون القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر أى نجاسته فى الساعة الثانية طرفا للعلم الاجمالى التدريجى بتلك القطعات المتأخرة أو بنجاسة الابيض فعلا حين الزوال وبتعبير واضح ان نجاسة كل من الاناء الابيض والاصفر تخصص من حيب الزمان الى حصص فالحصصة الاولى من نجاسة الاصفر تنتجز بالعلم الاجمالى الفعلى بنجاسة أحد الانائين واما الحصص المتأخرة من الاناء الاصفر فتنتجز بالعلم الاجمالى التدريجى بنجاسة الابيض حين الزوال أو بتلك الحصص المتأخرة لنجاسة الاصفر وبمثل هذا العلم الاجمالى التدريجى دفعوا شبهة عدم وجوب الاجتناب عن طرف اذا خرج الطرف الآخر عن الطرفية فى الاثناء الا أن هذا العلم الاجمالى التدريجى انما يوجب سقوط الاصل بالاضافة الى الاناء الاصفر فى القطعات المتأخرة وعدم شمول الدليل لتلك القطعات المتأخرة فيما اذا بقى الى الزمان المتأخر والا فلو أنحل هذا العلم الاجمالى التدريجى بعد ساعة من حدوثه فلا مانع من نفي دليل الاصل حينئذ للقطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر فما هو المنجز لهذه القطعات والموجب لعدم نفيها فى ظرفها بدليل الاصل هو العلم الاجمالى التدريجى بوجوده البقائى ولا يكفى حدوثه فى انقطاع الاصل فى ظرف القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر وعلى هذا فالقطعات المتأخرة من

نجاسة لاصفر انما تنتجز ببقاء ذلك العلم التدريجي لا بحدوثه فلو وقعت
في ظرفها طرفا لعلم اجمالى آخر فلا مانع من تنجيذه ولا يقال ان هذه
القطعات المتأخرة قد تنجزت بمنجز سابق وهو العلم الاجمالي التدريجي
الحاصل من حين الزوال .

لانه يقال ان هذا العلم الاجمالي انما ينجز القطعات المتأخرة من
نجاسة الاصفر بوجوده البقائى اذ لو انحل قبل ان يأتى ظرف تلك
القطعات المتأخرة لما نجزها ووجوده البقائى ليس سابقا فى الزمان على
العلم الاجمالي الآخر المفروض فينجز العلمان فى الظرف المتأخر معا
ويستحيل تنجيز أحدهما دون الآخر بل يستند سقوط الاصل فى
القطعات المتأخرة فى ذلك الظرف اليهما معا . اذا اتضح هذا يتضح
انه اذا علم بنجاسة الاصفر أو الابيض عند الزوال ثم حصلت ملاقة الثوب
للاناء الابيض مغربا فالقطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر تكون طرفا
للعلم الاجمالي بها أو بنجاسة الملاقى وتلك القطعات المتأخرة وان كانت
طرفا لعلم اجمالى تدريجي حاصل من حين الزوال الا انه لا ينجز تلك
القطعات فى ظرفها الا بوجوده البقائى المعاصر زمانا للعلم الاجمالي
الجديد فيؤثر كلا العلمين فى التنجيز معا والحاصل ان معنى تنجيز
القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر فى ظرفها انما هو سقوط الاصل
المؤمن النافى لها فى ذلك الظرف ومن المعلوم ان سقوط اصاله طهارة
الاناء الاصفر فى الظرف المتأخر ولنفرسه الساعة الثانية لا يكفى فيه
حدوث العلم الاجمالي التدريجي فى الساعة الاولى لان العلم فى زمان لا
يوجب سقوط الاصل فى زمان آخر بالضرورة واذن فاصالة الطهارة فى
الساعة الثانية النافية لنجاسة الاصفر فى ذلك الزمان ليست ساقطة

بمنجز سابق على العلم الاجمالي الجديد بحسب الزمان بل بمنجز فى
عرضه وهو بقاء العلم الاجمالي الاول ولا مرجح لاستناد التنجيز الى هذا
البقاء دون العلم الاجمالي الحادث وبهذا البيان يندفع ما يمكن أن يقال
من أن العلم الاجمالي بحدوثه عند الزوال ينجز القطعات المتأخرة ولكن
مشروطا بشرط متأخر وهو بقاءه الى ذلك الزمان ومعنى تنجيزه بحدوثه
منعه عن جريان الاصل النافى للقطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر فى
ظرف حدوثه فان القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر مشمولة للاصل
النافى فى نفسها من حين الزوال ولا يشترط فى جريان الاصل النافى
لها ان يأتى زمانها المتأخر بل مقتضى دليل الاصل حين الزوال أى حين
حدوث العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين جريان الاصل النافى
لنجاسة الاصفر فى جميع الأزمنة وبسائر حصصها المتأخرة والعلم الاجمالي
بنجاسة أحد الانائين يكون مانعا عن ذلك فقد ثبت بذلك ان العلم
الاجمالي الحاصل حين الزوال بنفسه وبحدوثه يكون مانعا عن جريان
الاصل النافى لسائر قطعات نجاسة الاصفر لا أنه ببقائه يكون كذلك اذ ان
اقتضاء الدليل للاصل النافى لسائر القطعات المتأخرة حاصل من حين
الزوال فيكون العلم الاجمالي الاول هو المانع عن فعليته وثبوت مدلوله
وبعد ذلك لا يبقى معارض للاصل فى الملاقى حين حدوث الملاقاة ووجه
اندفاع هذه الاشكال ان كل علم فى أى زمان انما يمنع عن جريان الاصل
النافى لمعلومه أو لاحد أطرافه فى ذلك الزمان كما هو واضح فلو سلم
ان العلم الاجمالي بنجاسه أحد الانائين بوجوده حين الزوال يمنع
عن أن يجرى فى ظرفه أى حال الزوال الاصل النافى لنجاسة الاناء الاصفر
ولو بقطعاتها المتأخرة الا انه لا يعقل مانعيته عن نفي القطعات المتأخرة

من نجاسة الاصفر بأصل يجرى فى الزمان المتأخر فان هذا الاصل انما يمنع عنه العلم فى ذلك الزمان المتأخر والحاصل ان المراد فى المقام اثبات ان نفي القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر بأصل يجرى فى ظرفها المتأخر الذى هو ظرف ملاقاتة الثوب للناء الابيض لا يعقل ان يكون ممتنعا بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد الانائين بحدوثه حين الزوال لان حدوث العلم الاجمالى حين الزوال انما يمنع عن جريان الاصل النافى حينه واما جريانه فى زمان آخر من أزمته الشك فالمانع عنه انما هو بقاء ذلك العلم الاجمالى الى ذلك الزمان فدليل اصالة الطهارة يقتضى الشمول للناء الاصفر فى كل زمان وشموله له فى كل زمان انما يمنع عنه العلم الاجمالى فى ذلك الزمان لا العلم الاجمالى فى زمان سابق وعليه فشمول دليل الاصل للناء الاصفر فى ظرف ملاقاتة الثوب للناء الابيض ليس ساقطاً بسبب سابق بل بالعلم الاجمالى التدريجى أو الفعلى بنجاسة أحد الانائين الموجود فى ذلك الظرف .

وحينئذ فلا يكون هناك مانع عن تنجيز العلم الاجمالى الآخر بنجاسة الملاقى أو الاصفر فعلاً ويكون الاصل فى الملاقى معارضا للاصل فى الطرف الآخر ولا يفرق فيما ذكرناه بين أن يقال بأن نجاسة الاصفر فى الزمان المتأخر منجزة بالعلم الاجمالى التدريجى بها أو بنجاسة الابيض فى الزمان الاول أو ان هذا لا يكفى بناءً على عدم تنجيز العلم الاجمالى فى التدريجيات وانه لا بد من العلم بنجاسة فعلية ثابتة فى الظرف المتأخر على كل تقدير فانه على كل حال المنجز انما هو العلم بوجوده البقائى فى ذلك الظرف اذ لولا بقاءه يستحيل مانعيته عن شمول دليل الاصل فى ذلك الظرف وانما أطلنا الكلام فى المقام لان التقريب المزبور

أمتن التقريبات المذكورة في المقام وأشيعها فأردنا توضيح المقام بنحو
تتضح جهات الاشكال فيه اتضاحا تاما فتدبرواغتمن ومنه سبحانه التوفيق
الى فهم كلمات الاكابر . الوجه الثاني وهو لا يختص بصورة تأخر العلم
بالملاقة زمانا بل يشمل صورة التقارن بين العلمين أيضا وحاصله ان
الاصل في الملاقى بالفتح لما كان حاكما على الاصل في الملاقى فيسقط
بالمعارضة مع الاصل في الطرف الآخر فع الرتبة السابقة وحين وصول
النوبة الى الاصل في الملاقى لا يكون له معارض في مرتبته فيجربى وهذا
البيان متوقف أولا على كون المحذور في جريان الاصل في بعض الاطراف
هو المعارضة لاعلية العلم الاجمالى والا امتنع جريان الاصل في الملاقى
وان لم يكن له معارض وثانيا على اجداء التأخر الرتبى في عدم وقوع الاصل
الطولى طرفا للمعارضة مع الاصل في الطرف الآخر وثالثا على عدم كون
الطرف الآخر مجرى لاصالة الحلية في نفسه بناء على الشبهة الحيدرية
المعروفة التى نقلها المحقق العراقى قدس سره فى مجلس بحثه عن سيدنا
الوالد قدس الله نفسه الزكية وسيأتى توضيحها ورابعا على تسليم الطولية
بين اصل الطهارة فى الملاقى واصالة الطهارة فى الملاقى وكون الاول
حاكما على الثانى . اما الاولان فقد سبق تحقيقهما بما لا مزيد عليه وبيننا
انه لا اساس للقول بالعلية كما بينا ان مجرد طولية أصل ومحكوميته لاصل
لا يمنع عن سقوطه بالمعارضة مع معارض الاصل الحاكم عليه . واما الثالث
فملخص ما ينسب الى سيدنا الوالد قدس سره الشريف فى المقام ان اصالة
الطهارة فى الملاقى كما يكون فى طول اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح
كذلك يكون هناك أصل آخر فى طول اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح
كذلك يكون هناك اصل آخر فى طول اصالة الطهارة فى الطرف الآخر

وهو اصله الحلية فيه اذ الحلية فيه من الآثار الشرعية لطهارته وهذا ان الاصلان الطوليان اعنى اصالة الحلية فى الطرف الآخر فيما اذا كان قابلا للحلية واصله الطهارة فى الملاقى فى رتبة واحدة فيتساقطان بالمعارضة وهذا البيان قد اورده سيدنا الوالد على التقريب المزبور لاجراء اصالة الطهارة فى الملاقى بعد تسليم مبانى التقريب التى اشرنا الى ابتنائها عليها بمعنى انها اذا تمت فيرد على التقريب المزبور ما افيد وقد اعترف بالبيان المزبور جملة من معاصريه من المحققين الا انه غير واضح فى النظر القاصر كما سنشير اليه وما الرابع فهو من المسلمات عندهم الا ان لمنعه مجالا واسعا بمعنى ان التحقيق فى النظر القاصره عدم حكومة اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح على اصالة الطهارة فى الملاقى وبيان ذلك ان الحكومة اما ان تكون بملاك رفع دليل الحاكم لموضوع دليل المحكوم بالتعبد كما فى الامارة المجعل فيها الطريقيّة بالاضافة الى الاصول ولا يفرق فى الرفع المذكور الذى هو ملك هذه الحكومة بين ان يكون بين المدلولين طولية كما فى استصحاب طهارة الشئ الحاكم على استصحاب طهارة ملاقيه أو ان يكون مدلول الحاكم والمحكوم متحدا كالبيئة القائمة على طهارة شئ مع استصحاب طهارته ولا فرق أيضا بين كون المحكوم نافيا لما يشبهه الحاكم أو موافقا له واما ان تكون الحكومة بملاك النظر وتعرض احد الدليلين لمفاد الآخر وملاحظته له والنظر تارة يستفاد من نفس اللفظ واخرى باعتبار انه لولا فرض مفاد الدليل المحكوم فى المرتبة السابقة وكونه ملحوظا فى جانب الدليل الحاكم لكان الحاكم مما لا معنى له فصورنا له عن ذلك يستكشف نظره الى المحكوم كما فى دليل اصالة الطهارة مثلا بالنسبة الى ادلة الآثار الواقعية المترتبة على الطهارة

فانه لولا وجود آثار خاصة للطهارة واقعا لكان التعبد بالطهارة ظاهرا
 مما لا معنى له فلا بد ان يكون التعبد المزبور ناظرا الى تلك الآثار
 وحاكما عليها حكومة ظاهرية اذا عرفت هذا فنقول ان الحكومة المدعاة
 لاصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح ان كانت من القسم الاول اى بملاك
 كونها ملغية لموضوع اصالة الطهارة فى الملاقى فيندفع بأن موضوع اصل
 الطهارة فى الملاقى هو الشك فى طهارته الواقعية لا الشك فى طهارته
 الظاهرية واصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح ليس المجعل فيها هو
 الطريقة حتى تكون ملغية للشك فى طهارة الملاقى ومقتضية لاحراز طهارته
 الواقعية تعبدا بل المجعل فيها صرف الحكم بطهارة الملاقى بالفتح
 ظاهرا وترتب جميع الآثار ظاهرا فما هو موضوع اصل الطهارة فى الملاقى
 لم يرتفع ودعوى ان اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح تحكم بطهارته شرعا
 ويثبت بذلك عدم نجاسته شرعا اذ لا بأس باثبات عدم النجاسة بالتعبد
 بالطهارة وحيث ثبت ان الملاقى بالفتح ليس نجسا فيرتفع الشك فى نجاسة
 ملاقيه لان نجاسة الملاقى انما تكون بسبب نجاسة الملاقى بالفتح وحيث
 حكم بعدم نجاسته شرعا فلا معنى للشك فى نجاسة ملاقيه مدفوعة بأن
 الاشكال ليس من ناحية ان عدم نجاسة الملاقى بالفتح لا يثبت بالتعبد
 بطهارته فلا يثبت طهارة الملاقى لانها من آثار عدم نجاسة الملاقى
 بالفتح لان آثار طهارته حتى يجاب عن ذلك بأن التعبد بالطهارة يثبت
 به عدم النجاسة او انه بعينه تعبد بعدم النجاسة بل الاشكال من ناحية
 ان هذا التعبد لا يقتضى الغاء الشك فى طهارة الملاقى اصلا بل يقتضى
 الحكم بطهارة الملاقى لانها من آثار عدم نجاسة الملاقى بالفتح الثابت
 بجريان اصالة الطهارة فيه الا ان الحكم بطهارة الملاقى أمر والغاء الشك

فى طهارته الواقعية الذى هو المحقق للحكومة فى المقام امر آخر فالتعبد بان الملاقى بالفتح ليس بنجس تعبد بأن الملاقى ليس بنجس لا تعبد بأنه ليس بمشكوك النجاسة ولا ملازمة بين التعبدين وان كانت الحكومة المدعىة بملاك النظر فيه ان اصالة الطهارة انما توجب ترتيب جميع آثار الطهارة الواقعية فى الظاهر فهى ناظرة الى ادلة الاحكام الواقعية وحاكمة عليها حكومة ظاهرية اذ لامعنى لها لولا فرض تلك الآثار فى المرتبة السابقة وليس لها نظر الى حكم ظاهرى اصلا فاصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح لا يكون ناظرا الى اصالة الطهارة فى الملاقى اذ لا موجب لتقدير هذا النظر فى الاصل المزبور وانما هى ناظرة الى الآثار الواقعية المترتبة على طهارة الملاقى بالفتح وعلى هذا فلا حكومة اصلا فى المقام بل فى فرض ملاقاته شئ لمشكوك الطهارة تكون اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح مقتضية لترتيب جميع آثارها التى منها طهارة الملاقى كما ان دليل الاصل يقتضى جريان اصالة الطهارة فى نفس الملاقى مستقلا وليست اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح المقتضية باطلاقها لظاهرة الملاقى حاكمة على نفس اصالة الطهارة التى يقتضى الدليل بمقتضى اطلاقه جريانها فى الملاقى مستقلا وحينئذ فاذا ادعى لغوية الجمع بين الامرين اى بين اطلاق اصل الطهارة فى الملاقى بالفتح لسائر الآثار حتى طهارة الملاقى وبين اطلاق دليل الاصل المقتضى لجريان اصالة الطهارة فى الملاقى مستقلا بما انه فرد من المشكوك لادائه الى ثبوت تعبدين بطهارة الملاقى فلا بد اما من رفع اليد عن اطلاق دليل الاصل بالاضافة الى الملاقى والالتزام بعدم جريان الاصل فيه مستقلا أو عن اطلاق اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح والالتزام بأن المجمعول فيها من آثار الطهارة لا يشمل طهارة

الملاقى ولا مرجح لأحد الاطلاقين على الآخر . نعم اصالة الطهارة فى
 الملاقى مقدمة على سائر الاصول الثابتة بأدلة اخرى والجارية فى آثار
 الطهارة اثباتا أو نفيًا كاصالة الحلية او استصحاب الحدث لمن توشأ بماء
 مشكوك الطهارة ونحو ذلك وذلك لا بملاك الحكومة لعدم وجود شئ من
 ملاكها فى المقام كما عرفت بل بملاك لزوم اللغوية فى دليل اصالة
 الطهارة على فرض تقديم ادلة تلك الاصول وهذا الوجه لا يأتى فى المقام
 اذ الامر دائر فى محل الكلام بين جريان اصالة الطهارة فى الملاقى بالكسر
 ابتداءً أو اطلاق اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح لظهور الملاقى التى
 هى من آثاره للغوية ثبوتها معا بحسب الفرض وكل منهما صغرى لكبرى
 اصالة الطهارة المجعولة فى قوله كل شئ طاهر الخ فلا يلزم من اسقاط
 احدى الصغريين لغوية الكبرى والحاصل ان تقديم ادلة الاصول الاخرى
 الموافقة والمخالفة على دليل اصالة الطهارة موجب للغويته بخلاف تقديم
 اى من الجهتين المزبورتين فى المقام فانه لا يوجب لغوية الكبرى لان تمامية
 كل من الجهتين على فرض ثبوتها انما تكون بلحاظ الكبرى فلا يكون تقديم
 احدى الجهتين موجبا للغويته ليتعين تقديم الجهة الاخرى . وعلى
 هذا فيظهر ان التقريب المزبور لجريان اصالة الطهارة فى الملاقى
 لأساس له لانه فرع كون اصل الطهارة فى الملاقى فى طول اصل الطهارة
 فى الملاقى بالفتح ومحكوما له وقد عرفت بطلان ذلك الا انه قد يقال مع
 هذا ان التقريب المزبور يتم ايضا ببيان ان اصالة الطهارة فى الملاقى
 بالفتح وان لم تكن حاكمة الا ان استصحاب الطهارة فى الملاقى بالفتح
 حاكم بلا اشكال لان المجعول فيه هو الطريقة فيتعارض مع استصحاب
 الطهارة الطرف الآخر أولا ثم تتعارض اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح

واصالة الطهارة فى الطرف الآخر واستصحاب الطهارة فى الملاقى لانها
كلها فى عرض واحد بناء على انكار حكومة اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح
على الاصول المؤمنة فى جانب الملاقى وبعد تساقتها تصل النوبة الى
اصالة الطهارة فى الملاقى بلا معارض الا ان حكومة الاستصحاب على
الاصول الاخرى قابلة للخدشة أيضا كما سيأتى تحقيقه مفصلا فى الجزء
التاسع هذا الكتاب وذلك لان المفعول فى باب الاستصحاب ليس هو
الطريقة حتى يكون ملغيا للشك بل تحريم النقض العملى لليقين بالشك
تحريما طريقيا كما سنوضح مقام ثبوته واثباته مفصلا فى محله على انه لو
فرض كون المفعول هو الطريقة فلنا بيانات لابطال الحكومة المدعاة سوف
يأتى تحقيقها اثباتا ونفيا فى الجزء التاسع من هذا الكتاب فانتظر الوجه
الثالث ما أفاده المحقق العراقى قدس سره وهو مختص بصورة نشو العلم
بنجاسة الملاقى أو الطرف من العلم بنجاسة الملاقى بالفتح أو الطرف
ومعلوليته له فانه فصل فى المقام بين ما اذا كان العلم الاجمالى بنجاسة
الملاقى أو الطرف معلولا للعلم الآخر او علة له او فى عرضه ففى الاول لا
يكون العلم بنجاسة الملاقى أو الطرف منجزا لنجاسة الملاقى لانه معلول
للعلم بنجاسة الملاقى بالفتح أو الطرف وفى الثانى يكون الامر بالعكس
وفى الثالث ينجز كلا العلمين وافاد فى تقريب ذلك ان العلم بنجاسة
الملاقى أو الطرف اذا كان ناشئا عن العلم بنجاسة الملاقى بالفتح أو الطرف
فلا اثر له لتنجز التكليف بالاجتناب عن الطرف فى المرتبة السابقة بالعلم
الاجمالى السابق رتبة فانه يعتبر فى منجزية العلم الاجمالى ان لا يكون
مسبوqa بمنجز آخر موجب لتنجز احد طرفيه والا فيخرج عن صلاحية المنجزية
ومعه يرجع الشك فى نجاسة الملاقى بالكسر ووجوب الاجتناب عنه الى الشك

البدوى فتجرى فيه اصالة الطهارة . ويرد عليه انه على تقدير تسليم
المبنى وسقوط العلم الاجمالى عن الاثر بتنجز احد طرفيه سابقا فمناط
المحرومية من الاثر ان يكون تنجز احد الطرفين سابقا بحسب الرتبة على
العلم الاجمالى بنجاسة الملقى او الطرف وفى الفرض ليس كذلك فانه فى
الفرض المزبور يكون نفس العلم الاجمالى بنجاسة الملقى او الطرف معلولا
للعلم الاجمالى بنجاسة الملقى بالفتح او الطرف فهو فى مرتبة متأخرة عنه
الا انه ليس متأخرا مرتبة عن تنجز الطرف المعلول للعلم الاجمالى الاول
حتى يمتنع تأثيره فى تنجيز معلومه بل العلم الاجمالى الاول بنجاسة
الملقى بالفتح او الطرف كما يكون علة لتنجيز الطرف كذلك هو علة للعلم
الاجمالى بنجاسة الملقى او الطرف فما هو الموجود فى المرتبة السابقة
على العلم الثانى هو العلم الاول لا اثره وحينئذ فثبوت اثر العلم الاول
دون اثر العلم الثانى بلا مرجح والحاصل ان المخرج للعلم الاجمالى
بنجاسة الملقى او الطرف عن قابلية التنجيز انما هو تنجز الطرف وصحة
العقاب عليه من غير جهته فانه حينئذ لا يكون منجزا ولا مصححا للعقاب
وفى المقام لا وجه للالتزام بثبوت تنجز العلم الاول دون العلم الثانى حتى
يدعى سقوط العلم الثانى عن التنجيز لان التنجز الاول ليس فى مرتبة
سابقة على تنجز الثانى ليقال انه يثبت فى المرتبة السابقة ولا يبقى مجالا
لتنجز العلم الثانى فى المرتبة المتأخو بل هو فى عرضه فلا موجب للالتزام
بثبوت احد التنجيزين وجعله مانعا عن التنجز الآخر وتوهم ان سبق
علة احد التنجيزين على علة الآخر بوجوب سبقه على التنجز الآخر مدفوع
بان كون العلم الاجمالى الاول سابقا بالعلية على العلم الاجمالى الثانى
لا يوجب ان يكون اثره سابقا بالرتبة على اثره كما هو المحقق فى محله

فالتنجزان فى عرض واحد وليس بينهما سبق رتبى فيستحيل مانعية احدهما عن ثبوت آخر واما مجرد وقوع الطرف طرفا لعلم اجمالى فى المرتبة السابقة على العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى او الطرف فلا يمنع عن تنجيزه اذ المانع عن التنجيز انما هو تنجيزه السابق الموجب لعدم تحمله لتنجز آخر كما هو واضح لامجرد طرفيته لعلم اجمالى فى المرتبة السابقة . الوجه الرابع وهو شامل لصورة تقارن العلمين وصورة تقدم احدهما على الآخر وبيانه كما افاده المحقق النائينى قدس سره على ما فى فوائد المحقق الكاظمى الخراسانى ان العلم الاجمالى بوجوب الاجتناب عن احد الشيئين انما يقتضى الاجتناب عنهما اذا لم يحدث ما يقتضى سبق التكليف بالاجتناب عن احدهما ولو كان ذلك اجماليا آخر كان المعلوم به سابقا فى الزمان او فى الرتبة على المعلوم بالعلم الاجمالى الاول فلو علم بوقوع قطرة من دم فى احد الانائين ثم علم بوقوع قطره اخرى من الدم فى احد هما المعين او فى اناء ثالث ولكن ظرف القطرة المعلومه ثانيا اسبق من ظرف وقوع القطرة المعلومه اولا فلاريب فى ان العلم الاجمالى الثانى يوجب انحلال الاول لسبق معلومه عليه ومن الواضح ان العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى بالكسر او الطرف دائما يكون المعلوم به متأخرا عن المعلوم بالعلم الاجمالى بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف فان رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح والطرف سابقة على وجوب الاجتناب عبالكسر لان التكليف فى الملاقى انما جاء من قبل التكليف بالملاقى فلا اثر لتقدم زمان العلم وتأخره بعدما كان المعلوم فى احد العلمين سابقا رتبة على المعلوم بالآخر ففى اى زمان يحدث العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى بالفتح او الطرف يسقط العلم الاجمالى بنجاسة الملاقى والطرف عن

التأثير لانه يتبين سبق التكليف بالاجتناب عن احد طرفيه وهو طرف
 الملاقى بالفتح . ويرد عليه اولا ان التنجز يدور مدار العلم لانه من
 شؤونه ولا معنى لحصوله فى مرتبة او زمان سابقين على العلم اذ يكون من
 باب حصول المعلول قبل علته كما افاده المحقق العراقى فى مقالاته
 فالمعلوم انما يتنجز من حين العلم وحينئذ فمجرد سبق المعلوم بالعلم
 الاول لا يوجب كونه منجزا فى ظرفه بل كون المعلوم السابق منجزا من حين
 العلم به فلا يعقل مانعية العلم الثانى عن تنجز العلم الاول لانه
 سابق بمعلومه على معلوم الاول لا انه سابق عليه بتنجزه والموجب للانحلال
 انما هو سبق بالتنجز وتوهم ان العلم الاول يخرج من حين حدوث العلم
 الثانى بالمعلوم السابق عن كونه علما بالنجاسة الحادثة والتكليف على كل
 تقدير مدفوع بانه ان اريد انه حين العلم الثانى ينكشف ان احد طرفى
 العلم الاول منجز سابقا فيستحيل تنجزه به فهو يديهى البطلان لما
 عرفت من ان العلم الثانى لا يكون سببا فى ثبوت تنجز معلومه السابق من
 حينه وفى ظرفه وانما يوجب تنجز المعلوم السابق من الآن واريد انه وان
 لم يكن احد طرفى العلم الاجمالى الاول منجزا سابقا الا انه ينكشف ان
 المعلوم بالعلم الاول ليس نجاسة حادثة بحسب الواقع على كل تقدير
 لاحتمال انطباقه على نفس المعلوم بالعلم الثانى فهو أوضح بطلانا اذ
 خصوصية الحدوث والبقاء لا دخل لها فى باب المنجزية ولا يختص الحدوث
 بقابلية التنجز فاذا علم اجمالا بنجاسة الاناء الابيض او الاصفر عند الزوال
 ثم علم بنجاسة الابيض او الثوب منذ الفجر فالعلم الثانى لا يوجب كون
 نجاسة الاناء الابيض منجزا فى مرحلة سابقة على حدوث العلم الاول وغاية
 ما يوجب ان لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الاول نجاسة حادثة على كل

تقدير اذ على تقدير انطباق كلا المعلومين على الاناء الابيض لا تكون
النجاسة المعلومة بالعلم الاول نجاسة حادثة بل بقاء للنجاسة الثابتة
من حين الفجر الا انه ليس من شرائط تنجز التكليف بالعلم الاجمالي ان
يكون حادثا وان لا يكون بقاء لشيء آخر واقعا لوضوح ان بقاء النجاسة
والتكليف قابل للتنجز كحد وثهما وانما شرط تنجزه بالعلم الاجمالي ان لا
يكون منجزا سابقا وهذا حاصل في المقام . ويرد عليه ثانيا اننا لو سلمنا
كون سبق احد المعلومين موجبا لانحلال العلم الاجمالي بالمعلوم المتأخر
وان كان نفس العلم سابقا الا ان المقام ليس صغرى لذلك اذ المراد بسبق
احد التكليفين المعلومين اجمالا على الآخر هو كونه ثابتا لنفس موضوع
المعلوم الآخر في مرتبة او زمان سابقين واما مجرد سبقه ولو كان في موضوع
آخر فلا يوجب قصور العلم الآخر عن تنجز معلومه وانما تنجز حكم آخر في
موضوع آخر يكون سابقا على معلومه وبالجمله لو قلنا ان التنجز يثبت من
حين زمان المعلوم لامن حين زمان العلم فلا يقتضى ذلك في المقام أى
فيما اذا فرض تقدم العلم الاجمالي بنجاسة الملقى بالكسر او الطرف على
العلم الآخر انحلال العلم الاحمالي الاول بنجاسة الملقى او الطرف
وسقوطه عن التأثير بسبب العلم الاجمالي الثانى بنجاسة الملقى بالفتح
او الطرف لان المعلومين بكلا العلمين ان كانا منطبقين على نجاسة
الطرف فمعلومها واحد ولا وجه حينئذ لسبق تنجز العلم الثانى على تنجز
العلم الاول ليكون مانعا عن تنجزه بعد انطباق كلا المعلومين على شيء
واحد بعينه وان كان المعلوم السابق منطبقا على نجاسة الملقى بالفتح
والمعلوم اللاحق منطبقا على نجاسة الملقى بالكسر فكل من المعلومين
نجاسة فى موضوع غير الموضوع للنجاسة الاخرى المعلومة بالعلم الآخر غاية

الامر ان احدي النجاستين وهى نجاسة الملاقي بالفتح سابقة بالرتبة
على النجاسة الاخرى الثابتة للملاقي ومن الواضح ان تنجز الملاقي بالفتح
فى المرتبة السابقة بسبب العلم بها لا يكون مخرجا لنجاسة الملاقي بالكسر
عن قابلية التنجز بالعلم بها فى المرتبة المتأخرة اذ ان ما يمنع عن تنجز
شئ بمنجز انما هو تنجز نفسه بمنجز سابق لا تنجز حكم سابق عليه فى
الرتبة بمنجز سابق ويرد عليه ثالثا ان العلم المنجز ليس هو العلم بنجاسة
احد الامرين بل العلم بلزوم الاجتناب عن احدهما تكليفا أو مانعيته موضعا
ونحو ذلك من آثار النجاسة ومن المعلوم انه لا طولية بين المعلومين حينئذ
اصلا اذ ان الطولية انما هى بين نجاسة الملاقي بالفتح و نجاسة الملاقي
لابين وجوب الاجتناب عن الملاقي والمتلخص من كل ما سبق انه ان كان
المدعى هو سبق التنجز على العلم وتبعيته للمعلوم فى ظرفه فحيث يكون
المعلوم متقدما يكون تنجزه متقدما وان كان نفس العلم به متأخرا فيرد عليه
ما عرفت من الاشكالات وان كان المدعى ان التنجز وان لم يكن سابقا على
العلم الا انه مع ذلك يكون العلم الثانى باعتبار سبق معلومه موجبا
لانحلال العلم الاول الذى يكون معلومه متأخرا ومخرجا له عن كونه علما
بالتكليف الحادث على كل تقدير فيسقط عن التأثير وان لم يكن شئ من
اطرافه قد تنجز فى المرتبة السابقة على تنجزه فهو الذى عرفت انه مما لا
يمكن الالتزام به اصلا اذ شرط تنجز المعلوم الاجمالى بعلمه ان لا يكون
بعض اطرافه منجزا سابقا وهذا الشرط فى المقام حاصل بالاضافة الى العلم
الاجمالى الاول فيؤثر لامحالة وهناك وجوه اخرى للنظر فيما افيد فتدبر
جيذا . بقى امران الاول ان المحقق الخراسانى قد سسرته ذكر صورتين
لوجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح احدهما فيما لو علم اجمالا بنجاسة

الثوب او المائع ثم علم بملاقاة الثوب لاناؤه وانه لا وجه لنجاسته الا ذلك
 فانه يحصل حينئذ علم اجمالى آخر بنجاسة الاناء او المائع الذى هو طرف
 العلم الاجمالى الاول ولا تتنجز نجاسة الاناء الملقى بالفتح بالعلم
 الاجمالى الثانى لان احد طرفيه وهو المائع قد تنجز بمنجز سابق فتجرى
 اصالة الطهارة فى الاناء بلا معارض ولا تجرى فى الثوب لسقوطه بالمعارضة
 مع الاصل فى المائع بلحاظ العلم الاجمالى الاول والتحقيق فى النظر
 القاصر هو عدم صحة التفكيك المزبور فاننا ان لم نقل فى صورة تأخر العلم
 بنجاسة الملقى بالكسر او الطرف عن العلم بنجاسة الملقى بالفتح او
 الطرف بانحلال المتأخر وعدم تنجيذه كما عرفت فى المقام لانقول أيضا
 بانحلال العلم الاجمالى المتأخر بنجاسة الملقى بالفتح او الطرف بل
 تتنجز به نجاسة الملقى بالفتح وان قلنا بانحلال العلم الاجمالى المتأخر
 فمقتضاه فى الصورة المذكورة جريان الصالة الطهارة فى الملقى بالفتح
 ويترتب عليها جميع آثارها التى منها طهارة الملقى بالكسر اى الثوب فى
 المثال فلا يجب الاجتناب عن كل منهما مع قطع النظر عن محذور على العلم
 الاجمالى والا فعلى على العلم الاجمالى الاول المتعلق بنجاسة الملقى
 بالكسر او الطرف لامجال لثبوت طهارة الملقى بالكسر من ناحية اصالة
 الطهارة فى الملقى بالفتح بعد تنجيز العلم الاجمالى الاول بنحو العلية
 وبقائه على شرائط تنجيذه فنحن نتكلم بناء على ان المحذور فى جريان
 الاصل هو المعارضة وان كل طرف يتنجز بالاحتمال بعد سقوط الاصل فيه
 بالمعارضة فانه على هذا انما كان الملقى بالكسر منجزا بسبب سقوط
 الاصل المؤمن فيه بالمعارضة فلو حدث اصل آخر بقاء يؤمن من ناحيته ولا
 يكون مبتلى بالمعارضة اثر اثره قهرا وهو اصالة الطهارة فى الملقى بالفتح

فى المقام فانها تؤمن من ناحية الملاقى بالفتح بعد تنجز التكليف فى
 الملاقى بالكسر وطرفه ليس الا ترتيب اثر الطاهر بما هو طاهر على الملاقى
 بالكسر لرفع وجوب الاجتناب العقلى التابع للعلم الاجمالى الاول الذى لا
 مانع عن تأثيره فمد فوعة بأنه بعد فرض ان تنجز الملاقى بالكسر ووجوب
 الاجتناب عنه الناشى من العلم الاجمالى الاول انما هو بملاك سقوط
 الأصل فيه بالمعارضة وعدم وجود مؤ من فيه وحيث فرضنا بقاء انه حصل
 هناك مؤمن فيه ببركة اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح فيرتفع وجوب
 الاجتناب فان قلت ان الاصل الجارى فى طرف الملاقى بالكسر أى المائع
 فى المثال كما يعارض اصالة الطهارة الجارية فى نفس الملاقى بالكسر
 كذلك يعارض اصالة الطهارة فى الملاقى بالفتح الجارية حين حدوث العلم
 الثانى من حيث اثباتها لطهارة الملاقى بالكسر فيسقط اطلاقها المقتضى
 لطهارة الملاقى بالكسر قلت انه حين حدوث العلم الاجمالى الاول بنجاسة
 الملاقى بالكسر او المائع لم يكن هناك معارض للاصل فى المائع الا الاصل
 فى الملاقى بالكسر دون الاصل فى الملاقى بالفتح ولو من حيث اطلاقه
 فيسقط بالمعارضة مع الاصل فى الملاقى بالكسر خاصة وبتعبير واضح ان
 المعارضة بين اصلين فرع احراز تمامية اقتضاء دليل الاصل لكل منهما ولو
 بأن يكون احد الاقتضائين محرزا لثبوت فى زمان متأخر مع العلم باستحالة
 فعليتها معا فالمكلف اذا أحرز اقتضائين لدليل الاصل ولو كانا تدريجين
 كما فى اطراف العلم الاجمالى التدريجى بوجوب شئ فعلا او وجوب شئ
 مشروطا بالزوال المتحقق متأخرا فانه هنا يعلم بأن دليل الاصل له
 اقتضاء فعلا لنفى الوجوب الفعلى واقتضاء حين الزوال لنفى الوجوب
 المشروط بالزوال مع عدم امكان فعلية كلا الاقتضائين لمكان العلم الاجمالى

فتحصل المعارضة بين الاصلين وهذا بخلافه في المقام فانه حين حصول العلم الاجمالى الاول بنجاسة الملاقي بالكسر او المائع لم يكن المكلف يعلم بانه سوف يحصل فيما بعد اقتضاء لدليل الاصل للتأمين من ناحية نجاسة الملاقي بالكسر بسبب اصاله الطهارة في الملاقي بالفتح حتى يسقط هذا الاقتضاء للتأمين بالمعارضة مع الاصل في الطرف بل لم يكن المكلف يعلم الا ياقتضائين لدليل الاصل احدهما اقتضاؤه لجريان اصاله الطهارة في المائع والآخر اقتضاؤه لجريان اصاله الطهارة في الملاقي بالكسر وحيث يعلم بعدم امكان فعليتهما معا فيسقطان بالمعارضة واما الاقتضاء للتأمين في جانب الملاقي بالكسر من ناحية شمول دليل الاصل للملاقي بالفتح فلم يكن طرفا للعلم الاجمالى بالسقوط اصلا لعدم العلم بتحقيقه اصلا ففى ظرف تمامية الاقتضاء المزبور لا مانع من تأثيره . الصورة الثانية ما اذا علم بالملاقاة ثم حدث العلم الاجمالى بنجاسة الطرف او الملاقي بالفتح والملاقي بالكسر من جهة ملاقاته الا ان الملاقي بالفتح كان خارجا من مورد الابتلاء حين حدوث هذا العلم فلا يكون مجرى للاصل في نفسه بل يتعارض الاصل في الطرف مع الاصل في الملاقي بالكسر ويتنجز هذان الطرفان وبعد ذلك اذا دخل الملاقي بالفتح في محل الابتلاء لا يتنجز لان العلم الاجمالى بنجاسته او نجاسة الطرف الآخر منحل بتنجز طرفه الآخر سابقا بل يجرى الاصل في الملاقي بالفتح بلا معارض وقد ورد المحقق العراقي قدس سره على ما ذكر من وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في هذه الصورة بأنه غير مناسب للقول بالاقتضاء ببيان ان الملاقي بالفتح وان لم يكن داخلا في محل الابتلاء حال حصول العلم الاجمالى الا ان هذا لا يوجب عدم جريان الاصل فيه اذا كان موردا لسنخ من

الاصل بحيث يترتب عليه طهارة ملاقيه فانه يكون لجريان الاصل فيه حينئذ
اثر باعتبار ترتب طهارة ملاقيه عليه الذى هو داخل فى محل الابتلاء
فيتعارض الاصل فيه مع الاصل فى الطرف الآخر وتنتهى النوبة الى الاصل
فى جانب الملقى بالكسر بلا معارض وهذا الكلام متين ولا يتوهم ان مقتضاه
حينئذ هو وجوب الاجتناب عن الملقى بالفتح بعد دخوله فى محل
الابتلاء باعتبار سقوط الاصل فيه بالمعارضة وذلك لان اصالة الطهارة انما
تسقط بالمعارضة بلحاظ آثارها التكليفية فالمحذور اولا انما يقتضى عدم
ثبوت تلك الآثار وسقوط اصالة الطهارة بعد ذلك بملك اللغوية حيث
لا يبقى لها اثر وحينئذ فاذا كان لها اثر تكليفى وسقطت بلحاظ المعارضة
ثم حدث بعد ذلك لها اثر تكليفى آخر لامانع من جريانها لان سقوطها
فى نفسها لم يكن لاجل المعارضة حتى يقال ان الساقط بالمعارضة لا
يعود بل للغوية المرتفعة بتجدد اثر لها بقاء كما نبه على ذلك بعض
مشايخنا المحققين . الامر الثانى ذكر المحقق العراقى قدس سره انه اذا
كان العلم الاجمالى علما اجماليا بنجاسة طرفين او طرف الا انه شك فى
طولية ذنيك الطرفين بأن احتمل كون نجاسة احدهما المعين فى طول
نجاسة الآخر واحتمل كونها فى عرضها كما اذا احتمل كون نجاسة ذلك
المعين بسبب الملاقة للآخر او علم انها بهذا السبب الا انه شك فى ان
نجاسة الملقى بالكسر هل هى فى طول نجاسة الملقى بالفتح او فى
عرضها بنحو السراية فلا بد من الاحتياط على القول بالاقتضاء والعلية معا
اما على الاول فلان جريان الاصل النافى فى بعض الاطراف على هذا
المسلك انما هو بمناط السببية والمسببية الموجبة لحكومة احد الاصلين
على الآخر ومن الواضح ان ذلك انما يكون فى فرض احراز وجود الحاكم


بعينه المتوقف على العلم بالطولية بين الاثرين والا فلايكفى مجرد احتمال وجود الحاكم واقعا فى رفع اليد عن اصل المحكوم واما على مسلك العلية فواضح . والتحقيق ان الحكومة المحتمل ثبوتها لاحد الاصلين على الآخر اما ان تكون حكومة بملاك رفع الحاكم لموضوع المحكوم كما فيما اذا علم بنجاسة الاناء الاصفر او الابيض والاسود واحتمل كون نجاسة الاسود وطهارته من الآثار المترتبة شرعا على نجاسة الابيض وطهارته فقهما يحتمل كـون استصحاب الطهارة فى الابيض حاكما على الاصل فى جانب الاسود بمعنى كونه رافعا لموضوعه لاقتضائه التعبد باحراز سائر آثار طهارة الابيض التى يحتمل كون طهارة الاسود منها واما ان تكون الحكومة المحتملة لابهذا المعنى الراجع الى تصرف الحاكم فى موضوع المحكوم ثبوتا وواقعا بل بمعنى يرجع واقعه الى التخصيص بمعنى انه لا يكون متكفلا لرفع موضوع المحكوم فى عالم الاعتبار حقيقة بل يكون لسانه لسان رفع الموضوع وواقعه هو التخصيص الا انه يقدم على المحكوم ولا تلحظ النسبة بينهما لأنه بحسب لسانه ومقام اثباته رافع للموضوع وان لم يكن الموضوع مرتفعا اصلا لاخارجا ولا اعتبارا فان كانت الحكومة المحتملة للاصل فى الابيض على الاصل فى الاسود فى المثال من القسم الاول فلا محالة انما يحرز اقتضاء الدليل لجريان الاصل فى الاسود بعد سقوط جريان الاصل فى الابيض حيث اقتضاه لذلك فرع تحقق موضوعه المحتمل توقفه على عدم اجراء الاصل فى الابيض وحينئذ فلا يحرز موضوع الاصل الجارى فى الاسود المحقق لشمول الدليل له الا بعد سقوط الاصل فى الابيض بالمعارضة فاذا قلنا بجريان الاصل الطولى فى امثال المقام فيكفى احتمال الطولية فى المقام للجريان وعدم وقوع الاصل المحتمل الطولية طرفا للمعارضة ابتداء اذ طرفية أصل للمعارضة

متوقفة على احراز اقتضائه ووجوده موضوعه والا فمع الشك فى موضوع الاصل لا يكون معارضا وانما يحرز موضوعه فى المقام بعد سقوط الاصل فى الاناء الابيض بالمعارضة وفى هذه المرتبة لامعارض له فان قلت ان لازم ذلك عدم الاخذ بكل محكوم عند الشك فى الحاكم فمثلا لا يتمسك بالاستصحاب بعد الفحص لاحتمال وجود خبر واقعا يكون حاكما ورافعا لموضوعه ولا يمكن الالتزام بذلك فلا بد من الالتزام بأن الحاكم انما يكون حاكما بوجوه المحرز لا بوجوده الواقعى قلت بل الحاكم بالحكومة المتكلم عنها فى المقام أى الرافع للموضوع يكون حاكما بوجوده الواقعى فالخبر بوجوده الواقعى حاكم على الاستصحاب لان الاستصحاب اخذ فى موضوعه عدم وجود العلم بالانتقاض واقعا لعدم احراز العلم بالانتقاض وحيث يشك فى وجود الخبر فيشك فى انه هل اعتبر المكلف عالما بالانتقاض وهل هو داخل فى موضوع الاستصحاب أولا الا انه فى سائر موارد احتمال الحاكم متمسك باستصحاب عدم الحاكم وعدم التعبد بالاحراز ونحو ذلك مما يثبت به موضوع الاصل المحكوم فان قلت فليتمسك فى المقام أيضا باستصحاب عدم وجود حاكم على الاصل فى الاناء الاسود فيثبت موضوعه ويكون معارضا حينئذ للأصل فى الاناء الأصفر فى عرض الأصل الجارى فى الاناء الابيض فى المثال المزبور قلت اذا كان هناك حكم واقعى أو ظاهرى مترتب على موضوع وجب استصحاب ذلك الموضوع فذاك الحكم الواقعى أو الظاهرى انما يثبت بنفس دليل الاستصحاب لا بدليه المثبت له وهذا من خواص كون حكومة الاستصحاب على الادلة حكومة ظاهرية لا واقعية فمثلا اذا استصحبنا اجتهاد زيد فجواز تقليده يثبت بنفس الاستصحاب لا بدليل جواز تقليد المجتهد كما هو واضح وعليه فنقول فى المقام ان الاصل المؤمن فى الاناء

الاسود اذا اثبتنا موضعه وهو عدم وجود الحاكم بالاستصحاب لم يكن مقتضى ذلك ثبوت الاصل المزبور فى الاناء الاسود بدليله بل انما يثبت بنفس دليل الاستصحاب تعبدا كما هو الحال فى جواز التقليد عند استصحاب الاجتهاد وحينئذ فلا يكون استصحاب عدم الحاكم محققا اقتضاء الاصل فى الاناء الاسود وموضعه حقيقة حتى تقع المعارضة بينه وبين الاصل فى الاناء الاصفر فى عرض الاصل فى الاناء الابيض بل الاستصحاب المذكور بنفسه يكون متكفلا للتعبد بجريان الاصل فى الاناء الاسود فيقع بنفسه طرفا للمعارضة مع الاصل فى الاناء الاصفر واما دليل الاصل الجارى فى الاناء الاسود فوقه طرفا للمعارضة فرع اقتضائه واقتضاه انما يثبت جزما بعد سقوط الاصل فى الابيض بالمعارضة مع الاصل فى الطرف الآخر وفى هذه المرتبة لامعارض لاقتضائه فيجرب فتدبره فانه دقيق واما اذا كانت الحكومة المحتملة فى المقام للاصل فى الابيض على الاصل فى الاسود من السنح الثانى فيكون حال المحاكم بحسب الحقيقة حال الدليل المخصص بمعنى انه فى المورد الذى يرجع فيه الى العام عند الشك فى التخصيص يرجع هنا الى المحكوم عند الشك فى الحاكم وفى المورد الذى لا يجوز فيه التمسك بالدليل المحكوم فى المقام أيضا والحاصل انه يفصل بين الشبهات الحكمية للحاكم والشبهات المصدقية له فى الاول يرجع الى الدليل المحكوم دونه فى الثانى على تفصيل محقق فى مباحث العموم والخصوص وحينئذ فان كان الشك فى المقام فى حكومة الاصل فى الاناء الابيض ناشئا عن الشك فى مقدار المجعول فيه بنحو الشبهة الحكمية كما اذا شك كلية فى ان نجاسة الملاقى بالكسر هل هى من الآثار الشرعية لنجاسة الملاقى بالفتح أولا فيرجع الى الدليل المحكوم ويكون اقتضاء الاصل فى الاناء

الاصفر فى عرض سقوط الاصل فى الاناء الابيض وان كان الشك فى حكومة
الحاكم ناشئا عن الشبهة الموضوعية بمعنى انه يعلم بأن المجعول فيه
هو طهارة الملاقى بالكسر وخروج ملاقيه عن مقتضى الدليل المحكوم الا انه
يشك فى ان الاناء الاسود هل هو ملاقى للاناء الابيض اولا فلا مجال
للمسك حينئذ بدليل المحكوم الا بعد سقوط الحاكم فتأمل جيدا .





WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 062732399

